جامعـــة الجزائـــــر
كليـــة العلوم الإسلامية
قســــــم الشريــــعة

حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة

- دراسة فقهية تحليلية مقارنة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص أصول الفقه

الطالــــب: عز الدين عبد الدائم

2006-2007 م

جامعـــــة الجزائـــــر
كليـــة العلوم الإسلامية
قســـــم الشريـــعة

حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة

- دراسة فقهية تحليلية مقارنة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص أصول الفقه

الباحث: عز الدين عبد الدائم

المشرف: **الأستاذ الدكتور علي عزوز**

أعضاء اللجنة

– د. دهينة نصيرة:	رئيساً
– أ.د. علي عزوز:	مقرّراً
– د. عقيلة حسين:	عضواً
– الأستاذة.غنية كري:	عضواً

2006–2007 م

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أبي العزيز، الذي ترعرعت في كنفه وعزه،

أمي الحنون، التي غذتني بلبنها وعطفها ،

زوجتي الحانية ، التي صبرت معي في مسيرتي العلمية ،

أولادي رعاهم الله،

إخواني وأخواتي ... أهلي وخاصتي وخلاني.

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله أولا و آخرا الذي وفقني لإنجاز هذا العمل،

ثم أتقدم بشكري الجزيل لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور علي عزوز حفظه الله

ورعاه، الذي تكرم بالإشراف على إعدادي لهذه المذكرة، فكان ذلك فرصة لي أن

أنهل مما حباه الله به من علم، إذ لم يبخل علي بكل ما رآه مفيدا

من معلومات وتصويبات وتشجيعات.

كما أشكر أساتذتي بالكلية، الذين استفدت منهم الكثير، وأخص منهم بالذكر

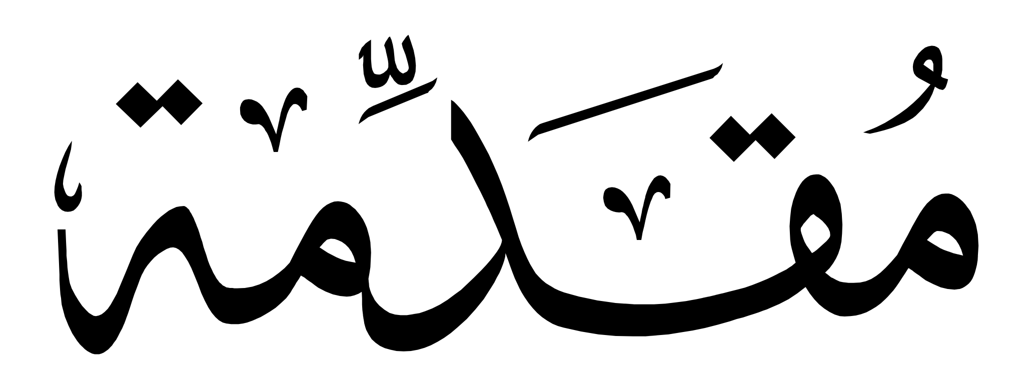
الأستاذ المحترم ناصر قارة الذي كان له الفضل في اختياري موضوع البحث.

ولا أنسى شكري لأخي و زميلي بالكلية "رضا" ولكل خلاني

وإخواني وأصدقائي الأفاضل الذين كانوا سندي من قريب

أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

عز الدين


مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي خلق ورزق، وعلّم وألهم، وهدى للتي هي أقوم. والصلاة والسلام على خير خلقه محمدٍ، النبيّ الأكرم والرسول الأعظم. وعلى آله وصحبه، وذريّته وأزواجه، وأتباعه، ومـــن تـــبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعـــد:

فإن الفقه في الدين من العلوم الشرعية ذات البُغية والمُنية ؛ فمن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، كما قال ﷺ. فالخير كل الخير في فقه الدين وفهمه فهما صحيحا، وكان من دعائه ﷺ لعبد الله بـــن عباس – رضي الله عنهما–: (اللهم فقّهه في الدين وعلِّمه التأويل).

والمقصود بالفقه هنا هو علم الفقه المبني على أدواته ووسائله؛ الموصل إلى ثمراته وغاياته. ولـــيس المقصود به المعرفة المجردة للأحكام الشرعية العملية...؛ لذا كانت حاجتنا اليوم في الجمع بين علمنـــا للفروع وعلمنا بأصولها. وبذلك وحده يحصل لطالب العلم الملكة الفقهية التي يستطيع بها أن ينفذ إلى الحكم الشرعي الحق في المسائل المستجدة المسمّاة بالنوازل.

وليست المسائل النوازل هي المقصودة بالبحث فقط؛ بل إن كثيرا من المسائل غير الحادثة تلـــحّ حاجة الناس– في ظرف ما– إلى تجليتها، أو إعادة النظر فيها، وصياغتها صياغة تليق بعـــصرها ذاك. وهذه المسائل نوعان:

– نوع يكثر سؤال الناس فيه، فيدفع الباحثين إلى التأليف فيه ؛ كمسائل اللحوم المستوردة، والفوائد الربويّة، وبيع التقسيط، وعقد المرابحة...، وما إلى ذلك.

– ونوع ثان سؤال الناس فيه نادر؛ لكن الباحث يدرك أهمية الكتابة فيه، لاطّلاعه على قيمة الموضوع رغم جهل الناس بالأهم من المهم مما لا أهمية فيه –، فيورث ذلك عند المهتمّ ضرورة البحث فيه.

وللمساهمة في النوع الثاني، وإذكاء مسائله تأصيلا وتحليلا، نبحث في حكم النفقـــة الـــشرعية للزوجة العاملة.

أهميّـــة الموضـــــوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه من مسائل الفقه المرتبطة ارتباطا وثيقا بواقع الناس، وأخَـــصِّ أنواع معاملاتهم، وهو شؤون الأسرة التي أولاها الشارع الحكيم اهتماما بالغا، يتجلـــى واضـــحا في النصوص المتواترة المتكاثرة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، في أحكـــام النكـــاح والطـــلاق، والحضانة و الرضاع والنفقات والميراث...إلخ .

ولاشك أن أحكام النفقة الزوجية — اليوم في بلادنا الإسلامية– يجهلها كثير من أفراد الأمة رجالا ونساء، مما ساعد في تكاثر المنازعات والمشاكسات المشاهدة. وبخاصة في العقدين الأخيرين،إثر إفضاء المرأة في سوق العمل والوظيف من بابه الواسع. فساعد ذلك في توسيع الهوة، فحصل التـــوتر بـــين

الزوجة العاملة وزوجها؛وكان مبنى ذلك التوتر على المشاحّة الغريزية. من أجل ذلك كانت دراســة حكم نفقة الزوجة العاملة من الأهمية بمكان. لأنه إذا اتضحت الأحكام الشرعية للناس في هذه القضية زالت – بلا ريب – معظم مسببات نزاعاتهم على الأقل فيما يستقبل. فعسى دراستي هذه أن يكون فيها تمييز لحقوق كلّ طرف عن واجباته المطلوبة منه شرعا. وأكون بذلك مفتاحاً للخير مغلاقاً للشرّ، كما رغّب رسول الله ﷺ.

أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع:

يمكنني أن أرجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

أولا- الأسباب الشخصية:

1- اهتمامي البالغ بقضايا الساعة والنوازل المتجددة التي تحتاج إلى دراسة معمقة لمعرفة حكـــم الله تعالى فيها.

2- لفت أنظار الباحثين لقضايا الأسرة عموماً ونزاعات الـــزوجين حـــول اقتـــصاديات الأســـرة خصوصاً.

ثانياً- الأسباب الموضوعية:

1- أن موضوع نفقة الزوجة العاملة من المواضيع المعاصرة، والكتابة فيه خروج من [روتين] الكتابة المتكررة في القديم.

2- أن هذا الموضوع يجمع في مضامينه بين النظرية والتطبيق، والتأصيل والتفريع.

3- قلّة الكتابات في الموضوع لكلّ جزئياته بما يكفي لحلّ النزاعات الأسرية.

4- أن الكتابة في هذا الموضوع محاولة للمساهمة في حلّ المعضلات الفقهيـــة، الاجتماعيـــة منـــها والسلوكية، حاضرا ومستقبلا.

5- التصدي للهجمات الإعلامية المتوالية على ثوابت الأمة، بإثراء قضايا الأسرة، وتناول جزئيّـــات التشريع توعية للأمة.

6- تقليص المنازعات الواقعة والمتوقّعة بخصوص الموضوع، وإيضاح معالم الموضوع لحلّها.

7- التعرّف على اصطلاحات الفقهاء في هذا النوع من المسائل،والمساهمة في توضيحها لعموم الأمة.

8- الدربة على البحث العلمي الجادّ، ومحاولة إضافة الجديد إلى قاموس الإنسانية المعرفي.

9- إظهار شمولية الشريعة الإسلامية، وأصالة قواعدها، وتكفلها بمصالح الأفراد والجماعات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على رسالة جامعية عالجت الموضوع بجزئياته المختلفة وإنما وجدت بعض البحوث التي عالجت بعض جوانبه. ومن هذه الدراسات:

1- البحوث المقدمة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدبيّ، بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة. وهي:

أ- بحث بعنوان: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة للباحث عبد اللطيف محمود آل محمود. أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية. كلية الآداب. جامعة البحرين. وقد تناول فيه أثر عمل المرأة المتزوجة في استحقاقها النفقة وذمتها المالية قبل الزواج وبعده ومشاركتها في نفقات الأسرة.

ب- بحث بعنوان: عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية للباحث محمد الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الشارقة. وقد تناول في بحثه عمل المرأة والخلافات الزوجية بسببه وتعسّف الزوجين في استعمال حقوقهما على بعضهما البعض.

ج- بحث بعنوان: اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة. للباحث ناجي بن محمد شفيق عجم. أستاذ بكلية الآداب. قسم الدراسات الإسلامية. جامعة الملك عبد العزيز. جدة. متناولاً في بحثه حق المرأة في التعلم والتعليم والعمل مركزاً على عمل المرأة المتزوجة متطرقاً إلى سلطان إرادة الزوجين (الشروط).

د- بحث بعنوان: الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة. للباحث عبد الناصر موسى أبو البصل. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن. وركز في بحثه على راتب الزوجة العاملة ومدى حريتها في التصرف فيه.

هـ- بحث بعنوان: في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية. للباحث قطب مصطفى سانو. أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. وتكلم في بحثه مطولاً عن سبب وجوب نفقة الزوجة وعن عملها عموماً مطيلاً النَفَس في عملها خارج البيت.

وهذه البحوث تركّز غالباً على خلاف الزوج وزوجته العاملة حول مرتبها ومشاركتها في نفقات الأسرة ولا تركّز على موضوع نفقة الزوجة العاملة وأحوالها وأحكامها بالخصوص.

2- بحث في مجلة أبحاث اليرموك الصادرة عن جامعة اليرموك بالأردن بعنوان أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (دراسة في ضوء الأحوال الشخصية، الأردن. للباحث عبد الناصر أبو البصل.

وتطرق الباحث في هذا البحث إلى بعض جوانب نفقة الزوجة العاملة وبعض أحوالها وأحكامها إلا أن الغالب على مباحثه الدراسة القانونية للأحوال الشخصية الأردني.

3- بحوث في بعض جزئيات الموضوع على شبكة الأنترنت كبحث بعنوان: نفقة الزوجة العاملة، للباحثة: نوال الطيار، وقد تطرقت فيه إلى بعض جزئيات الموضوع بإجمال وعموم.

عرض إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية موضوع هذا البحث، في كون قرار الزوجة في بيت زوجها هو الأصل في الشريعة الإسلامية للنصوص الواردة في ذلك، كقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]، وقول رسول الله ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيّتها)[1]...، إلى غير ذلك من النصوص.

وهذا المكوث في بيت الزوجية حق للزوج على زوجته؛ تفرغاً منها لمصالحه، ورعاية لشؤونه. وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالتسليم الكامل، أو التمكين التامّ، أو الاحتباس كما عبّر عنه الفقهاء.

ومكوث الزوجة في بيت الزوجية هو عين التسليم، فأنّى يطلبها زوجها يجدها لشتّى أنواع حوائجه. والاحتباس لحق الزوج بهذا المفهوم هو السبب الشرعي في إيجاب الشارع الحكيم النفقة على الزوج لزوجته.

فإذا عُلم هذا واستقر, اتّضح لنا أنّ خروج الزوجة من بيت الزوجية للعمل يكون على غير الأصل والقياس. بل فيه تنقيص لحق الزوج في التسليم والتمكين، وتضييع لبعض حقّه في الاحتباس المشروع له، الذي هو مناط وجوب النفقة عليه لها وسببه الشرعيّ كما أسلفت. فهل إذا تخلّف السبب تخلّف مسببه؟. وبعبارة أخرى أقول:

هل خروج الزوجة من بيت الزوجية للعمل مسقط لحقّها الشرعيّ في النفقة ؟.

وينشأ عن هذا الإشكال تساؤلات أخرى فرعية هي:

هل إذا أذن لها زوجها ابتداءً في العمل له أن يمنعها بعد ذلك؟،وماذا لو عصته فواصلت عملها؟. بل هل لها شرعا أن تشترط عليه بقاءها في عملها؟. وما الحكم إذا تزوّجها وهي تعمل وتساكتا عن هذه القضية؟، هل له بعد ذلك أن يمنعها ؟.وهل يجوز للزوجين شرعاً أن يتّفقا على أن يأذن لها في العمل مقابل أن تمنحه بعض راتبها أو كلَّه، أو أن تُسقط عنه حقها في النفقة؟.

---

1 - سيأتي تخريجه ص (56).

ففي كلّ هذه الأحوال وغيرها تكون الزوجة مخلّةً ببعض حقّ الزوج- والحقــوق في الــشريعة الإسلامية متقابلة-؛فهل هذا الإخلال منها بذلك مسقطٌ لحقّها في النفقة مطلقاً ؟؟.

منهج البحث:

قد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن:

1- **التحليلي**: فقد بحثت كل المسائل منفصلة عن بعضها مبيناً حكمها وأثرها وخلاف العلمــاء فيها.

2- **الاستقرائي**: فقد قمت باستخراج الفروع وجزئيات المسائل من أمهــات كتــب الفقهــاء واستقرأتها منها.

3- **المقارن**: ويظهر ذلك في إجلاء اختلاف الفقهاء في شتى المسائل المبثوثة في هذا البحث.

منهجيــة البحــث:

حرصاً على علمية البحث وضمان موضوعية الدراسة فإني صغته بمنهجية تــوفر الخــصائص التالية:

1- عرضت الآراء الفقهية لكل مذهب حسب وروده بالرجوع إلى كتبه المصرحة بالمذهب.

2- ذكرت أقوال العلماء منسوبة إلى مذاهبهم الفقهية إلا ما كان منها معبرا عــن اختيــار أو رأي شخصي فينسب إلى قائله بذاته.

3- حددت مواضع الآيات القرآنية وذلك بذكر السورة ورقم الآية بالاعتماد على المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.

4- نقلت الآيات من المصحف الالكتروني بالرسم العثماني تيسيراً لقراءتها وتجنبا للخطأ المطبعي فيها.

5- شرحت الألفاظ الغريبة معتمداً على لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير غالباً.

6- رتبت المصادر والمراجع ترتيباً ألفبائياً.

7- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة بترجمة موجزة عند أول ذكر لهم مع عــدم الترجمــة للصحابة ﷺ وأئمة المذاهب الأربعة والمعاصرين لشهرتهم.

8- وضعت فهارس علمية في آخر البحث حتى يسهل الرجوع إلى مضامين الرسالة وتشتمل علــى: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، والأعلام، وقائمة المصادر والمراجــع، وفهــرس الموضوعات.

خطـــة البحـــث :

اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى فصلين: فصل نظري عن النفقة، وفصل تطبيقي عن أحوال وأحكام هذه النفقة للزوجة العاملة. ثم خاتمة للبحث فيها أهم النتائج والاقتراحات. فكانت الخطـــة على النحو التالي:

الفصل الأول: النفقة: مفهومها وأنواعها–عمل المرأة المتزوجة وضوابطه.

المبحث الأول: النفقة ومستحقها، وأدلة وجوب النفقة الزوجية وأنواعها.

المطلب الأول: النفقة تعريفها وفضلها ومستحقها.

المطلب الثاني: أدلة وجوب النفقة الزوجية.

المطلب الثالث: أنواع النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: سبب وجوب النفقة الزوجية وشروط وجوبها.

المطلب الأول: سبب وجوب النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية.

المبحث الثالث: عمل المرأة المتزوجة – مشروعيته شروطه وضوابطه.

المطلب الأول: لمحة عن عمل المرأة المتزوجة في عهد النبي ﷺ.

المطلب الثاني: مدى مشروعية عمل الزوجة خارج بيت الزوجية وشروطه.

الفصل الثاني: أحوال الزوجة العاملة مع زوجها وأثرها على حكم النفقة الزوجية.

المبحث الأول: حكم النفقة حالة الاشتراط من الـــزوج أو الزوجـــة العمـــل خـــارج البيـــت أو تركه.

المطلب الأول: التحقيق في مدى مشروعية الشروط الجعلية في النكاح.

المطلب الثاني: حكم النفقة حالة اشتراط الزوجة على زوجها أن تخرج للعمل.

المطلب الثالث: حكم النفقة حالة اشتراط الزوج علـــى زوجتـــه العمـــل خـــارج البيـــت أو تركه.

المبحث الثاني: حكم النفقة حالات الإذن والتساكت والمنع.

المطلب الأول: حكم النفقة حالتي الإذن في العمل والمنع منه.

المطلب الثاني: حكم النفقة حالتي التساكت والمنع بعده.

المبحث الثالث: حكم النفقة حالة الإذن بالعمل مُقابلَ المشاركة في نفقات الأسرة أو تنازلها عن حق النفقة.

المطلب الأول: حكم النفقة حالة الإذن بالعمل مقابل المشاركة في نفقات الأسرة.

المطلب الثاني: حُكم النفقة حالة الإذن في العمل مقابل تنازل الزوجة عن حقها في النفقة.

الخاتمـــــة: النتائج والتوصيات والاقتراحات.

الفصـــــــــل الأول

النفقة: مفهومها وأنواعها-عمل المرأة المتزوجة وضوابطه

المبحث الأول: النفقة ومستحقها وأدلة وجوبها للزوجة وأنواعها.

المطلب الأول: النفقة تعريفها وفضلها ومستحقها.

الفرع الأول: النفقة تعريفها وفضلها.

الفقرة الأولى: تعريف النفقة لغة.

النفقة مشتقة من مادة:(ن،ف،ق). فالنون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حُصِّلَ الكلام فيهما تَقاربا[1].

فالأصل الأول له ثلاثة مصادر في لغة العرب:

فالأول: النُّفُوق. يقال نَفَقَ يَنفُقُ نُفُوقاً، نَفَقَ الفرس والدابة وسائر البهائم يَنفُقُ نُفُوقاً:مات...، والجزور نافقة أي ميتة[2].

والثاني: النَّفاق. نَفَقَ يَنفُقُ نَفاقاً، يقال: نَفَقَ البيعُ نَفاقاً أي رَاجَ، ونَفَقَت السِّلعَةُ تَنفُقُ نَفاقا بالفتح أي غلت ورُغِب فيها، وهو ضد الكساد. ونَفَقت الأَيِّمُ[3] تَنفُقُ نَفاقا أي كَثُرَ خُطّابها. والنفقة في أبواب الفقه مأخوذة من هذا الأصل(أي نفقة الزوجة والأقارب والممتلكات)،فالنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[4].

والثالث:الإنفاق: أَنفق يُنفِق إنفاقا أي النقص والإقلال أو الفناء والذهاب. يقال: أَنفَقَ الرجل إذا افتقر، ومنه قول الله ﷻ ﴿إِذًا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ﴾[الإسراء:100]أي خشية الفناء والنفاد[5].

والأصل الثاني له مصدر واحد في كلام العرب هو النَّفَق: والنَّفَقُ سَرَبٌ في الأرض له مَخلَص إلى مكان آخر. ومنه قوله تعالى﴿فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الأنعام:35]. والجمع

---

[1] – أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، لبنان، دار الجيل، 1420هـ/1999م، (454/5).

[2] – محمد بن منظور: لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1417هـ/1987م، (242/14).

[3] – الأيّم: العَزب رجلا كان أو امرأة، وسواء تزوج من قبل أم لم يتزوج يقال: رجل أيّم وامرأة أيّم. أحمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، تح: يوسف الشيخ محمد، لبنان، المكتبة العصرية، ط2، 1420هـ/2000م، (22).

[4] – انظر: ابن منظور: لسان العرب، (242/14-243). المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، لبنان، دار الفكر، ط1، 1418هـ/1997م، (98/5). إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، تح: شهاب الدين أبو عمرو، لبنان، دار الفكر، ط1، 1418هـ/1998م، (1180/2). محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1997م، (1227/2). الفيومي: المصباح المنير (318).

[5] – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (455/5). ابن منظور: لسان العرب (242/14).

أنفاقٌ؛ والنفقة والنَّافِقَاء جُحْرُ الضَّبِّ واليَربوع[1]. ومنه اشتقاق المنافق في الدين يقال: نافق الرجل إذا أظهر الإسلام لأهله وأضمر غير الإسلام[2].

ويمكن للأصلين أن يلتقيا في معنى واحد هو الخروج[3]، فترجع إليه كل المصادر السابقة الذكر. إذ النفوق خروج الروح، والإنفاق صرف المال وإخراجه، والنفاق الذي هو الرواج خروج الشيء إلى الشيوع، والنفق وهو الخروج بخفاء وغموض من سرب، والله أعلم.

الفقرة الثانية: تعريف النفقة اصطلاحا.

عنون الفقهاء لموضوع النفقة بـ:(باب النفقة)، أو (باب النفقات). والنفقات:جمع نفقة،وتجمع على نِفاق أيضا كثمرة وثمار[4]. وعرفوها بعدة تعريفات.

* فللأحناف من ذلك:

1- النفقة: «الطعام والكسوة والسكنى»[5].

وهذا التعريف غير جامع لعدم شموله بعض أنواع النفقة الأخرى كنفقة الخادم لمن يلزمه مثلا.

2- النفقة: «ما يتوقف عليه بقاء شيء من مأكول وملبوس وسكنى»[6].

وهو تعريف غير جامع لعدم شموله نفقة الخادم لمن ينبغي عليه خدمته. كما أنه حَصَرَ النفقة على ما يتوقف عليه بقاء الشيء، مع أن النفقة تختلف مع الإيسار فتوسع وتزيد، وبالإعسار فتقلّ ويقتصر على المستطاع. وغير مانع لدخول غير المتعين عليه نفقته بأسبابها (الزوجية والقرابة والملك) كمنقذ المُشرِف على الهلاك من غير هؤلاء، فالتعريف شامل لأوجه التكافل غير الواجب بين المسلمين[7].

3- النفقة: «الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه»[8].

---

1 - ابن منظور: لسان العرب (243/14). ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (455/5).

2 - انظر: الجوهري: الصحاح (1181/2). الفيومي: المصباح المنير (313).

3 - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (455/5).

4 - محمد بن أبي الفتح البعلي: المطلع على أبواب المقنع، تح: محمد بشير الأدلبي، لبنان، المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م، (352).

5 - زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تح: زكريا عميرات، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، (293/4). محمد أمين بن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، (278/5).

6 - شيخ زاده محمد بن سليمان: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مصر، دار سعادات(مطبعة عثمانية)، 1327هـ، (484/1).

7 - عبد الله بن منصور الطريقي: نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، العدد 19 سنة 1407هـ، ص (287).

8 - ابن عابدين: رد المحتار (277/5).

ويُعترض على هذا التعريف بما اعترض على سابقه لتحديد الإنفاق بما فيه بقاؤه مع أن الإنفاق يختلف من حال اليسار إلى الإعسار. ثم إن بعض أنواع النفقة لازمة على المُنْفِق وهي زائدة على بقاء المُنْفَق عليه كالمسكن وتأثيثه مثلا.

* وأما المالكية فعرفوا النفقة بقولهم:«ما به قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ مِن غَيرِ سَرَف»[1].

- قوله (حال الآدمي) أخرج غير الآدمي كالحيوان والجماد.

- وقوله (معتاد حال) أخرج ما ليس بمعتاد في حاله فإنه ليس بنفقة شرعية.

- وقوله (دون سرف) إذ السرف ليس بنفقة شرعا، وهو الزائد على المعتاد من الناس في نفقتهم المستلذة[2].

والتعريف غير جامع لخروج نفقة المِلك من الحيوان و العقار، ثم قوله (ما به قوام) خرج به كذلك السكنى عن من تلزمه نفقته إذ ليس بها قوام الشيء.

* وعرفها الشافعية بقولهم:«طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه»[3].

وهذا التعريف أهمل الكسوة والسكنى كما هو واضح، كما أهمل النفقة على الجمادات.

* وعرفها الحنابلة فقالوا:

1- «كفاية من يمونه خبزا وأدما ونحوها»[4]. وهو تعريف ناقص كما هو ظاهر.

2- «كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة وسكنا وتوابعها»[5].

ويؤخذ على هذا التعريف ذكره لما لا يدخل في نفقة الحيوان والجماد كالكسوة، فكأنما أهملهما. والملاحظ أن الفقهاء متفقون على اختلاف مذاهبهم على أن أسباب النفقة ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك. كما اتفقوا إجمالا على أن النفقة على الملك تشمل الرقيق والحيوان والجماد كالعقارات والدور والأراضي الزراعية ونحوها؛ لهذا نرى تعاريفهم للنفقة لا تنضبط. فمن عرفها بالإطعام وتوابعه

---

1 – محمد الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ/1993م، (321/1). أحمد بن مهنا النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، لبنان، دار المعرفة، بدون تاريخ، (104/2).

2 – انظر: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، (321/1).

3 – الشرقاوي عبد الله بن حجازي: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، لبنان، دار المعرفة، بدون تاريخ، (345/2).

4 – إبراهيم بن مفلح: المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، (141/7).

5 – محمد بن علي الفتوحي: معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، لبنان، دار الخضر، ط1، 1416هـ/1996م، (35/8). ومثله في: منصور بن يوسف البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، تح: محمد صالح العثيمين، السعودية، دار المؤيد، ط1، 1417هـ/1996م، (618). مع إبدال لفظ (سكناً) بلفظ (مسكناً).

أهمل الجمادات في التعريف، ومن ذكر الطعام والكسوة أهمل الجماد والحيوان معاً إذ لا تُعقل الكسوة للحيوان، ومن قصد بتعريفه اعتبار الجماد والحيوان أهمل توابع النفقة اللازمة للآدمي ككسوة الزوجة مثلا. لذا عرّف كل واحد من الفقهاء النفقة من الجهة التي يراها تشملها وتدلّ عليها. والله أعلم

الفقرة الثالثة: فضل النفقة.

ندب المولى ﷻ إلى الإنفاق في سبيله عموما في كم هائل من الآيات القرآنية، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:195]. ويظهر فضل هذا الإنفاق في نحو قوله جل شأنه ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:121]، وقوله ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:60]. بل أكثر من هذا وعده سبحانه للمنفق بالخلف كما قال ربنا﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ: 39] . فالإنسان ينفق وينال الأجر على ذلك ثم يعوضه الله ويخلف عليه ما أنفق في الدنيا. فله الحمد والمنة.

وجاءت أحاديث كثيرة صريحة في هذه المعاني منها قوله ﷺ: (لست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك)[1]. بل جعل النفقة على الأهل والعيال أعظم أجرا من النفقة في غيرهما كما قال ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[2]. وقال ﷺ: (ابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى)[3]. فانظر كيف جعل النفقة المفروضة لا تنقضي بالأداء فحسب بل تكتب ثمراتها في موازين الحسنات، وهذا الأثر الحميد لا يقتصر على المنفقين دون

---

[1] – رواه البخاري رقم (3936)، باب قوله ﷺ : (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) ومرثيته لمن مات بمكة. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (343/7). ورواه مسلم رقم (1628)، باب الوصية بالثلث، كلاهما من حديث سعد بن مالك. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (64/11).

[2] – رواه مسلم رقم (995) من حديث أبي هريرة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (70/7).

[3] – رواه البخاري رقم (1427) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، من حديث حكيم بن حزام، انظر فتح الباري (376/3).

المنفقات بل هو جملة خير عميم لم تحرمه المرأة أيضا. ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا)[1]. فتكتب هذه النفقة في سجل الحسنات وهي خاصية لا تجدها في غير شريعة الإسلام إطلاقا ولها أثرها في إيجاد الوازع لدى المسلم، وإيجاد الرقابة الذاتية فتراه يسارع في الإنفاق ويبادر إلى تكريم من ولاه الله عليهم من الأهل والعيال ابتغاء مرضاة الله[2].وفرارا من إثم تضييعهم إذ قد أخبر ﷺ بذلك فقال: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)[3].

الفرع الثاني: مستحق النفقة.

مما لا خلاف فيه بين الناس أن كل إنسان فقير محتاج إلى معاونة أخيه الإنسان، وعلى المعاونة مدار المدينة وأساس العمران. ومن أنواع المعاونة الإنفاق في الخير بالمعنى الشامل للزكوات وصدقات التطوع، والهبات والهدايا وصلة الأرحام. ومن شمولية التشريع الإسلامي توزيع المسؤوليات بين الأفراد من جهة، وبين الدولة والأفراد من جهة أخرى، ومن أوجه التعاون المحدد بالمسؤولية بين الأفراد نظام النفقة. حيث أناط الإسلام استحقاقها على الغير[4] بأحد الأسباب الثلاثة التالية: الزوجية، القرابة، الملك. واستهدفت الشريعة الإسلامية من وراء تشريع النفقة لهؤلاء المستحقين بهذه الأسباب تحقيق التكامل الاجتماعي بين الأفراد ــ تطبيقا وممارسة، لا شعاراً وادعاءً ــ، والبِر بذوي الحاجة وتقوية الصلات بين أفراد الدولة المسلمة، وخاصة صلة الرحم وتجسيد معنى المساواة والعطف والشفقة[5].

الفقرة الأولى: نفقة الزوجة.

تستحق النفقة على الغير بأحد ثلاثة أسباب -كما ذكرت سابقا- هي: الزوجية (النكاح) القرابة، والملك. وأقوى أسبابها النكاح لأن النفقة فيه لا تسقط عن الزوج الموسر بمضي زمنها سواء حكم بذلك حاكم أم لا، بخلاف نفقة القرابة كالوالدين والولد فإنها تسقط بمضي الزمن إن لم يحكم

---

1 - رواه البخاري رقم (1425) باب من أمر خادمه بالصدقة و لم يناول بنفسه. فتح الباري (374/3). ورواه مسلم رقم (1024) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي، من حديث عائشة. مسلم بشرح النووي (95/7).

2 - انظر: نواب الدين آل نواب: موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة، السعودية، دار العاصمة، ط1، 1420هـ/2000م، (273-274).

3 - رواه النسائي في السنن الكبرى رقم (9156) باب إثم من ضيع عياله. السنن الكبرى (374/5). وبنحوه عند مسلم رقم (696) باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم. مسلم بشرح النووي (70/7).

4 - قلت على الغير حتى تخرج نفقة الإنسان على نفسه إذا قدر عليها فإنها مقدمة على نفقة غيره اتفاقا لحديث: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك)، بل هو على سبيل الوجوب.

5 - انظر أحمد صبحي مصطفى العيادي: الأمن الغذائي في الإسلام، الأردن، دار النفائس، ط1، 1419هـ/1999م، (282). ابن عابدين: رد المحتار (275/5) حاشية رقم (1).

بها حاكم. ومثلها نفقة المملوك من رقيق وحيوان وجماد تسقط بمضي زمنها عاقلا كان أم غير عاقل[1]. وعرف بعضهم النفقة الزوجية خصوصا بقوله: «ما يُفرَض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها»[2]. وهذه النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة كالكتابية، غنية أو فقيرة، قادرة على الكسب أو عاجزة عنه، وسواء كان الزوج غنيا أو فقيرا لقوله تعالى﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الطلاق:07]. فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يلزم أحد أن ينفق على غني غير الزوجة فلها النفقة على زوجها وإن كانت موسرة[3]. بل إن وجوب هذه النفقة لا يسقط حتى عن المجاهد في سبيل الله؛ فقد اتفق العلماء على أن خروجه للجهاد في سبيل الله لا يسقط عنه النفقة الواجبة للزوجة وأولاده «بل يشترط لخروجه أن يترك ما يكفيهم من النفقة حتى يعود»[4].

وإيجاب نفقة الزوجة على زوجها لا يختص بشريعة الإسلام فقد ألزم الله ﷻ الزوج بالنفقة في كل الشرائع السماوية السابقة. ومن اللطائف في هذا الشأن ما وجدت في تفسير الآيات 117 و118 و119 من سورة طه ﴿فَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَـٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾. « فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ و لم يقل لتشقيا لأن المعنى معروف وآدم عليه السلام هو المخاطب وهو المقصود، وأيضا لما كان الكادّ عليها والكاسب لها كان بالشقاء أخص. وقيل الإخراج واقع عليهما والشقاوة على آدم وحده وهو شقاوة البدن، ألا ترى أنه عقّبه بقوله ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾ أي في الجنة ﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ فأعلمه أن له في الجنة هذا كله: الكسوة والطعام والشراب والمسكن...، وإنما خصه بذكر الشقاء و لم يقل (فتشقيان): يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج. فلما كانت نفقة حواء على آدم

---

[1] – أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لبنان، دار المعرفة، 1398هـ/1978م، (815/1).

[2] – عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأردن، ط2، 1418هـ/1997م، (279).

[3] – انظر: ابن حزم الظاهري: مراتب الإجماع، تح: حسن أحمد إسبر، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1419هـ/1998م، (142). سعدي أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لبنان، دار الفكر، ط3، 1419هـ/1999م، (1176/3). أحمد الحجي الكردي: مشكلات أسرية وعلاجها، سوريا، دار ابن كثير، ط1، 1418هـ/1998م، (174-175).

[4] – مرعي بن عبد الله بن مرعي: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي، السعودية، دار العلوم والحكم، ط1، 1423هـ/2003م، (581/2).

كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية. وأعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام والشراب والكسوة والمسكن. فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإذا تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعة فلا بد لها منها لأن بها إقامة المهجة»[1].

وسنرى بمزيد من الاستفصال في المقال عن أدلة وجوب النفقة الزوجية وسبب وجوبها وشروطه وأنواعها في المطالب القادمة قريبا إن شاء الله تعالى.

الفقرة الثانية: نفقة القرابة.

أولا: الفروع[2].

أوجب الإسلام النفقة على الأولاد الصغار وجعل ذلك حقا لهم على آبائهم، وعده جهادا في سبيل الله، فقد روي أن رجلا مر بالنبي ﷺ فرأى الصحابة من جَلَدِه ونشاطه ما أعجبهم فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: (إن كان يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله)[3]. «فيجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار إذا كانوا فقراء ذكورا كانوا أو إناثا، وإن كانوا كبارا محتاجين أجبر على نفقة الإناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور منهم، ومن كان من ذكورهم به زمانة[4] كالعمى، أو الشلل...، أو ما أشبه ذلك فإنه يجبر على نفقته»[5].

وهذا الكلام محل اتفاق بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[6] على اختلاف يسير بينهم في بعض التفريعات الخاصة بكل مذهب[7].

---

1 - محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لبنان، دار الكتب العلمية، ط5، 1417هـ/1996م، (168/11).

2 - ونقصد بالفروع أولاد الصلب دون غيرهم.

3 - رواه الطبراني.

4 - زَمِنَ الشخص زَمَناً وزَمانةً فهو زَمِنٌ: وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. انظر: الفيومي: المصباح المنير(134).

5 - أحمد بن سلامة الطحاوي: مختصر الطحاوي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لبنان، دار إحياء العلوم، ط1، 1406هـ/1986م، (224).

6 - انظر: شمس الدين السرخسي: المبسوط، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م، (222/5). محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية، لبنان، دار الفكر، ط2، 1411هـ/1990م، (538/5). النفراوي: الفواكه الدواني (106/2-107). عبد الله بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/2003م، (606/2-607). ابن دقيق العيد: تحفة اللبيب في شرح التقريب، تح: صبري بن سلامة شاهين، السعودية، دار الأطلس، ط1، 1420هـ/1999م، (369). إبراهيم بن يوسف الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي، تح: عماد الدين أحمد حيدر، لبنان، عالم الكتب، ط1، 1403هـ/1983م، (209). إبراهيم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، تح: محمد العيد عباسي، السعودية، دار المعارف، ط1، 1417هـ/1996م، (180/3). محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على متن الخرقي، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، لبنان، دار الخضر، بدون تاريخ، (509/3).

7 - أبو المظفر بن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م، (152/2-153).

ثانياً: الأصول[1].

يقول الله ﷻ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[الإسراء:23].

فالمتأمل للآية يجدها أوصت بالإحسان للوالدين حال الكبر ويدخل في الإحسان إليهم النفقة عليهم. لذلك اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، على أن الرجل يجبر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين معسرين لا مال لهما. إلا أن الشافعية زادوا شرطا آخر وهو أن يكونا زَمِنين. والإنفاق على الوالدين بعد ذلك من أوجه الجهاد في سبيل الله لقوله ﷺ: (وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله)[3].

ثالثاً: ذوو الأرحام[4].

اختلفت مذاهب الفقهاء في استحقاق القرابة النفقة -غير أولاد الصلب والوالدين الأصليين- إلى أقوال أذكرها على الترتيب من أضيقها إلى أوسعها فأقول:

المالكية: «لا نفقة لجد ولا لجدة ولا عليهما لولد ولدهما ولا سوى من ذكرنا من الأقارب»[5]. ومذهبهم هو أضيق المذاهب في باب النفقة على الأقارب إذ حصروها في الأصول والفروع فقط.

الشافعية: «يجب على الأولاد نفقة الوالدين وإن علوا ذكورا كانوا أو إناثا، وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا»[6].فاقتصروا في المذهب على عَمودَي النسب: الأصول عُلُوّاً والفروع نُزولا. وهو أوسع قليلا من مذهب المالكية.

---

1 - ونقصد بالأصول: الوالدين الأصليين الأب والأم دون غيرهما.

2 - انظر: العيني: البناية في شرح الهداية (540/5). السرخسي: المبسوط (223/5). الطحاوي: المختصر (224). علاء الدين محمد السمرقندي: تحفة الفقهاء، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، (162/2). النفراوي: الفواكه الدواني (105/2و107). ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (606/2-607). محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عبد الله شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م، (501/3). ابن دقيق: تحفة اللبيب (369). إبراهيم الشيرازي: التنبيه (209). محمد بن حمزة الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م، (218/7). ابن ضويان: منار السبيل (180/3). الزركشي: شرح الزركشي (509).

3 - سبق تخريجه.

4 - والمقصود القرابة سوى أولاد الصلب والأبوين الأصليين.

5 - عبد الوهاب البغدادي: التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، السعودية، مكتبة الباز، ط2، 1420هـ/2000م، (350). وانظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (606/2-607).

6 - الشيرازي: التنبيه (209). الرملي: نهاية المحتاج (218/7-219). أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: كامل محمد عويضة، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، (576).

الحنفية: «كل ذي رحم محرم من الصبيان والرجال والنساء...، يجبر كل ذي رحم منهم على النفقة عليهم إذا كانوا ممن يرثهم»[1]. «ولا خلاف [أي في المذهب الحنفي] أنه لا تجب النفقة لرحم غير محرم كقرابة بني الأعمام ونحوهم»[2].

فالحنفية وسعوا دائرة إيجاب الإنفاق لكل قريب برحم محرم ذكر أو أنثى يرثه المنفِق فتجب نفقته عليه. وهو واضح أنه أوسع بكثير من المذهبين قبله.

الحنابلة: «لا تختلف الرواية [عن أحمد] أن كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين يلزمه نفقة الآخر كالأبوين والأولاد والإخوة والأخوات والعمومة وبنوهم. واختلف إذا جرى بينهما الإرث من أحد الطرفين كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه، فهل تجب النفقة على الوارث؟. على روايتين إحداهما: لا تجب عليه. والثانية: تجب عليه»[3]. «إلا الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا فتجب لهم وعليهم النفقة مطلقا سواء ورثوا أم لا»[4].

وفي رواية ثالثة عن أحمد بن حنبل تجب النفقة للموروث على الوارث ولو بالرحم كالخال والخالة مُخَرَّجَة على المذهب في توريث ذوي الأرحام إن لم يوجد صاحب فرض أو تعصيب[5]. وهو قول المتأخرين من الحنابلة واختاره ابن تيمية[6][7]. قال عبد الرحمن السعدي[8]:«واختار شيخ الإسلام

---

1 - الطحاوي: المختصر (224). السرخسي: المبسوط (223/5).

2 - السمرقندي: تحفة الفقهاء (163/2).

3 - محمد بن الفراء الحنبلي: كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، تح: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدّ الله، لبنان، عالم الكتب، ط4، 1405هـ/1985م، (185/2).

4 - ابن ضويان: منار السبيل (180/3).

5 - انظر: البهوتي: الروض المربع (623). علي المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، (409/9).

6 - انظر: محمد حامد الفقي: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لبنان، دار المعرفة، بدون تاريخ (287).

7 - ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، الإمام الفقيه المجتهد، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع في التفسير والحديث وأتقن العربية ونظر في العقليات وأقوال المتكلمين. له تصانيف كثيرة منها: «منهاج السنة النبوية» و«الاستقامة» و«درء تعارض العقل والنقل» وغيرها. توفي سنة 728 هـ. انظر ترجمته في: ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة (387/2) وابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (80/6).

8 - السعدي: هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، نشأ في القصيم ودرس على علماء الحنابلة هناك وكان على معرفة تامة بالفقه، اشتغل بكتب ابن تيمية وابن القيم. من تصانيفه: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القول السديد في مقاصد التوحيد. توفي سنة 1376هـ. انظر ترجمته في: مقدمة تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تح: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، والجيزاني: معالم أصول الفقه (45)، أشرف عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة (12).

وجوب النفقة على الأقارب ولو كان وارثا لهم برحم، لأن الله أطلق في قولـــه﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:233]، مع أن الحاجة للنفقة في الغالب أشد من الحاجة إلى الإرث، والله أعلم»[1].

وعليه يكون مذهب الحنابلة أوسع المذاهب الفقهية[2] شمولا لعلائق القرابة في باب النفقة عليهم.

الفقرة الثالثة: نفقة المملوك.

والمقصود بالمملوك ما يدخل في ملك الشخص كالرقيق (العبيد)، والحيوانات والجمادات من دور وأراضي ...الخ.

أولاً:النفقة على العبيد.

اتفق الفقهاء جميعا[3] على وجوب نفقة الرقيق على السيد طعاما وكسوة وسكنى وأن لا يكلفوا من العمل ما لا يطيقون. لقوله ﷺ: (إخوانكم خَوَلكم[4]، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخـــوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)[5]. وقوله ﷺ: (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)[6].

ويأثم السيد إن لم ينفق عليهم لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان[7] له: هل أعطيـــت الرقيق قوتهم؟. قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم فإن رسول الله ﷺ قال: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن

---

[1] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، السعودية، دار الوطن،ط 1، 1415هـ، (139).

[2] – يوجب الإمام ابن حزم نفقة الزوج المعسر على زوجته الموسرة بحق التوارث بينهما على قاعدة الغرم بالغنم فيكون بذلك أوسع من هذه الحيثية والله أعلم. انظر ابن حزم: المحلى، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بدون تاريخ، (92/10)، المسألة (1930): (الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن).

[3] – انظر: الطحاوي: المختصر (227–228). محمد بن يوسف السمرقندي: الفقه النافع، تح: إبراهيم بن محمد العبود، الـــسعودية، مكتبـــة العبيكان، ط1، 1421هـ/2000م، (704/2). النفراوي: الفواكه الدواني (108/2). محمد عليش: منح الجليل على مختصر العلامة خليل، طبعة حجرية بدون تاريخ (447/2). الدسوقي: حاشية الدسوقي (500/3–501). عبد الوهاب بن نصر البغدادي: عيون المجالس، تح: امباي بن كيباكاه، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م، (1401/3). محمد الشيباني الشنقيطي: تبيين المسالك شرح تـــدريب الـــسالك، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1995م، (241/3). ابن دقيق: تحفة اللبيب (370). الشيرازي: التنبيه (210). البهوتي: الـــروض المربـــع (226). الزركشي: شرح الزركشي (533/3). ابن ضويان: منار السبيل (182/3). العبادي: الأمن الغذائي (286).

[4] – الخَوَل: حَشَم الرجل وأتباعهم واحدهم خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل أي المليك، وقيل من الرعاية. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (88/2).

[5] – رواه البخاري رقم (30) باب المعاصي من أمر الجاهلية، فتح الباري (144/1). ومسلم من حديث أبي ذر رقم (1661) م 2 باب إطعام المملوك مما يأكل. مسلم بشرح النووي (112/11).

[6] – رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (1662) باب إطعام المملوك مما يأكل. مسلم بشرح النووي (113/11).

[7] – القهرمان: هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس، ابن منظور: لسان العرب (334/11).

يملك قوته)[1].

واتفقوا كذلك على أن السيد إن أبى الإنفاق على رقيقه أُوجِروا وأُنفِق عليهم من أُجـــرتهم. «فإن لم يكن لهم كسب أجبر المولى على بيعهم لأنه لا يحل له إهلاك الرقيق بوجه لأنه آدمي معصوم محترم»[2]. «ولأن بقاء المِلك عليه مع الإخلال بما تقدم إضرار بالعبد، وإزالة الضرر واجبـــة شـــرعا، والبيع طريق لزواله، فوجب دفعا للضرر المنفي شرعا»[3].

ثانياً: النفقة على الحيوانات.

الحيوان المحترم كائن له روح ترغب للحياة وتتشوق إليها، وتلك الروح لها حرمة يجب مراعاة حقها بإشفاق وعطف. ولتأكيد هذا الحق نال الحيوان تقريرا شرعيا بالحفاظ على حقه وإلزام المالك ذكرا كان أو أنثى بالإنفاق عليه[4]، واتفق الفقهاء على هذا الحكم وعلى أن لا يحملها مـــا تعجـــز عنه[5]. ونهى الشرع عن تعذيبها وقتلها لغير مأكلة لقوله ﷺ (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلـــم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض)[6]. بل رتب على الإنفاق عليها الأجر الوفير يدل لـــه قول المصطفى ﷺ: (إن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقِها فغفر لها)[7]. وقوله ﷺ لما سأله أصحابه: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟. قـــال: (في كل كبد رطبة أجر)[8]. فدلت الأحاديث على حراسة نفوس البهائم بإطعامها حتى تـــشبع وســـقيها حتى ترتوي سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، فإن قصر فيها حتى هلكت أو أنهكت أثم[9]. وإن أبى

---

1 – رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رقم (996) باب فضل النفقة، مسلم بشرح النووي (70/7).

2 – السمرقندي: الفقه النافع (704/2).

3 – الزركشي: شرح الزركشي (534/3).

4 – انظر: الطريقي: النفقة الواجبة على المرأة (201-202).

5 – انظر: الطحاوي: المختصر (228). النفراوي: الفواكه الدواني (108/2). عليش: منح الجليل (448/2). علي بن حبيـــب المـــاوردي: النفقات، تح: عامر سعيد الزيباري، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1418هـــ/1998م، (327). البهوتي: الروض المربع (227). ابن ضويان: منار السبيل (185/3).

6 – رواه البخاري واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رقم (3318) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمـــسه، فـــتح البـــاري (438/6). ورواه مسلم رقم (2242) باب تحريم قتل الهرة. مسلم بشرح النووي (198/14). خـــشاش الأرض: أي هوامّهـــا وحـــشراتها، الواحدة خشاشة، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (33/2).

7 – رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (2245) باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها. مسلم بشرح النـــووي (200/14). المـــوق: الخف والجمع أمواق. الفيومي: المصباح المنير (302).

8 – رواه البخاري من حديث أبي هريرة رقم (2363) باب فضل سقي الماء. فتح الباري (52/5).

9 – انظر: الماوردي: النفقات (323).

مالكها الإنفاق عليها أجبر على ذلك أو على بيعها، أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت لأن في ترك الإنفاق على الحيوانات إضاعة للمال وترك الإنفاق عليها منكر وإزالته يجب القضاء بها[1].

ثالثاً: النفقة على الجمادات.

الجمادات مما لا روح لها كالدور والعقار والزروع والثمار والأواني ونحو ذلك لا يجبر مالكها بالإنفاق عليها، غير أنه يكره له إهمالها، وترك عمارتها. لأن فيه تضييع المال[2].

ولم يُفتِ الفقهاء بالإجبار لانتفاء حرمة الروح كما في الحيوان سابقا، ولأن الضرر لا يلحقها في ذاتها بل يلحق مالكها، والإنسان في الغالب يحرص على المحافظة على ما يعنيه ويهمه. إلا إذا قصد ضياعها فالحجر حينئذ وسيلة رادعة لمنع من انحرفت تصرفاته في ممتلكاته عن الطريق المشروع وأدت أفعاله إلى السفه، وبه تحفظ الأموال من الضياع المقصود[3].

المطلب الثاني: أدلة وجوب النفقة الزوجية.

لقد ثبت وجوب نفقة الزوجة على زوجها بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة ومن المعقول.

الفرع الأول: أدلة وجوب النفقة الزوجية من القرآن الكريم.

في القرآن الكريم عدة آيات تدل على وجوب إنفاق الزوج على زوجته اخترت منها الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 07].

قال عندها القرطبي[4] في جامعه: « لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما»[5]. فهو أمر بالإنفاق والأمر للوجوب، والسعة القدرة[6].

---

1 – انظر: الطحاوي: المختصر (228). البهوتي: الروض المربع (227). العيني: البناية (559/5). عليش: منح الجليل (448/2). وللحنفية: «أن الحاكم يأمره على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار». ابن هبيرة: الإفصاح (156/2).

2 – انظر: العيني: البناية (558/5). عليش: منح الجليل (448/2). حميش عبد الحق: حقوق الأب في الإسلام، السعودية، مكتبة البـاز، ط1، 1416هـ/1995م، (239).

3 – انظر الطريقي: النفقة الواجبة على المرأة(280).

4 – القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، كان صالحاً عالماً ورعاً، أوقاته معمورة ما بين توجيه وعبادة وتصنيف، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، كتاب الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، كتاب التذكرة بأمور الآخرة، توفي سنة 671هـ. انظر ترجمته في: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (197/1).

5 – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (112/18).

6 – انظر: كمال الدين محمد السيواسي ابن الهمام: شرح فتح القدير، لبنان، ط1، 1415هـ/1995، (340/4).

2- قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: 34]. والقيم على غيره هو المتكفل بأمره، ومعنى هذا أن الرجال هم الـــذين يقومون بالنفقة على النساء والحفظ لهنّ والصيانة لحرماهن، وبمقتضى هذه التبعات يكـــون الرجـــال قوامين على النساء[1]. ومعنى (وبما أنفقوا من أموالهم) أي الصداق والنفقة المستمرة، فعلى الزوج أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة[2].

3- قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: 19]. «فالإنفاق على الزوجـــات معـــروف، والمعروف مأمور به في ضمن الأمر بالمعاشرة بالمعروف، والمأمور به واجب»[3].

«ومن جملة معاشرتها بالمعروف [المسكن] لأنها لا تستغني عنه للاستتار عن العيـــون في الاســـتمتاع والتصرف والحفظ»[4].

4- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:06].

«فلما أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملا كان وجوبها قبل الفراق أولى»[5].

5- قال تعالى﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة: 228].

هذه قاعدة جليلة، وليس المراد بالمماثلة في الآية المماثلة في أعيان الحقوق وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعـــروف بـــين النـــاس في معاشراهم ومن المعروف لهن الإنفاق فهو واجب لهن[6].

6- قوله تعالى﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [الأحزاب: 50].

يدل على وجوب نفقة الزوجة لأنها من الفرض[7].

---

1 – انظر: علي بن محمد الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، لبنـــان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، (414/11). أحمد الشرباصي: يسألونك في الدين والحياة، لبنان، دار الجيل، ط4، 1980م، (170/2).

2 – انظر: محمد بن عبد الله ابن العربي: أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ، (530/1). محمـــد ابـــن جزي الكلبي الغرناطي: التسهيل لعلوم التنزيل، دار الفكر، بدون تاريخ، (140/1).

3 – ابن عابدين: رد المحتار (276/5).

4 – ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (142/7). ومثله في: الشنقيطي: تبيين المسالك (234/3).

5 – الماوردي: الحاوي الكبير (415/11).

6 – انظر ابن عابدين: رد المحتار (276/5).

7 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (414/11).

7- قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾[الطلاق:06].

«فالله عز وجل أمر بنفقة وسكنى المطلقة المعتدة فيجب لمن هي في صلب النكاح بطريق الأولى»[1].

8- قوله تعالى﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

فنص الله ﷻ على وجوب النفقة بالولادة في الحال التي تتشاغل بولده عن استمتاع الزوج ليكون أدلّ على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها[2].

9- قوله ﷻ ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[النساء:05].

وهذا في حق من يَلزم الرجلَ نفقتُه وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر، فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها[3].

الفرع الثاني: أدلة وجوب النفقة الزوجية من السنة النبوية.

ورد كم هائل من الأحاديث عن النبي ﷺ يستدل بها على وجوب نفقة الزوجة على زوجها منها:

1- حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عنكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[4].

«فقوله ﷺ: (ولهم عليكم رزقهن) صريح في وجوب إطعام النساء وكسوتهن بالمعروف وقوله قبل ذلك (ولكم عليهن...) يدل على وجوب الإسكان، وما النفقة إلا هذه الأمور وتوابعها»[5].

2- حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[6].

---

1 - ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (142/7).

2 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (415/11). ابن عابدين: رد المحتار (276/5).

3 - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (22/5-23).

4 - رواه مسلم من حديث جابر رقم (1218) باب حجة النبي ﷺ. مسلم بشرح النووي (135/8).

5 - ابن عابدين: رد المحتار (277/5).

6 - رواه البخاري رقم (5364) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. فتح الباري (634/9). ورواه مسلم رقم(1717) باب قصة هند. مسلم شرح النووي (07/12).

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمرها على سبيل الإباحة أن تأخذ من مال أبي سفيان بدون إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف وإباحة ذلك تدل على أن ما يكفيها من الطعام والكسوة حق واجب عليه[1].

3- حديث معاوية القشيري ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلاّ في البيت)[2]. وفي لفظ: (أطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت ولا تضرب...الحديثَ)[3].

والحديث نص في وجوب هذه الثلاثة على الزوج: الطعام والكسوة والسكنى.

4- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أفضل الصدقة ما ترك غِنىً واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ... الحديث)[4].

والحديث واضح في إيجاب النفقة على الزوج لأنه حبس زوجته للقيام بشؤونه فوجبت نفقتها في ماله بما يغنيها عن الحاجة.

5- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: (أمر بصدقة فجاء رجل فقال: عندي دينار فقال: (أنفقه على نفسك). قال: عندي آخر. قال: (أنفقه على زوجتك). قال: عندي آخر. قال: (أنفقه على ولدك). قال: عندي آخر. قال: (أنفقه على خادمك). قال: عندي آخر. قال: (أنت أعلم))[5]. «وهذا أعم حديث في وجوب النفقة لأنه جمع فيه بين وجوها بنسب وسبب»[6].

6- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)[7]. ويدل هذا الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من وجهين: أحدهما أنه مجمل لا يخرج الزوجة من جملة عمومه. والثاني: أنه عام يدخل الزوجة في جملة عمومه[8]. ثم إن الإثم لا يترتب على ترك المندوبات بل يترتب على ترك الواجبات فدل التأثيم في الحديث على ترك ما هو واجب في حق الغير وهو الإنفاق على الزوجة والأولاد. والله أعلم

---

1 - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (277/5).

2 - رواه النسائي في السنن الكبرى رقم (9171) باب تحريم ضرب الوجه في الأدب. السنن الكبرى (373/5).

3 - رواه النسائي في السنن الكبرى رقم (9180) باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها. السنن الكبرى (375/5).

4 - رواه البخاري رقم (5355) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال. فتح الباري (625/9).

5 – رواه النسائي في السنن الكبرى (9181) باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها بلفظ (أنت أبصر) بدل (أعلم). السنن الكبرى (375/5). ورواه أبو يعلى في مسنده رقم (6585) مسند أبي هريرة، مسند أبي يعلى الموصلي (111/6).

6 - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (416/11).

7 - سبق تخريجه.

8 – انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (416/11).

الفرع الثالث: دليل الإجماع على وجوب النفقة الزوجية.

قد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على إيجاب نفقة الزوجة على زوجها من غير إنكار أحد[1].

ونقل ابن المنذر[2] الإجماع فقال: «وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق»[3]. وقال ابن حزم[4]: «واتفقوا على أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أم لم يكن ...، واتفقوا على أنه لا يَلزم أحداً أن ينفق على غني غيرِ الزوجة ...، واتفقوا أن من لزمته نفقةٌ فقد لزمه كسوة المنفَقِ عليه وإسكانه»[5].

وقال ابن قدامة[6] في المغني: «أما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ...، ذكره ابن المنذر وغيره»[7].

وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ولو كانت أمة أو مريضة أو غير مسلمة أو هاشمية وعلى هذا إجماع الأمة كلها[8].

---

1 - الكردي: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، سوريا، دار الإمام البخاري، 1400هـ (37).

2 - ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد حافظ للحديث اعتمد عليه جماعة من الأئمة فيما صنف من الخلافيات، منها: الإشراف، والإقناع، والإجماع، توفي بمكة المكرمة سنة 319 هـ. انظر ترجمته في: ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب (280/2)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (344/3).

3 - أبو بكر محمد بن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، تح: عبد الله عمر البارودي، لبنان، دار الفكر، 1414هـ/1993م، (119/1).

4 - ابن حزم: هو علي بن محمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان فقيها مفسرا محدثا أصوليا متكلما، أديبا شاعرا، من مؤلفاته: المحلى، الإحكام لأصول الأحكام، الناسخ والمنسوخ، توفي سنة 456 هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان (340/1)، ابن حجر: لسان الميزان (198/4).

5 - ابن حزم الظاهري: مراتب الإجماع (141-142).

6 - ابن قدامة: هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، فقيه من أكابر الحنابلة، كان حجة في المذهب الحنبلي وقد برع وناظر وتبحر في فنون كثيرة، وكان زاهدا ورعاً متواضعا كثير العبادة، من تصانيفه: المغني على مختصر الخرقي، الكافي في الفقه، المقنع في الفقه، توفي سنة 620 هـ. انظر ترجمته في: ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب (88/5)، ابن كثير: البداية والنهاية (99/13).

7 - ابن قدامة المقدسي: المغني، لبنان، دار الكتاب العربي، طبعة بالأوفست، 1403هـ/1983م، (230/9). ومثله في: ابن ضويان: منار السبيل (173/3). الفتوحي: معونة أولي النهى،(36/8).

8 - انظر: سعدي أبو جيب: موسوعة الإجماع (1177/3). ابن نجيم: البحر الرائق (293/4).

وهذه المسألة من القضايا التي لا خلاف فيها بين طوائف المسلمين جميعها على مختلف مرجعياتهم، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: أدلة وجوب النفقة الزوجية من المعقول.

الأدلة من المعقول لوجوب نفقة الزوجة على زوجها من كتب الفقهاء كثيرة وتدور جلها حول الاحتباس وحق التفرغ للزوج. من ذلك: «أن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه. أصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمقاتلة والمضارب إذا سافر بمال المضارب...، وحاصله: قياس الزوجة على القاضي ومن ذكر معه بجامع الاحتباس بحق الغير إذ لا معنى للاحتباس إلا امتناع الشخص من التفرغ لحاجة نفسه»[1].

وشرح في المبسوط وجه تفرغ العامل في الصدقات والقاضي فقال: «لأنها [أي الزوجة] محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم»[2]. ثم «إن النساء محبوسات صيانة للمياه عن الاشتباه فتجب نفقتهن عليهم [أي الأزواج] مسلمات كن أو لا، ولو غنيات»[3].

وقاس بعضهم الزوجة على أهل النفير في الجهاد فقال: «إن الزوجة محبوسة المنافع عليه [أي الزوج] وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها فوجب لها مؤنتها ونفقتها كما يلزمه لمملوكه الوقوف على خدمته ، وكما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد»[4].

ونهج فريق آخر من الفقهاء في تفسير الاحتباس بمنع التصرف والتكسب لذا وجب على الزوج كفاية الزوجة المحبوسة عن ذلك بالنفقة[5]: وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد أن ينفق عليها.

والزوجة حبست نفسها للقيام على رعاية البيت والاهتمام بشؤونه كما أنها حبست نفسها عن

---

1 - محمد أمين بن عابدين: رد المحتار (277/5). العيني: البناية في شرح الهداية (491/5). ابن نجيم: البحر الرائق (293/4-294).

2 - السرخسي: المبسوط (181/5).

3 - العيني: البناية شرح الهداية (341/4).

4 - الماوردي: الحاوي الكبير (417/11).

5 - انظر: محمد بن أحمد الشاشي القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الأردن، مكتبة الرسالة، ط1، 1988م، (391/7). ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (141/7). ابن ضويان: منار السبيل (173/3). الفتوحي: معونة أولي النهى (36/8).

الزواج بغير زوجها، فوجبت لها النفقة لأن العزم بالغنم، والخراج بالضمان[1]. والنفقة الزوجيـــة في مقابلة بدل مستحق بعقد، فجرى عليه حكم العوض، وإنما يجب بالانقطاع عن التماس الكفاية، لأن الزوجية عقد على منافع والنفقة في مقابلة استدامة تلك المنافع[2]. والله أعلم

المطلب الثالث: أنواع النفقة الزوجية.

والمقصود بأنواع النفقة ما تشمله عمليا من مشرب ومأكل وملبس...الخ. فالنفقة عمومـــا لا تخرج عن توفية المنفِق للمنفَق عليه ضروريات حفظ حياته وحاجياتها مما يقوم به حاله من مستلزمات. وهذه الأنواع منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء في إلزام الزوج به لزوجته ومنها ما هو مختلف فيه.

الفرع الأول: أنواع النفقة المتفق عليها.

اتفق الفقهاء على أن الزوج ملزم بتوفير كل ما يسد حاجة زوجته في النفقة عليها وأن ذلك يشمل ما يلي:

الفقرة الأولى: المأكل والمشرب وتوابعهما.

فعلى الزوج النفقة على زوجته فيما لا غنى بها عنه من طعام وشراب، وتـــستوي في ذلـــك المسلمة والذمية والحرة الأمة ويعتبر فيه الكفاية، وتزاد المرضع ما تقوى به على الرضاع مـــن نحـــو الادهان. فإن كان الرجل صاحب مائدة وطعام كثيرة تتمكن هي من تناول مقدار كفايتها فليس لها أن تطالب الزوج بفرض النفقة لأن النفقة مشروعة للكفاية فإنما يفرض بمقدار ما يعلم أنه تقـــع بـــه الكفاية ويعتبر المعروف في ذلك[3].

ودقق الفقهاء بعد اتفاقهم على وجوب الطعام والشراب فأوجبوا في النفقة ما يصلح به الطعام وما هو من توابعه من أواني ونحوها فقالوا: يجب عليه آلة الطحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز[4] وجرة وقدر ومغرفة وقصعة ويكفي كونها من خشب أو حجر أو خزف. وزيت للادّهان والأكـــل

---

1 - انظر: هشام أسامة منور: النفقة الزوجية، لبنان، ط1، 1426هـــ/2005، (15).

2 - الماوردي: الحاوي الكبير (424/11). القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تح: حميش عبد الحق، لبنان، دار الفكر، 1419هـــ/1981م، (782/2).

3 - انظر: الطحاوي: المختصر (223). السرخسي: المبسوط (181/5). يحي بن زكريا النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، الأردن، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـــ/1991م، (40/9). الصاوي: بلغة السالك (519/1). ابن ضويان: منار السبيل (176/3).

4 – كوز: من الأواني معروف، لا يقال كوز إلا إذا كان له عروة وإلا فهو كوب. الثعالبي: فقه اللغة (59). ابن منظور: لسان العرب (186/12).

والوقود من حطب وغيره على العادة، ومصلح طعام من ملح وبصل وإبزار[1]، ولحم المرة فالمرة على مقتضى الحال لكل يوم، والتمر والخل والجبن، وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب، والاعتبار بما يليق بالزوج. وهذا في غير الفقير فإنه على حسب قدرته[2].

وليس الواجب في النفقة هو أعيان ما ذكر الفقهاء الأفاضل إذ مقصودهم التمثيل لما هو ضروري على العادة في عصورهم. ولا يعقل في عصرنا الحاضر أن نوجب على الزوج توفير المأكول والمشروب بدون أن نلزمه بتوفير ما هو ضروري لإعداده وتحضيره من نحو فرن للطبخ أو وقوده (الغاز)، وقدر ومغرفة ومقلاة وصحون وملاعق وأكواب ... الخ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على حسب حال الزوج وسعاً وضيقاً. والله أعلم

الفقرة الثانية: الكسوة.

لا خلاف بين الفقهاء أن الزوج ملزم بكسوة زوجته، وحد الواجب فيه هو الكفاية وعلى ذلك الإجماع الفعلي من الصحابة والتابعين ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه[3].

فكسوة الزوجة مستحقة على الزوج لقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]. «ولأن اللباس مما لا تقوم الأبدان في دفع الحر والبرد إلا به فجرى في استحقاقه على الزوج مجرى القوت»[4].

فيفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا ومتى انقضى العام والكسوة باقية لم تَبْلَ فعليه كسوة العام الجديد[5].

وقد ذكر فقهاء كل مذهب أسماء معينة لأنواع من الألبسة وكأنها الواجبة بذاتها، والحقيقة أن ذلك على وجه التمثيل لا غير قال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم فيما يجب أن يكسوها، فقال: كثير منهم: يكسو بثياب بلد كذا، ومن كسوة كذا لبلدان سموها، تركت ذكر ذلك اختصارا إذ لا فائدة في كثير مما ذكروه لأن عامة أهل البلدان نقل عندهم ما ذكروه. وأصح ذلك وأعدله أن لا

1 – الإبزار: بكسر الهمزة على الفصيح وهو التابل وجمعه أبزار وأبازير. ابن منظور: لسان العرب (397/1).

2 – انظر: ابن عابدين: رد المحتار (291/5). الصاوي: بلغة السالك (519/1). النووي: روضة الطالبين (42/9 إلى 44). عبد الكريم بن محمد الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، تح: علي محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م، (16/10).

3 – أبو جيب: موسوعة الإجماع (1176).

4 – الماوردي: الحاوي الكبير (429/11). وانظر: الرافعي: فتح العزيز، (14/10).

5 - ابن عابدين: رد المحتار (292/5). النفراوي: الفواكه الدواني (104/2). بن ضويان: منار السبيل (175/3). البهوتي: الروض المربع (620).

يحمل أهل البلدان جميعا على كسوة واحدة، ولكن يؤمر أهل كل بلد بأن يكسو مما يكسيه أهل ذلك البلد المعروف بقدر ما يطيقه المأمور به على قدر يساره وعسره»[1].

وقال ابن شاس[2] بعد تعداد طويل منه لجنس الكسوة التي تفرض على الزوج لزوجته: «وقال بعض المتأخرين وأصل هذا كله أن ما هو ضروري أو محتاج فإنه يفرض وما ليس بضروري ولا حاجة تدعوا إليه وهو زيادة في معنى السرف فلا يفرض»[3].

الفقرة الثالثة: السكنى وتوابعها.

لم تختلف كلمة الفقهاء في إلزام الزوج بتوفير المسكن اللائق لزوجته على العادة، ملكا كان أو إجارة أو إعارة فإن ذلك واجب عليه إجماعا[4]. كما لم يختلفوا كذلك بأن الزوج يُلزَم بتوابع المسكن مما هو لازم له كأثاث وفرش وتهيئة مرافق كخلاء ومستحم ...الخ، على المتعارف به حسب قدرة وسعة الزوج.

فعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهلها، إلا أن تختار ذلك لأن السكنى مع الغير ضرر[5]. والمالكية يفرقون بين الشريفة فلها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه ولها الرجوع بعد الرضا... أما الوضيعة فليس لها الامتناع، ومثلها الرفيعة إذا اشترط عليها سكناها معهم، ومحل ذلك فيما لم يطلعوا على عوراتها أو بعضها[6]. «ولأنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من المباشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها... وينبغي أن يكون هذا في غير الفقراء الذين يسكنون في الربوع والأحواش بحيث يكون لكل واحد بيت يخصه وبعض المرافق

---

1 – ابن المنذر: الإشراف (121/1).

2 – ابن شاس: هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، حافظ ورع أخذ العلم عن أئمة، وأخذ عنه الحافظ المنذري. من مصنفاته: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزّالي، ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفي سنة 610هـ بدمياط مجاهداً في سبيل الله. انظر ترجمته في: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (238/1)، الزركلي: الأعلام (152/3).

3 – ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (599/2).

4 – انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (301/4). ابن نجيم: البحر الرائق (328/4). اين شاس: عقد الجواهر الثمينة (601/2). النووي: روضة الطالبين (52/9). البهوتي: الروض المربع (618).

5 – انظر: السمرقندي: الفقه النافع (691/2) فقرة (423). النووي: روضة الطالبين (52/9). البهوتي: الروض المربع (618).

6 – عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ، (249/4). الصاوي: بلغة السالك (521/1).

مشتركة كالخلاء والتنور[1] وبئر الماء. فإن كانت دار فيها بيوت وأعطي لها بيت يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها»[2].

وهذا الأخير كلام واقعي حقيقة إذ لو ألزمنا كل شاب أراد الزواج بدار مستقلة لزوجته لتعطل الزواج في كثير من المجتمعات التي تعاني أزمة سكنية خانقة.

وأما توابع السكن مما هو لازم له فواجب على الزوج بأن يهيئ لها من ذلك ما لا غنى لها عنه. كالفرش للقعود وما ينام عليه في العادة، وماعون الدار ويكتفي بخزف و خشب والعدل ما يليق بهما، ومنها أدوات البيت كالأواني ونحوها[3].

وذكر الفقهاء لأسماء هذه التوابع إنما هو من باب التمثيل للناس حتى يفهموا أن الزوج ملزم بتوفير كلما تضطر إليه الزوجة في بيت الزوجية، وما أسهب الفقهاء في التمثيل إلا «تنبيها للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن حتى إنه يأمرها بفرش أمتعتها جبرا عليها وكذلك لأضيافه، وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية صارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجوز، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»[4].

الفقرة الرابعة: مواد التنظيف.

أجمع العلماء على أن النفقة الزوجية تشمل ما تحتاجه الزوجة لتنظيف بدنها وشعرها وثيابها وسكنها حسب العرف وعادة نساء البلد، وهذا كله في حدود المأذون به شرعا من جهة الاقتصاد فيه وعدم الإسراف[5].

و في هذا الشأن قال الحنفية:« فمن النفقة التي على الزوج الصابون والأشنان[6] والدهن للاستصباح وغيره، وثمن الاغتسال لأنه مؤنة الجماع»[7].

وقال المالكية:«وإذا علمت أنه يجب على الزوج النفقة بالعادة فيفرض لها الماء للشرب والغسل

1 – التنور: نوع من الكوانين يُخبز فيه. ابن منظور: لسان العرب (56/2).

2 – ابن عابدين: رد المحتار (321/5). العيني: البناية (519/5).

3 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (302/4). النووي: روضة الطالبين (48/9). البهوتي: الروض المربع (618). المرداوي: الإنصاف (371/9).

4 – ابن نجيم: البحر الرائق (302/4).

5 – انظر: عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1420هـ/2000م، (188/7).

6 – الأشنان: بضم الهمزة وكسرها من الحمض معروف يغسل به الأيدي، والضم أعلى. ابن منظور: لسان العرب (151/1).

7 – ابن نجيم: البحر الرائق (299/4).

وغسل الثياب والإناء واليد والوضوء»[1].

وصرح الشافعية بذلك تحت عنوان: الواجب الخامس آلات التنظيف. قالوا: «فعلى الزوج للزوجة ما تنظف به وتزيل به الأوساخ التي تؤذيها وتؤذي بها كالمشط والدهن، وما تغسل به الرأس من سدر أو خِطْمِيٍّ[2] أو طيب على عادة البقعة»[3].

وقال الحنابلة في الموضوع: «على الزوج مؤونة نظافة زوجته، من دهن وسدر وثمن ماء. وماء الطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة»[4].

بل صرح الفقهاء حتى بمواد تنظيف الدار وإلزام الزوج بذلك قالوا : « ... ككنس الدار وتنظيفها لأن ذلك كله من حاجتها المعتادة فلزمه كسائر النفقة»[5].

الفرع الثاني: أنواع النفقة المختلف فيها.

قد عرفنا في الفرع الأول قبل هذا أن النفقة الواجبة تشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن ومواد التنظيف. وتقرر لدينا أن تلك المشمولات مجمع عليها عند الفقهاء جميعا. وسنتناول في فرعنا هذا بإذن الله أنواعا هي محلّ خلاف بين الفقهاء. فمنهم من يدخلها في مفهوم النفقة ويلزم بها الزوج لزوجته ومنهم من يخرجها عن مفهوم النفقة تماما فوجب أن نعرّج -ولو باختصار- على هذا الخلاف ليكتمل تصور ما تشمله النفقة في تعريفاتهم لها.

الفقرة الأولى: الخادم.

والخلاف في إخدام الزوج زوجته يتوجه إلى مسألتين.

الأولى: هل يلزم الزوج بنفقة خادم لزوجته؟

الثانية: إذا قلنا بإلزامه بنفقة الخادم فهل يلزمه خادم واحد أو أكثر؟.

والخلاف في هذه المسألة بين جمهور العلماء -منهم الأئمة الأربعة- من جهة، والظاهرية من جهة أخرى.

---

[1] - الصاوي: بلغة السالك (519/1).

[2] - الخِطْمِيّ: نبات يُغسل به الرأس. ابن منظور: السابق (147/4).

[3] - النووي: روضة الطالبين (49/9). الرافعي: فتح العزيز (18/10).

[4] - انظر: البهوتي: الروض المربع (618). محمد بن مفلح المقدسي: الفروع، تح: عبد الستار أحمد فراج، لبنان، عالم الكتب، ط4، 1405هـ/1985م، (579-578/5). ومن ذلك في زماننا صابون غسل الثياب، والاستحمام، وغاسول الشعر، وشفرة الاستحداد أو النورة، معجون الأسنان وفرشاتها..الخ.

[5] - الفتوحي: معونة أولي النهى (40/8). المرداوي: الإنصاف (373/9). ويلحق به في عصرنا مكنسة ومنشفة، ماء جافيل، مزيل الروائح، وما أشبه ذلك في حدود اليسر والعسر طبعا.

قال القاضي عبد الوهاب[1]: «وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها أخدمها الزوج بلا خلاف إلا ما يحكى عن داود[2] رحمه الله أنه قال: لا تجب عليه أن يخدمها»[3].

وقال ابن حزم: «وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة»[4].

والحق أن مخالفة ابن حزم في هذه المسألة ليس بالقوية لقوله رحمه الله بَعدُ: «إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية، وبمن يلقيها جميع العمل من الكنس والفرش»[5]. وما هذا الذي ذكره إلا عمل خادم لها، وإن لم يكن شخصا بعينه مرتبا.

وإذا تقرر هذا فإن القائلين بإلزام الزوج بخدمة زوجته وضعوا لذلك شرطين هما:

الشرط الأول: أن تكون هذه الزوجة ممن لا تخدم نفسها بل تُخدَم، كما رأينا في كلام القاضي عبد الوهاب السابق. قال ابن المنذر: «وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها»[6].

الشرط الثاني: أن يكون الزوج متسع الحال. فالمعسر لا يجب عليه إخدام زوجته. قال الطحاوي[7]: «وخدمة بالمعروف على الموسع قدره والمقتر قدره»[8]. وأصرح منه قول المتيطي[9]

---

1 - القاضي عبد الوهاب: هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، له تصانيف منها: الأدلة في مسائل الخلاف، المعونة، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، توفي سنة 422هـ. انظر ترجمته في: محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (154/1).

2 - داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه المشهور المعروف بالظاهري، كان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع يعرَفون بالظاهرية، توفي سنة 270 هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان (255/2)، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب (158/2).

3 – القاضي عبد الوهاب: عيون المجالس (1396/3). مسألة (977).

4 – ابن حزم: المحلى (90/10).

5 – ابن حزم: المصدر السابق نفسه.

6 – أبو بكر محمد بن المنذر: الإقناع، تح: عبد الله الجبرين، السعودية، مكتبة الرشد، ط3، 1418هـ، (313/1).

7 - الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأسدي الطحاوي الحنفي، كان ثقة ثبتاً فقيها عاقلاً، صنف: اختلاف الفقهاء، والشروط، أحكام القرآن، شرح معاني الآثار وغيرها. توفي سنة 321هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (27/15) والشيرازي: طبقات الفقهاء (142).

8 – الطحاوي: المختصر (213).

9 - المتيطي: هو أبو الحسين علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي السبتي الفاسي المالكي، فقيه مشهور، من آثاره: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي سنة 570هـ. انظر ترجمته في: محمد النابغة :البوطليحية (83).

المالكي: «يكلف إخدامها إن اتسعت حاله، لذلك لا يلزم العسر الإخدام»[1].

ومثله في الإنصاف: «قلت: وينبغي أن يحمل [الإخدام] على ما إذا كان قادرا على ذلك إذ لا يزال الضرر بالضرر»[2].

المسألة الثانية: إذا توفر الشرطان وألزم الزوج بإخدام زوجته، وكانت زوجته تحتاج إلى أكثر من خادم فهل يلزم الزوج إخدامها بأكثر من خادم؟.

قال الحنفية في المسألة: «الحاصل أن المذهب الاقتصاد على واحد مطلقا»[3]. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[4]. وخالف المالكية الجمهور فقالوا: «إذا كان مثلها لا يكفيها خادم واحد وحاله تحمل لزمه أن يخدمها خدمة مثلها لقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19]، ولأنه لما وجب إخدامها بالواحدة لحاجتها إليها كذلك إذا احتاجت إلى اثنتين»[5]. وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية وقول للحنابلة[6].

ورد الجمهور على المالكية بـ: «أن ما زاد على الخادم الواحد معه لزينة أو حفظ مال وذلك غير مستحق على الزوج وجرى حكم ما زاد على الخادم الواحد حكم من شهد الواقعة بأفراس فإنه لا يعطي إلا سهم فرض واحد، لأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد وما عداه لعدة أو زينة»[7]. وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه من حديث يجب قبوله وإنما هو شيء قاله أهل لعلم فيفرض من ذلك لخادم واحد وهو أقل ما قيل ويوقف ما زاد على ذلك»[8].

ولا شك أنه لا خلاف بين العلماء في استحباب خدمة المرأة لزوجها ولو كانت ممن تخدم بخادم في عرف بلدهما، لأنه أدعى للألفة والمحبة، وفيه تقوية لأواصل المودة بينهما. ومما يؤسف له في بعض البلاد الإسلامية اعتماد أهلها على الخدم في كل شيء حتى في تربية الأولاد والعناية بهم، وكأن

[1] – محمد بن يوسف المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، تح: زكريا عميرات، لبنان، دار الكتب العصرية، ط1، 1416هـ/1995م، (546/5).

[2] – المرداوي: الإنصاف (376/9).

[3] – ابن عابدين: رد المحتار (306/5).

[4] – انظر: النووي: روضة الطالبين (44/9). القفال: حلية العلماء (399/7). المرداوي: الإنصاف (376/9). البهوتي: الروض المربع (619).

[5] – القاضي عبد الوهاب: المعونة (784/2). ومثله في: القاضي عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م، (806/2).

[6] – انظر: الطحاوي: المختصر (223). ابن عابدين: رد المحتار (306/5). المرداوي: الإنصاف (376/9). ابن مفلح: المبدع (146/7).

[7] – الماوردي: الحاوي (419/11). ومثله في: ابن مفلح: المبدع (146/7).

[8] – ابن المنذر: الإشراف (122/1). ومضى هنا على القول بالإجماع على أقل ما قيل كما هو مذهب الشافعية.

الزوجات ما خلقن إلا للفراش ولو علمت الأضرار الحاصلة من جراء الاعتماد على الخدم -على الأخلاق والسلوك والعادات والتقاليد- لأعيد النظر في الاستخدام والله المستعان[1].

الفقرة الثانية: نفقات التطبيب والعلاج والأدوية.

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أن نفقات العلاج والتطبيب والأدوية لا تلزم الزوج في ماله، بل هي على الزوجة في مالها إذا كانت غنية، أو على من يلزمه نفقتها لولا زوجها إذا لم يكن لها مال، كأب أو ابن[2]. ووجه ذلك عندهم أن الله تعالى أوجب على الزوج النفقة العادية كالطعام والشراب والملبس والمسكن ومواد التنظيف. أما الدواء فغير معتاد بل نفقته طارئة فلا تجب عليه[3]، ثم إن الدواء مستعمل لحفظ جسدها فكان عليها، والمرض نادر ولا تلزمه نفقة النادر[4]، وعدم الوجوب ظاهر فإن المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناه فبالأولى أنه لا تجب على غيره[5]. إلى غير ذلك من توجيهاتهم وأدلتهم ويقابل هذا الاتفاق من الأئمة الأربعة قول للمالكية -في غير المشهور- يلزم الزوج بنفقات الأدوية والطبيب لزوجته ففي منح الجليل: «عن ابن عبد الحكم[6]: عليه أجر الطبيب والمداواة»[7]. وهو القول الذي نصره الشوكاني[8] إذ صرح بدخول الأدوية في مشمولات النفقة بعد نقله لكلام غيره: «ويدخل فيه الأدوية...، والحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة،[قال بعدها الشوكاني]: وهو الحق لدخوله تحت قوله:(ما يكفيك)»[9].

---

[1] - انظر: فيحان بن سالي بن عتيق المطيري: إتحاف الخلاف بحقوق الزوجين في الإسلام، السعودية، دار العاصمة، ط1، 1411هـ، (54).

[2] - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (291/5). النفراوي: الفواكه الدواني (104/2). الصاوي: بلغة السالك (519/1). النووي: روضة الطالبين (50/9). الشيرازي: التنبيه (207). ابن مفلح: المبدع (45/7). البهوتي: الروض المربع (618).

[3] - انظر: الفتوحي: معونة أولي النهى (40/8). البهوتي: الروض المربع (618).

[4] - انظر: الماوردي: الحاوي (428/11و436). الفتوحي: معونة أولي النهى (40/8).

[5] - انظر: عبد القادر الرافعي: تقريرات الرافعي على رد المحتار، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م، (339/13).

[6] - ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري المالكي، الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية، ثقة من أصحاب مالك ممن عقل مذهبه وفرع على أصوله، توفي سنة 214هـ، من تآليفه: المختصر الكبير والأوسط والصغير، كتاب الأموال، كتاب المناسك. انظر ترجمته في: القاضي عياض: ترتيب المدارك (523/1-528)، مخلوف: شجرة النور الزكية (95/1).

[7] - عليش: منح الجليل (435/2).

[8] - الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن عام 1173هـ، ونشأ بصنعاء. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وليَ قضاء صنعاء، من تصانيفه: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وفتح القدير وغيرها. توفي بصنعاء عام 1250هـ. انظر: الزركلي: الأعلام (298/6)، كحالة: معجم المؤلفين (541/3).

[9] - يقصد حديث هند السابق في أدلة الوجوب. محمد بن علي الشوكاني: الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني، تح: محمد صبحي بن حسن الحلاق، اليمن، دار الجيل الجديد، ط1، 1423هـ/2002م، (3402/7و3403).

ورجح هذا القول بعض المعاصرين كعبد الكريم زيدان، وسيد سابق، ومحمد رأفت عثمان، وعامر سعيد الزيباري، وبه أوصى البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[1].

والتكييف الفقهي لهؤلاء أن نفقة الطعام تعتبر سببا لحفظ المرأة من الهلاك جوعا فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سببا لإدامة الحياة فأشبهت نفقة الطعام. ثم إن ذلك بكل تأكيد من مظاهر العشرة بالمعروف التي أمر الله بها الأزواج بقوله تعالى﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، ونحن في عصر يحافَظ فيه على الحقوق، والإسلام قبل هذا العصر راعى الحقوق حتى حقوق الحيوانات، فمن حسن العشرة وزيادة المودة أن يعالج الرجل زوجته إذا مرضت[2].

وأما محمد بخيت المطيعي[3] فألحق بالقياس ثمن الأدوية بمشمولات النفقة الواجبة وعبَّر عن ذلك بالاستحباب قال: «وأصحابنا يقولون بأن هذه كلها [الطعام والشراب والملبس] لحفظ البدن على الدوام، فنحن قد استحببنا قياس ثمن الدواء لحفظ البدن مما يطرأ عليه على نفقة البدن الأخرى وقد ذهبنا إلى استحبابه للإجماع على عدم وجوبه بلا خلاف»[4].

والحق أن معالجة المسائل من هذا النوع لا ينبغي أن تستعمل فيه العاطفة أو التحيز أو أن يتأثر بمؤثرات اجتماعية أو عصرية لتردد هذه المسائل بين الإلزام الموجب لحقوق الآخرين وعدمه المسقط لاستحقاقهم.

وفي نظري أن لمسألتنا تفصيلا يستحق البحث فأقول -وبالله العصمة-: الزوجة الغنية بمالها أو الموظفة التي لها راتب لا يُلزَم زوجها بعلاجها إذا مرضت ولا بثمن الأدوية ولا أجرة طبيب، لغناها

---

1 - انظر: زيدان: المفصل (185/7). السيد سابق: فقه السنة، لبنان، المكتبة العصرية، 1422هـ/2001م، (313/2). محمد رأفت عثمان: فقه النساء في الخطبة والزواج، تونس، دار بوسلامة، ط2، 1986م، (172). الماوردي: النفقات، تح: الزيباري (70) حاشية (9). قرار (14/7) (النفقة على الزوجة) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على الأنترنت: (http://www.islamonline.net/arabic/doc) ، يوم 2007/01/11م، الساعة 12: 15. وبهذا القول كذلك نصت المادة (78) من قانون الأسرة الجزائري: «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة» مولود ديدان: قانون الأسرة حسب آخر تعديل له، الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2005م، (17).

2 - انظر: الماوردي: النفقات (92) حاشية (7). زيدان: المفصل (185/7).

3 - المطيعي: هو الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية ومن كبار فقهائها، ولد سنة 1271هـ/1854م في بلدة المطيعة من أعمال أسيوط، وتعلم في الأزهر واشتغل بالتدريس فيه، له تصانيف كثيرة منها: أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، الكلمات الحسان في الأحرف السبعة وجمع القرآن، تكملة المجموع. توفي بالقاهرة سنة 1354هـ/1935م. انظر ترجمته في: المراغي: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (181/3)، والزركلي: الأعلام (50/6).

4 - محمد بخيت المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ، (256/18).

بمالها أو وظيفتها. وأما الزوجة التي لا غنى لها بمال ولا هي ذات وظيفة خارج بيتها بل هي عاملة في بيت زوجها تخدمه وأولاده وترعاهم فهذه إذا مرضت ننظر في حال زوجها: فإن كان زوجها موسرا وجب عليه حينئذ مداواتها وعلاجها وتغطية نفقات ذلك كله[1]، لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان. وإن كان زوجها متوسط الحال أي ليس بالغني الموسر ولا الفقير المعدم نظرنا حينها إلى جنس المرض الذي أصيبت به زوجته: فإذا كان من جنس الأمراض التي قلما يخلو منها إنسان فهو يصاب بها عادة كالزكام والسعال والتهاب اللوزتين أو الحمى وصداع الرأس وألم الأذنين أو الأسنان ونحو ذلك، فإن نفقات العلاج والأدوية تجب على الزوج لأن هذا النوع إنفاق على معتادٍ لا على نادرٍ فتكون الأدوية من مشمولات النفقة[2].

وأما إذا كان هذا المرض من جنس الأمراض التي يندر إصابة الإنسان بها كالسرطان ونحوه مما يكلف عمليات جراحية باهظة الأثمان مثلا، فهذه لا تدخل في النفقات الواجبة على الزوج، ولا هي مما يلزمه إلا أن يَطَّوَّع خيرا[3]، لأن هذا النوع من الأمراض ليس كسابقه فهو عارض غير عاديٍّ معتادٍ متكررٍ فلا يجوز بحال أن نُلزم الزوج بما يثقل كاهله بشيء لم يُلزِمه به الشرع ولا دليل على إلزامه به في هذه الحال[4]، وتبقى المسألة محل بحث. والله أعلم بالصواب

الفقرة الثالثة: مواد الزينة والتجميل والطيب.

أولاً: مواد الزينة والتجميل.

اتفق الفقهاء جميعا على أن الزوج لا يلزمه في النفقة ما تتزين وتتجمل به الزوجة وإليك مقتضب من نصوصهم:

قال الحنفية: «أما التجمل فلا يجب مؤنته على الزوج، وأما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو

---

[1] – قد يعترض معترض هنا بالإجماع فأقول: الإجماع من الفقهاء على وجوب ذلك من الزوجة في مالها محمول على اعتبار أن الزوج ملـزم بتوفير خادم لزوجته يحضر لها الطعام، وينظف لها البيت وهي لا تعمل شيئاً ألبتة، فإذا مرضت هذه الزوجة لا يُلزَم الزوج بدوائها ولا بأجرة الطبيب. وأما والحال أنها تعمل في بيت زوجها تخدمه وتخدم نفسها وترعى أولاده وبيته فلا شك أنها تتعرض للإعياء والتعب والإرهاق والمرض، فعلى الزوج في مقابل هذه الخدمة العناية بها والقيام بعلاجها إذا مرضت وتأمين ما تحتاجه بسبب ذلك، لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان. انظر: الطريقي: نفقة المرأة الواجبة على نفسها (315و316).

[2] – إذا اعترض عليّ معترض بأن هذه الأمراض عارضة والعارض لا حكم له، فلا يُلزَم الزوج بنفقة عارض. فالجواب: أن هذه الأمراض وإن كانت عارضة إلا أنها من جنس العَرَض الذي يصيب الإنسان وتتكرر إصابته به عادة، فيدخل في العاديّ ، إذ النفقة للعادة. ثم إن الطعام للجوع والجوع عارض، والماء للعطش والعطش عارض أيضا، لكن لما كان هذان العارضان متكررين عادة شملتهما النفقة، فكذلك مع هذا الجنس من الأمراض. والله أعلم

[3] – هذا لا يمنع طبعا أن يتعاون الزوجان من قِلِّهما على نفقات العلاج، لأن التعاون مندوب إليه شرعا.

[4] – بل الإجماع على عدم إلزامه ولو كان غنيا وهي فقيرة (رغم أن فيه نظرا كما أسلفنا)، فكيف بإلزامه وهو غير واجد.

على اختياره»[1]. وقال المالكية: «أما الصبغ والطيب والزعفران والحناء لخضاب اليدين والرجلين فلا يفرض على الزوج شيء من ذلك ولو جرى به عرف. قال ابن عرفة[2]: والمـراد بالـصبغ صـبغ ثيابها»[3].

وقال الشافعية: «أما الحناء والاختضاب في اليدين والرجلين فإن لم يطلبه الـزوج لا يلزمـه»[4]. وقال الحنابلة: «لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه كثمن ما يحمر به وجه ويسود به شعر إذا لم يرد منها التزين بذلك لأن ذلك ليس بضروري لها فلذلك لا يلزمه. فلم يجـب عليـه كـشراء الحلي»[5].

إذن فكل ما تستعمله الزوجة من مواد الزينة والتجميل كـأنواع المـساحيق والمستحـضرات والدهون المختلفة لا يلزم الزوج بشراء شيء منها ألبتة، إذا أرادت الزوجة استعماله. وأمـا لـو أراد الزوج من زوجته التزين بنحو ما ذكرنا مما هو حلال لزمه ثمنه ويلزمها استعماله من أجلـه إذ مـن حقوقه عليها استعمال الزينة التي تدعوه إلى الاستمتاع بها وهذا ما صرح به الفقهاء في كتبهم.

وذهب بعض المعاصرين كعبد الكريم زيدان إلى ترجيح إلزام الزوج بما تتزين به حسب المعروف والمعتاد عند نساء بلدها في حدود المشروع، لأن المرأة تحب التزين واستعمال مواد الزينة وهي رغبـة مشروعة مادامت في حدود الشرع ولا ضرر فيها. ويزداد ميل المرأة إلى الزينة بعد زواجها فيجـب على زوجها أن يهيئ لها ما تتزين به حسب يسار الزوج وقدرته المالية، ونَسَبَ القـولَ بـالوجوب للمالكية[6].

---

[1] – السمرقندي: الفقه النافع (690/2) فقرة (422). ابن عابدين: رد المحتار (291/5).

[2] – ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ثم التونسي، إمام تونس وعالمها خمسين سنة، أخذ عن قاضي الجماعة بتونس محمد بن عبد السلام، وعن ابن هارون. ومن تلامذته البرزلي وبن ناجي وبن فرحون. له تآليف منها: اختصار فرائض الحوفي. توفي سنة 803هـ. انظر ترجمته في: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (227/1).

[3] – الحطاب: مواهب الجليل (542/5). الزرقاني: شرح الزرقاني (246/5). المواق: تاج الإكليل (545/5).

[4] – الماوردي: الحاوي (429/11).

[5] – ابن مفلح: المبدع (145/7). الفتوحي: معونة أولي النهى (40/8).

[6] – انظر: زيدان: المفصل (188/7). أقول والله أعلم: لا يُفهَم إلزام الزوج بمواد الزينة من قول المالكية: «ويلزمه لها الزينـة الـتي تستـضر بتركها ككحل ودهن معتادين». الصاوي: بلغة السالك (519/1). الزرقاني: شرح المختصر (246/4)، لأن المراد بالزينة هنا ما هو ضروري لها مما يدخل في نظافة بدنها وشعرها؛ ألا ترى أنهم مثلوا بالدهن والكحل المعتادين، لأن المرأة تتضرر بترك الكحل فهي تستعمله لحفظ عينيها وتعمد إلى استعماله كلما أصابهما غبار ونحوه. وأما الدهن فهو لاستصلاح شعرها فلو تركته بلا ادّهان لشَعِث وتضرر . قال الحطـاب في المواهب عند قول خليل: (زينة تُستَضرّ بتركها): «ش: يعني أن الزينة التي تستضر بتركها يُقضى بها على الزوج لأنه يجـب عليـه القيـام بضرورياتها التي لا غنى لها عنها، وأما الزينة التي لا تستضر بتركها فلا يقضى على الزوج بها. وقول البساطي: والظاهر أنها من بـاب أولى، لأنها إذا كانت عليه مع أن تركها يضر بها فأحرى غيرها خلاف المنصوص عليه في المذهب [قال الحطاب رداً عليه] وكأنه فهم أن العلة فيها

ثانياً: الطيب.

هل يُلزَم الزوج بثمن الطيب لزوجته سواء منه ما يستعمل لإزالة الروائح الكريهة أو ما هـو من أنواع العطور المعدة للزينة؟.

والجواب: أن الطيب المستعمل لإزالة الروائح الكريهة عن جسدها تابع لنظافة بدنها فيلزم الزوج وبذلك صرح الحنفية بقولهم: «وأما الطيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة[1] لا غير، وعليه مـا يقطع به الصنان[2]»[3].

وقال الشافعية: «فأما الطيب فما كان منه مزيلا لسهوكة الجسد فهو مستحق على الزوج لها»[4].

ووافقهم الحنابلة على ذلك[5]. وأما المالكية فالطيب داخل عندهم في قولهم: «ويلزمه لها الزينة الـتي تتضرر بتركها»[6]. وأما ما عداه من الطيب المستعمل للتزين والالتذاذ والاستمتاع فلا يلزمه إنفاقا.

وذهب عبد الكريم زيدان إلى ترجيح وجوب نفقته على الزوج إلحاقا له بالزينة فيسري عليه مـا رجحه في الزينة التي نسب القول بإلزام الزوج بها للمالكية[7].

والواقع أن الفقهاء جميعهم صرحوا بعدم إلزام الزوج بنفقة الطيب، إلا أن يريده الزوج ويطلـب من زوجته استعماله فيلزمه شراؤه ويلزمها استعمالها له لحقه في الاستمتاع بها[8]، بل قال المالكيـة: «وكذا الطيب لا يفرض ولو جرى به عرف»[9]. والله أعلم

وفي آخر هذا المطلب نطرح سؤالاً ما دمنا نتكلم عن مشمولات النفقة: إذا كانت الزوجة عاملة

كونها زينة، وليس كذلك فتأمله والله أعلم». (541/5و542). وأظن أن هذا جليّ فالمتضرر بالترك هنا هو بدن الزوجة لا الـزوج بتركهـا التزين له. فيلحق هذا بما لا غنى لها به من مواد التنظيف الداخلة في مفهوم النفقة اتفاقاً، وإن عبّر عنه المالكية اصطلاحاً بـ (الزينة المستضر بتركها)، فلا مشاحة في الاصطلاح إذا فُهِمت المقاصد. ثم انظر معي إلى تعليل المالكية لعدم إلزام الزوج بنفقات الزينة في قـول الزرقـاني: «وعلّله ابن رشد بأن ذلك من الزينة التي يُتلذذ بها ولا تحتاج إليه أي فهي مما لا تستضر بتركه». (246/4). والله أعلم

[1] – السهوكة: أو السَهَك ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عَرَق. ابن منظور: لسان العرب (411/6).

[2] – الصنان: بالرفع رائحة المغابن ومعاطف الجسم إذا فسد وتغير. ابن منظور: السابق (425/7).

[3] – ابن عابدين: رد المحتار (291/5).

[4] – الماوردي: الحاوي (429/11).

[5] – انظر: البهوتي: الروض المربع (619). ابن مفلح: المبدع (145/7).

[6] – الصاوي: بلغة السالك (519/1).

[7] – انظر: زيدان: المفصل (188/7).

[8] – انظر: ابن عابدين: رد المحتار (291/5). الحطاب: مواهب الجليل (542/5). النووي: روضة الطالبين (50/9). البهوتي: الروض المربـع (619).

[9] – الزرقاني: شرح المختصر (246/4).

خارج بيت الزوجية بإذن زوجها فهل نفقات تنقلها ذهابا وإيابا لمكان عملها يلزم الزوج وتجب عليه في ماله؟.

أجاب مجمّع الفقه الإسلامي عن السؤال بما يلي: «إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقـات إضافية تخصها فهي تتحمل تلك النفقات»[1]. وقرر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث أن ما يترتب من النفقات بسبب خروج الزوجة للعمل لا يجب على الزوج وتتحمل الزوجة العاملة تلك النفقات[2].

[1] – قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (144) (2/16) الدورة السادسة عشرة، دبي، موقع المجمع على الأنترنت: (http://www.fiqh.ae/awqaf/dec16.doc) ، يوم 2007/01/11م، الساعة 40: 14.

[2] – البيان الختامي للقرار (7/14): مصدر سابق.

المبحث الثاني: سبب وجوب النفقة الزوجية وشروط وجوبها.

المطلب الأول: سبب وجوب النفقة الزوجية.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في سبب وجوب النفقة الزوجية.

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان سبب وجوب النفقة الزوجية وعرضها كالآتي:

الفقرة الأولى: مذهب الحنفية.

نفقة الزوجات تجب بسبب استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب عقد النكاح الصحيح قالوا: «وأما نفقة الزوجة فسبب وجوبها هو العقد الصحيح ... بإزاء الاحتباس الثابت بالعقد»[1].

والمقصود باحتباس الزوجة لحق الزوج هو تفرغها بعقد الزواج الصحيح لحقه في الاستمتاع بها وحده دون غيره قصرا صيانة لمائه عن الاشتباه ومنع نفسها من التكسب والقيام برعاية بيت الزوجية والاهتمام بشؤون الزوج فاستحقت النفقة عليه لهذا التفرغ والاحتباس لمنفعة الزوج وليس تبرعا وصلة منه إليها[2].

وليس المقصود بالاحتباس هنا سجنها في مكان ومنعها من المباحات والتضييق عليها. إذ لو كان هذا المعنى هو المقصود لما استقام حينئذ أن نقيس الزوجة على القاضي والحاكم في احتباسهما وتفرغهما لخدمة المسلمين فاستحقا الكفاية في مالهم بحق ذلك الاحتباس كما رأينا في الأدلة العقلية لوجوب النفقة الزوجية.

والحنفية لا يشترطون الدخول أو النقلة لبيت الزوجية لإيجاب النفقة بل العقد الصحيح مع الاستعداد من الزوجة للاحتباس يكفي لإيجاب نفقتها على زوجها. ففي ظاهر الرواية[3] بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج... لأن النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج فإذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها[4].

وشرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم، ويعنون بالتسليم

---

[1] – العيني: البناية (539/5). ومثله في: ابن نجيم: البحر الرائق (293/4).

[2] – انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، (16/4). ابن نجيم: البحر الرائق (293/4و294).

[3] – ظاهر الرواية: هي مسائل الأصول المروية عن أصحاب المذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزُفَر ومحمد بن زياد، والغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة الأُوَل فقط. وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد الستة: المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير. انظر: مريم محمد صالح الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2002م، (105).

[4] – انظر: العيني: البناية (489/5). ابن الهمام: شرح فتح القدير (340/4).

التخلية؛ وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج. فلو تزوج بها ونقلها إلى بيته فلها النفقة، وكذلك إذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت هي النفقة و لم يطالبها هو النقلة فلها النفقة[1].

وقال بعض المتأخرين من أئمة بَلْخ لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها. وهو رواية عن أبي يوسف واختارها القدوري[2] قال: «إذا أسلمت نفسها في مترله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها». وليست الفتوى عليه بل الفتوى في المذهب على وجوب النفقة وإن لم تزف[3].

الفقرة الثانية: مذهب المالكية.

إذا وقع عقد النكاح فلا تجب به النفقة للزوجة إلا بالعقد والتمكين من الاستمتاع[4]. والمقصود بالتمكين عند المالكية هو تسليم نفسها لزوجها –كما هو مفهوم التخلية عند الحنفية– برفع الموانع ولو لم يحدث استمتاع حقيقة، فالتمكين استمتاع أو استعداد له.

قال الزرقاني[5]: «تجب لممكنة من نفسها بعد دعائها أو دعاء مجبرها. أو وكيلها للدخول... لا بدعائه هو له اتفاقا»[6]. فالزوجة التي دعي زوجها للدخول بها بواحد من المذكورات الثلاثة قَبلُ وهي ممكنة من نفسها تستحق النفقة على زوجها. قال ابن الحاجب[7]: «تجب بالدخول أو بأن يبتغى منه الدخول [أي دعي إليه] وخالف ابن عبد الحكم فقال: لها النفقة بالتمكين وإن لم تدعه إلى البناء»[8].

---

1 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (303/4). الكاساني: بدائع الصنائع (18/4و19).

2 - القدوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي أبو الحسين، الفقيه المعروف بالقدوري. صدوق نجيب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في العراق. له مصنف في فقه الحنفية . ولد سنة362هـ وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة428هـ، ودفن في داره. انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (377/4)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (574/17).

3 – انظر: العيني: البناية (489/5). ابن نجيم: البحر الرائق (303/4). ابن الهمام: شرح فتح القدير (340/4و341).

4 – انظر: القاضي عبد الوهاب: التلقين (299) والمعونة (782/2). الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (323/1).

5 - الزرقاني: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أخذ العلم عن الأجهوري والبرهان اللقاني وغيرهما، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، توفي سنة 1099هـ. انظر ترجمته في: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (304/1).

6 – الزرقاني: شرح المختصر (244/4).

7 - ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن الحاجب الفقيه المالكي الأصولي المقرئ، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة 570هـ وتوفي سنة 646هـ. من كتبه: جامع الأمهات في الفقه، والشافية الكافية في الصرف والنحو،وغيرها. انظر ترجمته في: ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب (234/5)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (413/2).

8 – الحطاب: مواهب الجليل (542/5).

ويوجد من المالكية من أوجب النفقة على الزوج بمحض العقد قال زروق[1]: «النفقة في مقابل الاستمتاع فلا تجب إلا مع إمكانه وتمكينه [يقصد التمكين المشروح آنفا] على المشهور[2]. وقال ابن عبد الحكم: تجب بنفس العقد لأنها من حقوق النكاح، ووافقه سحنون[3]»[4].

الفقرة الثالث: مذهب الشافعية.

للشافعية قولان في سبب وجوب النفقة قديم وجديد، أشار إليهما في روضة الطالبين قائلا:

«وفيما تجب به قولان:

القديم: تجب بالعقد كالمهر ولا تتوقف على التمكين [وهو اختيار الغزالي[5] في الوجيز قال: «وتجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز»[6]].

والجديد الأظهر[7]: أنها لا تجب بالعقد بل بالتمكين يوما فيوما»[8].

وأشار الغزالي إلى هذا القول في وجيزه بما يفيد تضعيفه له قال: «وعلى قول تجب بالتمكين». وعلق عليه الشارح قائلا: «والجديد أنها لا تجب بالعقد لأن المهر يجب به العقد والعقد لا يوجب عوضين مختلفين... وإذا لم تجب بالعقد فتجب بالتمكين يوما فيوما»[9].

وشرح الشافعية المقصود بالتمكين فقالوا: «وأما التمكين فيشتمل على أمرين لا يتم إلا بهما: أحدهما تمكينه من الاستمتاع بها، والثاني: تمكينه من النقلة معه حيث يشاء في البلد الذي تزوجها فيه

---

1 - زروق: هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، أخذ عن: حلولو والمشذالي والجزولي والنور السنهوري وغيرهم. وعنه أخذ الحطاب الكبير والخروبي الصغير والناصر اللقاني وغيرهم، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني، توفي سنة 899هـ. انظر ترجمته في: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (268/1).

2 - المعتمد في المذهب المالكي أن المشهور ما كثر قائله. انظر بتفصيل في: مريم الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية (202).

3 - سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وانتهت رئاسة العلم بالمغرب إليه، صنف: المدونة في مذهب الإمام مالك وقد أخذها عن ابن القاسم، توفي سنة 240هـ. انظر ترجمته في: القاضي عياض: ترتيب المدارك (585/2)، ابن فرحون: الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب (263).

4 - أحمد بن محمد البرنسي (زروق): شرح متن الرسالة، لبنان، دار الفكر، 1402هـ/1982م، (44/2).

5 - أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزّالي، حجة الإسلام وأعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط شيخ الشافعية في عصره، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، المنخول، البسيط، الوجيز، الوسيط، توفي سنة 505هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (322/19). الزركلي: الأعلام (22/7).

6 - الرافعي: فتح العزيز (26/10).

7 - الأظهر: يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي، وهو يدل على ظهور مقابله ولذلك لا يأتي به النووي إلا حينما تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلاً منها وأظهر. انظر: مريم الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية (269).

8 - النووي: روضة الطالبين (57/9).

9 - الرافعي: فتح العزيز (26/10و27).

وإلى غيره من البلاد»[1].

فسبب وجوب النفقة الزوجية عند الشافعية في الأظهر عندهم هو التسليم والتمكين، ولابد من وصف كل واحد منهما بـ (التام) احترازا من غير التام. كأن قالت مثلا: سلّمت نفسي في هذا البيت دون غيره أو في هذه القرية دون غيرها فلا تجب النفقة لأنه لا يوجد التسليم التام. وكما لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها إذ النفقة في مقابل الاستمتاع بالتمكين التام[2].

الفقرة الرابعة: مذهب الحنابلة.

للحنابلة روايتان في المذهب عن أحمد بخصوص سبب وجوب النفقة الزوجية.

- فالرواية الأولى: ظاهرها[3] أن النفقة تجب بالعقد ما لم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها.

وهذه إحدى الروايتين[4] عن أحمد لأن العقد سبب الوجوب فترتب الحكم عليه[5]. وهي رواية غير مشهّرة عند الحنابلة.

- والرواية الثانية: لا تجب النفقة إلا بالتسليم أو ببذله حين لزِمَه القبول. وهو المشهور[6] لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وذلك بالتمكين منه، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[7]. فتجب النفقة على المشهور عندهم بالتسليم والتمكين التام، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه[8].

وقيد الحنابلة التمكين بالتام كالتسليم فلو كان التمكين غير تام فإنها لا تجب نفقة. وكذا إذا بذلت تسليما غير تام كتسليمها في مترل أو في بلد دون آخر ما لم يكن مشروطا في العقد[9].

---

1 - الماوردي: الحاوي (438/11).

2 - انظر: الحصني: كفاية الأخيار (582/2). المطيعي: تكملة المجموع (238/18).

3 - ظاهر الرواية: لفظ يعني نقل المذهب عن الإمام بطريق الرواية لكن دلالتها على الحكم ليست صريحة، وإنما فهمها الأصحاب واستنبطوها بطريق الإشارة والتنبيه من طريق الإمام. انظر: الظفيري: السابق (348).

4 - الروايتان: لفظ يستعمل عند وجود أكثر من رأي في المسألة الواحدة وهذه الآراء مستنبطة من نصوص الإمام أو تنبيهه أو قواعد المذهب الكلية. انظر: الظفيري: السابق (355).

5 - انظر: الزركشي: شرح الزركشي (516/3). المرداوي: الفروع (584/6). المرداوي: الإنصاف (393/9).

6 - المشهور: ما اشتهرت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه سواء بكثرة القائلين بنسبته إلى الإمام أو تعدد طرق نقلهم عنه أو اشتهر دليله وظهر، ويعبر عنه بصيغ أخرى مثل: في المشهور عنه، المشهور في المذهب. انظر: الظفيري: السابق (368).

7 - المرداوي: الإنصاف (393/9). الزركشي: شرح الزركشي (516/3). ابن مفلح: المبدع (154/7).

8 - انظر: عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير، لبنان، دار الكتاب العربي، طبعة بالأوفست، 1403هـ/1983م، (246/9). عبد الرحيم بن محمد الزريراني: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تح: عمر بن عبد الله السبيل، السعودية، مطابع جماعة أم القرى، 1414هـ، (180/2).

9 - انظر: ابن مفلح: المبدع (154/7).

وأناط بعض الحنابلة التسليم والتمكين بالزوجة ابنة تسعِ سنين فأكثر قالوا: «ومن تسلم زوجته التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها، أو بذلت تسليم نفسها أو ذله وليها ومثلها يوطأ بأن تم لها تسع سنين وجبت نفقتها»[1]، ولهم قول آخر بلزوم النفقة للصغيرة بالعقد مطلقا[2].

الفقرة الخامسة: مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم: «وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد عليها دعي إلى البناء بها أو لم يدع ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز. غنية كانت أو فقيرة. ذات أب كانت أو يتيمة بكرا أو ثيبا حرة أو أمة»[3]. فسبب وجوب النفقة الزوجية هو محض عقد النكاح وإن لم يتبع بتسليم ولا تمكين. بل ولو أن الزوجة صبية في المهد أو كانت ناشزا، خلافاً لجماهير أهل العلم من السلف والخلف والإجماع المذكور آنفا. والله أعلم

وقد ظهر لنا جليا في الأخير كيف تباينت عبارات فقهاء المذاهب في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها. بل رأينا تعدد الأقوال والروايات بين أصحاب المذهب الفقهي الواحد ويمكن لهذه الأقوال كلها أن تتلخص في ثلاثة آراء هي:

- الرأي الأول: وهو للحنفية والشافعي في القول القديم وابن عبد الحكم وسحنون المالكيين و أحمد في ظاهر الرواية. وسبب وجوب النفقة الزوجية عند هؤلاء هو عقد الزواج الصحيح الذي يثبت احتباس الزوجة لحق زوجها.
- الرأي الثاني: وهو للجمهور من المالكية والشافعية في الجديد الأظهر والحنابلة في الرواية الأشهر عن أحمد ومن الحنفية: أبي يوسف في الرواية عنه التي اختارها القدوري. وسبب الوجوب عند هؤلاء هو الدخول أو تمكين الزوجة زوجها تمكينا كاملا وتسليم نفسها له للاستمتاع بها تسليما تاما على خلاف بينهم في بعض الشروط.
- الرأي الثالث: وهو لابن حزم ومن وافقه في أن سبب الوجوب هو محض عقد النكاح. والله أعلم

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة والترجيح.

الفقرة الأولى: أدلة الآراء السابقة.

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول (الحنفية ومن وافقهم).

يستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

[1] - البهوتي: الروض المربع (621). المرداوي: الإنصاف (393/9-394).

[2] - المرداوي: المرجع السابق نفسه.

[3] - ابن حزم: المحلى (88/10) مسألة (1932).

1- حديث خطبة حجة الوداع وفيه قوله ﷺ: (... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1]. وجه الدلالة منه: أن الضمير في (رزقهن) و(كسوتهن) راجع إلى النساء المذكورات في الحديث قبلُ، وهنّ الزوجات بقرينة قوله ﷺ: (فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)، وإضافة الرزق والكسوة إلى هذا الضمير للجنس، إذ لا معهود[2] فتفيد العموم. فالحديث يدل على وجوب كل رزق وكل كسوة للزوجات، ومن ذلك الرزق والكسوة قبل التمكين والزفاف[3].

2- وجوبها بالعقد لأن النفقة ليست بعوض عن البضع، فإن المهر عوض عن البضع، ولا يستوجب عوضين عن شيء واحد بعقد واحد، ولأن ما يكون عوضا عن البضع يجب جملة لأن ملك البضع يحصل للزوج جملة، ولا يجوز أن يكون وجوب النفقة عوضا عن الاستمتاع والقيام عليها لأن ذلك تصرف منه في ملكه فلا يوجب عليه عوض. فعرفنا أن طريقه طريق العلة فتجب بالعقد[4].

3- «قياس الزوجة قبل التمكين على الزوجة التي مرضت بعد التمكين»[5]. وهذا القياس مذكور في كتب الشافعية ونصه: «تجب بالعقد كالمهر ولا تتوقف على التمكين بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء [رغم أنه لا يحصل منهما التمكين] لكن لو نشزت سقطت فالعقد موجب والنشوز مسقط»[6].

4- قياس الزوجة على القاضي والوالي ونحوهما. وتقريره كالتالي:

الزوجة المطيقة للوطء التي لم يحصل منها امتناع بلا حق محتبسة عن التزوج بآخر، وعن الخروج للتكسب احتباسا مؤديا إلى المقصود المستحق بعقد النكاح وهو التمكين من الجماع أو دواعيه. فتجب نفقتها على الزوج الذي احتبست بحقه من حين العقد، وإن لم تعرض نفسها ولم تزف. كالقاضي حيث احتبس عن الاشتغال بما يعود عليه بالنفع احتباسا مؤديا إلى المقصود المستحق للأمة بتوليته وهو الحكم بين الناس فوجبت نفقته في بيت مال الأمة التي احتبس بحقها، وكذا يقال في الوالي والمفتي والعامل في الصدقات والمرابط ونحوهم[7].

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني (الجمهور).

تتلخص أدلة هذا الفريق في التالي:

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - المقصود بالجنس: أن الضمير استغرق جنس الزوجات كله بدون تخصيص. ويقصد بالمعهود: الذهنيّ والذكريّ.

[3] - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (280/5).

[4] - السرخسي: المبسوط (184/5).

[5] - ابن عابدين: رد المحتار (281/5).

[6] - النووي: روضة الطالبين (57/9). الرافعي: فتح العزيز (26/10).

[7] - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (281/5).

1- تزوج رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها[1] ودخل بها بعد سنتين «فما أنفق حتى دخلت عليه، ولو أنفق عليها لنقل، ولو كان حقا لها لساقه إليها ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها. ولكان أعوزه الحال يسوقه إليها بعد أو يعلمها بحقها ثم يستحلها لتبرأ ذمته من مطالبته بفرض فدل هذا على أن لا تجب بمجرد العقد»[2].

2- حديث حجة الوداع (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3] ووجه الدلالة منه أن وجوب الرزق والكسوة قيد بالمعروف والمعروف إنما هو الإنفاق بعد التمكين ولو عرف الإنفاق قبله لنقل من عادات العرب قبل الإسلام أو بعد، ثم حديث عائشة السابق دليل على العادة والعرف[4].

3- دليل التقسيم والسَّبر. ومفاده:

«النفقة لا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز... وكذلك لا تجب النفقة بمجرد الاستمتاع لأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها وإن كان الاستمتاع بها موجودا. وكذلك لا تجب بالعقد والاستمتاع لأنها لو مكنت من نفسها بعد العقد وجبت لها النفقة [اتفاقا]، وإن لم يستمتع بها. فدل إذا لم تجب بواحد من هذه الأقسام الثلاثة على أنها تجب باجتماع العقد والتمكين»[5].

4- لا تجب النفقة بالعقد لأن المهر يجب به، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين. ولأن النفقة مجهولة الجملة، والعقد لا يوجب مالا مجهولا. وإذا لم تجب بالعقد فتجب بالتمكين يوما فيوما[6].

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث. (ابن حزم ومن وافقه)

استطعت أن أصل إلى بعض أدلة ابن حزم ومن وافقه في أن سبب وجوب النفقة الزوجية هو محض ومطلق العقد حتى الناشز والمرضعة، منها ما يلي:

1- قال ابن حزم: «... وبرهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناد قبل من قول الرسول ﷺ في النساء: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[7]، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد. وقال قوم لا نفقة

1 – رواه البخاري من حديث عروة رقم (5158) باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين. فتح الباري (259/9). ورواه مسلم من حديث عائشة رقم (1422) باب تزويج الأب البكر الصغيرة. مسلم بشرح النووي (174/9).

2 – الماوردي: الحاوي (437/11). وبنحوه في: الفتوحي: معونة أولي النهى (58/8). أحمد بن الصديق الغماري: مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ، (189).

3 – سبق تخريجه.

4 – انظر: ابن عابدين: رد المحتار (/280).

5 – الماوردي: الحاوي (437/11).

6 – انظر: الرافعي: فتح العزيز (27/10).

7 – سبق تخريجه.

للمرأة إلا من حيث تدعى إلى البناء بها. وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه. ولا شك أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاش لله من ذلك»[1].

2- الفرق الدقيق الثاوي بين مصطلح السبب ومصطلح الحكمة، فالاحتباس والتسليم والتمكين تعد في حقيقة الأمر حِكَماً من حِكَمِ وجوب النفقة على الزوج ولا تعد أسبابا لوجوبها، بدليل أنها ليست بأوصاف ظاهرة منضبطة انضباطا ينتفي معه الاختلاف في تكييفها وتحديدها وضبطها، ومن المعلوم أن السبب يجب أن يكون وصفا ظاهرا منضبطا، خلافا لمصطلح العقد لأنه وصف ظاهر منضبط لا يمكن وقوع خلاف فيه في حالة وقوعه بأركانه المتفق عليها[2].

3- إن النصوص الشرعية التي وردت في النفقة تدل بطريق الإشارة على أن النفقة واجبة لكل امرأة تغدو زوجة ويستمر هذا الوجوب إلى نهاية الحياة الزوجية إن بطلاق أو وفاة، بل إن النفقة تظل واجبة في حالات الطلاق بأنواعه الثلاثة. فلو كان وجوبها مرتبطا باحتباس أو تسليم أو تمكين لما وجبت لمطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى أو لمطلقة طلاقا رجعيا أو طلاقا بائنا بينونة صغرى، ولا يقول بهذا أحد من أهل العلم. بل من المتفق عليه عند جميع المحققين أن النفقة تجب للمطلقة الرجعية والمطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى، وأما المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى فالراجح ما ذهب إليه الحنفية وهو وجوب النفقة لها، فإذا كان ذلك كذلك فإن هذا الرأي تأكيد وتقرير على أن النفقة تجب بسبب العقد، ذلك لأن من المتفق عليه أن المطلقة طلاقا بائنا لم تعد محبوسة لحق الزوج أو مفرغة نفسها له، ولكن مع ذلك فإن النفقة تجب لها فلو كانت تجب بسبب الاحتباس لكان واجبا ألا تكون لها نفقة لانتفاء مسألة الاحتباس في حقها انتفاء ظاهرا[3].

الفقرة الثانية: مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة أدلة الرأي الأول.

يمكن أن ترد اعتراضات على أدلة هذا الرأي:

1-الاعتراض على الاستدلال الأول:أن الضمير عائد إلى النساء اللاتي أمر الرسول ﷺ بتقوى الله فيهن وهن المعاشَرات، إذ المرأة التي لم يعاشرها الزوج لا يتصور ظلمه لها فلا يدل الحديث على وجوب

---

[1] - ابن حزم: المحلى (88/10-89).

[2] - انظر: قطب مصطفى سانو: في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها. رؤية منهجية، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة (7إلى9).

[3] - انظر: سانو: المرجع السابق، (8).

وجوب النفقة قبل المعاشرة، ويؤيد هذا قوله: (أخذتموهن) فإن ظاهره الأخذ من بيوت أهلهن.

– ويمكن أن يرد على الاعتراض: «بأن لفظ (النساء) في الحديث لفظ عام يتناول كل زوجة قبل الدخول والتمكين وبعدهما، والأمر بالتقوى فيهن لا يخصص ذلك العموم وأن الظلم مقصود على المعاشرات وغيرهن إذ ربما تعدى الزوج على زوجته في بيت أهلها. والمراد بالأخذ: حِل الأخذ لقرينة التعليل به للحكم على العام والحل حاصل من حين العقد ولو أراد الأخذ بالعقل لما وجبت النفقة لمن دخل بها الزوج في بيتها»[1].

2- يعترض على الاستدلال الثاني: بأن المهر ليس بعِوَض عن البضع بل هو عوض عن العقد، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين مهرا ونفقة؛ ثم إن إناطة وجوب النفقة بالعقد لا يصلح لكون النفقة مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالا مجهولا.

3- يعترض على قياس الزوجة قبل التمكين على المريضة بعده بأنه قياس أصل على فرع. ثم إن المريضة والرتقاء يمكن التلذذ بهما والاستمتاع بما دون الوطء لذا وجبت لهما النفقة، والتمكين لا يعني الاستبضاع كما هو متفق عليه.

4- يعترض على قياس الزوجة على القاضي والوالي ونحوهما بأن الزوجة بعد العقد وقبل عرض نفسها لا يعلم أهي راضية بالدخول حالا أم آبية؟، لجريان العادة بتأخير الزفاف عن العقد. فاحتباسها لا يعلم تأديته إلى المقصود فلا تجب نفقتها في هذه الحال، كما لو لم يحصل العقد. بخلاف القاضي والوالي ونحوهما، فإن العادة جرت بتوليتهم أعمالهم من حين العقد، فأصبح العقد دالا على الرضا بالعمل فلا حاجة للتمكين منهم.

– ويمكن الرد على هذا الاعتراض: بأن عقد الزوجية يتضمن الرضا بالدخول وجريان العادة بتأخير الزفاف لا يدل على الامتناع فالزوجة بعد العقد تعد راضية ما لم يظهر منها إباء إذ الإباء خلاف الأصل فتجب نفقتها حال التساكت كما تجب بعد العرض[2].

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور.

1- يعترض على الاستدلال الأول: بأن فيه نظرا «لأن من شرط وجوب النفقة على كل حال كون مثلها يوطأ... وعائشة رضي الله عنها حين تزوجها ﷺ كانت بنت ست سنين على الصحيح ومثلها لا يوطأ غالبا»[3]، لذلك لم تجب نفقتها.

---

[1] – ابن عابدين: رد المحتار (281-280/5).

[2] – ابن عابدين: رد المحتار (281/5).

[3] – الزركشي: شرح الزركشي (516/3).

- ويرد على هذا الاعتراض بما يلي: يكون هذا الاعتراض مقبولا لو أن عائشة رضي الله عنها انتقلت إلى بيت الرسول ﷺ و لم ينفق عليها، فنقول حينئذ أن مثلها لا يوطأ غالبا ويكون نصا للقائلين بإسقاط النفقة عن الصغيرة. أما والحال أنها لم تنتقل إلى بيت الزوجية فإناطة عدم الإنفاق بذلك فيه نظر والذي تجتمع به النصوص هو القول بأن التمكين والتسليم لم يحصل منها بعد. والله أعلم

2- يعترض على الاستدلال الثاني: بأن التقييد بالمعروف في الحديث لا يستلزم عدم أو وجوب الإنفاق بل التمكين ولو كان ذلك معروفا في العادات، لأن الرزق والكسوة كما هو مقتضى الإضافة عامان فيشملان الرزق والكسوة قبل التمكين وبعده فيكون التقييد بالمعروف مقصودا به المعروف في الرزق والكسوة قدرا وجنسا ونوعا لا المعروف فيها وجودا وعدما[1].

- ويمكن الرد على هذا الاعتراض: بأن الشرع أرجع أمر النفقة إلى المتعارف عليه والعادة كما يقيده لفظ (بالمعروف)، وهو لفظ عام فيشمل بيان النفقة قدرا وجنسا ونوعا كما يشمل المعروف فيها وجودا وعدما، وقَصْرُ ذلك على القدر والجنس والنوع دون الباقي حصر للعام في بعض أفراده بلا دليل وهو تحكم. والله أعلم

ثالثاً: مناقشة أدلة الرأي الثالث.

1- أما استدلال ابن حزم بحديث حجة الوداع فيعترض عليه بالقيد المذكور فيه (بالمعروف) وهو المعروف في الجاهلية والإسلام أن العقد على الزوجة لا يوجب لها نفقة حتى تمكن من نفسها كما وضحه حديث تزويج عائشة السابق. ولا يعترض على ذلك بأنه لا يوطأ مثلها غالبا لأن ابن حزم يوجب النفقة للزوجة من حين العقد عليها ولو صبية.

2- ويناقش الدليل الثاني: بأن صحة العقود في المعاملات تقتضي ترتب الأثر المقصود منها، كما أن فسادها يقتضي عدم ترتب آثارها المقصودة منها. ولو أنطنا سبب المعاوضة في كل معاملة بالعقد -لكونه وصفا ظاهرا منضبطا- للزم منه باطل عقلا وشرعا، إذ لا يقول عاقل بأن تولية القاضي القضاء أو لحاكم بعقد البيعة أو تنصيب المفتي، يوجب لهم أجورهم في بيت مال المسلمين ولو عطلوا أعمالهم وتركوها مع بقاء العقد قائما بلا عزل ونحوه!!. فصحة هذه العقود تقتضي ترتيب آثارها المقصودة منها وهو احتباسهم للأمة الذي هو سبب استحقاقهم أجورهم، فلو عطلوا أعمالهم أو تركوها للزم تعطيل أجورهم لغياب سببها. ومثله يقال في عقد الزواج فإن العقد فيه يوجب المهر لكونه ركنه وشرط صحته. ثم صحة العقد تقتضي ترتب آثار النكاح ومنها وجوب إنفاق الزوج

[1] - انظر: ابن عابدين:رد المحتار (281/5).

على زوجته بسبب تسليم نفسها التام له والتمكين الكامل. والله أعلم

3- ويناقش الاستدلال الثالث: بأن اتفاق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة لبقاء رابطة الزوجية أما البائن فلا نفقة لها عند المالكية والشافعية والحنابلة لتخلف سبب الوجوب وهو التسليم والتمكين. وفرض لها المالكية والشافعية السكنى فقط لآية ﴿أَسْكِنُوهُنَّ ﴾[الطلاق:06] في المكان الذي يختاره الزوج لتحصين مائه، فإذا لم يحصن حيث يختار لم تستحق شيئا[1]. فإذا خرجت ناشزة سقط حقها في السكنى. أما الحنفية فأوجبوا للبائن النفقة لوجود سبب الوجوب عندهم وهو استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح لأن النكاح قائم من وجه [وهو تحصين ماء الزوج وحماية النسب] فتستحق النفقة كما استحقتها قبل الفرقة بل أولى لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بالشرع، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها أولى، ولو كان سبب وجوب النفقة هو عقد الزواج ــ كما ادعي ــ فإن البينونة تحله ويكون الواجب ألا تكون لها نفقة لانحلال عقدة النكاح وهو واضح. والله أعلم

الفقرة الثالثة: الترجيح.

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها ظهر لي -والله أعلم- رجحان جانب الجمهور في أن سبب وجوب النفقة الزوجية على الزوج هو الدخول أو الدعوة إليه من جانبه أو جانبها أو التسليم الكامل والتمكين التام. وأسست هذا الترجيح على ما يلي:

1- ورود الاعتراض على أدلة الفريق الأول كلها عدا الأول والرابع حيث أمكن رد الاعتراض عليهما.

ويَرِد على الأول ما يلي: نسلم أن لفظ (النساء) في الحديث عام وأن الأمر بالتقوى فيهن لا يخصص ذلك العموم، لكن يشكل عليهم الذي بعده: فإن عود الضمير في قوله (فإنهن)، وعود ضمير الخبر في (عوان) أي أسيرات، وعود الضمير في (فروجهن)كلها على لفظ (النساء) لا يسعفهم في القول بالعموم إذ التي في بيت أبيها ليست بأسيرةٍ عند زوجها وإن أمكن وقوع الظلم عليها، ثم هي لم يحصل لزوجها استمتاع منها بفرج أو بما هو دونه من أنواع الاستمتاع، فدل ذلك على تخصيص لفظ (النساء) بالممكنات لأزواجهن بتسليم أنفسهن.

وأما الرابع فيَرِدُ عليه: أن عقد الزوجية لو كان يتضمن الرضا منها بالدخول مباشرة لما جرت عادة بتأخير الزفاف بعده بمدة، إذ لو دعاها زوجها بعد العقد للدخول لأنكر الناس عليه ذلك عرفا

---

[1] – انظر: الزريراني: إيضاح الدلائل (178/2).

لأن عادتهم التأخير ولكان منها الإباء فتسقط نفقتها لتخلف شرط التسليم من جهتها كما هو عند الحنفية.

2- سلامة أدلة الجمهور عن الاعتراض كما في استدلالهم الثالث والرابع، ورد الاعتراض الوارد على الأول والثاني.

3- الاعتراضات الواردة على أدلة الرأي الثالث كلها ومناقشتها وإبطالها، لأن إناطة سبب وجوب النفقة بالعقد يلزم عنه باطل عظيم. يقول الزيباري في هذا المضمار مبيناً الآثار السلبية للعمل برأي الظاهرية ومن وافقهم: «إن العمل برأي الظاهرية له آثار سلبية على المجتمع منها: قد يحاول بعض المتلاعبين ابتزاز أموال الأزواج بدون حق شرعي لأن الزوجة عندما لا تنتقل إلى البيت الزوجية ولا تعتبر ناشزة وفي الوقت الذي يؤمر بالإنفاق عليها كل هذا يؤدي إلى شعور الزوج بالظلم عليه وقد يوقعه في الحرام بعد أن توفرت له سبل الحلال، فربما لا يتوفر له المال للاقتران بزوجة أخرى يستمتع بها نتيجة لصرف المال في النفقة على زوجته الناشز أو الصغيرة التي لا يستمتع بها. لذلك كان الراجح هو رأي الشافعية المعتمد أن النفقة تجب للزوجة على زوجها بالعقد والتمكين. والله أعلم»[1].

4- حديث عائشة رضي الله عنها ودلالته الواضحة أن رسول الله ﷺ لم ينفق عليها حتى زفت إليه بعد سنتين أو ثلاث. ولا أدري كيف خفي الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما عن ابن حزم رحمه الله، ولعل الحديث لم ينص عنده على المراد فلم يستفده منه![2].

5-ومما يدعم ترجيح قول الجمهور على غيره العرف العملي في هذه القضية. فإنه لم ينقل أن رجلا أنفق على امرأة عقد عليها قبل الدخول بها لا في جاهلية ولا في إسلام، بل نُقِلَ خلافه كما في حديث عائشة آنفا، وهو الذي عليه العمل في البلاد الإسلامية كلها. قال الأشقر: «وعند المذاهب الثلاثة لا تجب النفقة بالعقد وحده بل تجب من حيث تسليم نفسها لزوجها. وقد عبّر الشافعية عن ذلك بالتمكين وعبر عنه الحنابلة بالتسليم وقال المالكية: إذا دعيت للدخول وجبت النفقة. وهذا هو الذي عليه العرف في ديارنا ، فإن الناس يستقبحون أن تطالب الزوجة زوجها بالنفقة من يوم العقد عليها ويرون أن ذلك واجب على الزوج من حين انتقالها إلى بيت الزوجية. فإن طلبت منه النقلة إلى

[1] – الماوردي: النفقات (95) حاشية (3).

[2] – ينبغي التنبيه هنا إلى أن بعض الحنابلة مثّل بابنة تسع سنين فأكثر للتي تجب لها النفقة استدلالاً منهم بهذا الحديث، والبعض الآخر أناط الحكم بمن يوطأ مثلها. قال المرداوي: «وهو أَقْعَدُ، فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر، بل الاعتبار بالقدرة على ذلك أولى أو متعيّن. وهذا مختَلَف فيه فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها من نحولها وقوتها وضعفها. لكن الذي يظهر أن مرادهم بذلك في الغالب» الإنصاف (394/9).

بيته فرفض وجبت عليه النفقة»[1].

6- وهذا الرأي هو الذي أفتى به متأخرو الحنفية من أئمة بَلْخ وغيرهم. قال ابن عابدين[2]: «وذهب بعض متأخري الحنفية إلى أنها لا تستحق إلا من حين زفافها إلى منزل الزوج. وهو مروي عن أبي يوسف واختاره القدوري»[3]. قال القدوري: «إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها»[4].

وهو مذهب الحسن البصري[5]، كما قال ابن المنذر: «وقد روينا عن الحسن أنه كان لا يجعل للمرأة على زوجها نفقة حتى يدخل بها»[6]. والله أعلم

المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية.

اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لوجوب نفقة الزوجة على الزوج شروطا[7] كثيرة بل إن كل مذهب اختص بشروط لإيجابها على الزوج. ولو جاء الباحث في مطلب يريد استيفاء كل الشروط بالذكر على اختلاف المذاهب لخرج به بحثه عن المقصود، لذلك ارتأيت أن ألخص هذه الشروط من كل المذاهب فيما اتفقوا عليه جملة وإن اختلفوا في بعض التفريعات والتفصيلات التي سأشير إلى بعضها في غضون كلامي عن المهم.

الفرع الأول: عقد النكاح الصحيح.

اتفق الفقهاء جميعهم على أن الرجل لا يلزم بنفقة امرأة في غير نكاح صحيح. فإذا كان العقد فاسدا أو باطلا -كالعقد على المجوسية أو المرتدة أو من لا دين لها أو كالعقد بلا شهود- فلا نفقة

---

1 - الأشقر: أحكام الزواج (288).

2 - ابن عابدين: هو محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، نبغ في علوم شتى حتى أصبح علامة زمانه وإمام الحنفية في عصره، عرف بالتدين والعفة والصلاح والتقوى، من أشهر مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، نسمات الأسحار على شرح المنار، الرحيق المختوم في الفرائض، توفي سنة 1306هـ/1889م. انظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام (270/6).

3 - ابن عابدين: رد المحتار (280/5).

4 - العيني: البناية (489/5). ونصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة» مولود ديدان: قانون الأسرة الجزائري (17). قال محمد لمين لوعيل: «جاء في المادة (74)وجوب نفقة الزوجة بالدخول= =وليس بإبرام العقد وهو مبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية، حيث كان المسلمون يسمحون بزواج المرأة الصغيرة ولا يتم الدخول بها حتى تكون أهلاً للمعاشرة الزوجية وقد يستمر هذا مدة زمنية» لوعيل محمد لمين: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومه، 2004م، (70-71).

5 - الحسن البصري:هو الحسن البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، برز في الفقه، قال عنه أبو بردة: أدركت الصحابة فما وجدت أحداً أشبه بهم من الحسن، مات سنة 110هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: تذكرة الحفاظ (71/1). الذهبي: ميزان الاعتدال (527/1).

6 - ابن المنذر: الإشراف (121/1).

7 - الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة، واصطلاحاً: ما يَلزم من انعدامه العَدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مطلقا على الزوج، لأن العقد يجب فسخه في هذه الحالات، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة بحق الزوج ولو مكنت من نفسها وسلمت له تسليما كاملا، لأن التمكين لا يصح مع فساد العقد ولا يستحق ما في مقابله إذ هو ليس بنكاح على الحقيقة[1].

قال ابن عابدين: «فتجب للزوجة [أي النفقة] بنكاح صحيح فلا نفقة على مسلم من نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب [عند الحنفية] وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح ... فلو بان فساده أو بطلانه رجع بما أخذته من النفقة»[2]. فالعقد الفاسد لا تترتب عليه آثار الصحة، والنفقة من آثار العقد الصحيح «فإذا تقرر ما تجب به النفقة من العقد والتمكين فالعقد ما حكم له بالصحة دون الفساد»[3]، والمسألة محل اتفاق كما تقدم.

الفرع الثاني: تسليم الزوجة لزوجها.

اتفق الفقهاء على أن تسليم الزوجة لزوجها شرط لإيجاب النفقة عليه لها لأن المقصود من النكاح لا يتم إلا بالتسليم. ويحصل ذلك بالدخول أو أن تصرح الزوجة أو وليها باستعدادها لتسليم نفسها له بحيث لا تمتنع عند الطلب، ومثله لو دعي الزوج لذلك ثم ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره ... الخ، وفي كل هذه الحالات تجب لها النفقة لحصول التسليم منها له إما تسليما حقيقيا أو حكميا[4].

قال الحنفية: «تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك»[5]. وقال الشافعية: «وتجب النفقة إذا سلمت نفسها للزوج أو عرضت نفسها عليه»[6]. وقال الحنابلة: «إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه وهي ممن يوطأ مثلها لزم زوجها نفقتها»[7]. بل يعتبر الحنابلة هذا التسليم واجبا مع شرطيته لإيجاب النفقة على الزوج قالوا: «وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها

[1] – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (16/4). محمد رأفت عثمان: فقه النساء (164). زيدان: المفصل (156/7). وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، سوريا، دار الفكر، ط3، 1409هـ/1989م، (789/7). عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2001، (1119).

[2] – ابن عابدين: رد المحتار (278/5-280). ومثله في: ابن نجيم : البحر الرائق (303/4).

[3] – الماوردي: الحاوي (438/11). ابن مفلح: المبدع (149/7).

[4] – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (18/4). الزرقاني: شرح المختصر (244/4). الحصيني: كفاية الأخيار (580/2). ابن قدامة: الشرح الكبير (252/9). زيدان: المفصل (157/7). محمد رأفت: فقه النساء (164).

[5] – العيني: البناية (489/5).

[6] – الشيرازي: التنبيه (280).

[7] – ابن مفلح: المبدع (154/7).

وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها»[1].

وإذا تقرر شرط تسليم الزوجة لزوجها المتفق عليه فُهِم أن المرأة لو امتنعت من تسليم نفسها أو منعها وليها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل و لم تطلب، فلا نفقة لها وإن بقيا على ذلك زمنا لحديث تزويج عائشة رضي الله عنها[2]. فالنبي ﷺ لم ينقلها إلى بيته و لم تنقل إليه إلا بعد سنتين أو أكثر و لم ينفق عليها إلا بعد دخولها عليه ولا دفع لها نفقة ما مضى كما هو ثابت.

وتسقط نفقة الزوجة إذا كان امتناعها من تسليم نفسها أو منع وليها بغير حق مشروع، أما لو منعت نفسها أو وليها بحق مشروع فلها النفقة عليه ولها أن تطالب بحقها[3].

وقد مثل الفقهاء لمنع التسليم بحق شرعي منها بقولهم: «وأما إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيته: فإن كان بحق لا تسقط النفقة بأن امتنعت لتستوفي المهر. فأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن أوفاها الزوج المهر أو كان مؤجلا فإنه تسقط النفقة»[4]. «وإن أجابته للنقلة ومنعته الاستمتاع فإن كان لعذر يحرم معه الاستمتاع كالحيض والإحرام والصيام لم تسقط نفقتها لأنه محظور عليه بالشرع فصار مستثنى العقد وإن كان الاستمتاع لغير عذر سقطت نفقتها إذا كان الاستمتاع ممكنا»[5]. ومن العذر الشرعي الذي يبيح لها منع تسليم نفسها كذلك هو طلبها الوفاء بشرطها كما قال الحنابلة: «فإذا بذلت تسليما غير تام كتسليمها في مترل دون آخر أو في بلد دون آخر [لا نفقة لها] ما لم يكن مشروطا في العقد»[6].

الفرع الثالث: أهلية الزوجين للاستمتاع.

والمقصود بأهلية الاستمتاع من الزوجين أن يكون الزوج ممن يطأ مثله عادة وكذلك الزوجة ممن يوطأ مثلها عادة. وهذا شرط متفق عليه في الجملة و إن اختلف الفقهاء في بعض الحالات. والأحوال أربعة: لأن الزوجين إما أن يكونا كبيرين معا، أو صغيرين معا، وإما أن يكون الزوج كبيرا والزوجة صغيرة، وإما العكس.

– الحالة الأولى: أن يكون الزوجان كبيرين كلاهما. وفي هذه الحالة تلزم النفقة الزوجية على الزوج

---

[1] – المرداوي: الإنصاف (343/5).

[2] – سبق تخريجه.

[3] – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (19/4-20). الحصيني: كفاية الأخيار (582/2-583). ابن قدامة: الشرح الكبير (255/9-256). الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (1120-1121).

[4] – محمد السمرقندي: تحفة الفقهاء (158/2). ومثله في: ابن عابدين: رد المحتار (284/5).

[5] – الماوردي: النفقات (98).

[6] – الفتوحي: معونة أولي النهى (58/8). ابن مفلح: المبدع (156/7).

كما قال الفقهاء: «إذا كانت هي ممن يوطأ مثلها لزمه نفقتها [إذا] كان الزوج كبيرا إجماعـــا»[1]، لتوفر شرط أهلية الاستمتاع فيهما.

– الحالة الثانية: أن يكون الزوجان صغيرين كلاهما. فلا تجب في هذه الحالة نفقة باتفـــاق المـــذاهب الأربعة وغيرها لتخلف شرط أهلية الاستمتاع فيهما[2]. قال الحنفية: «وإن كانا صغيرين لا يطيقـــان الجماع لا نفقة لها بالإجماع»[3].

– الحالة الثالثة: أن يكون الزوج كبيرا وزوجته صغيرة. وهنا قد توفر شرط أهلية الاستمتاع من جهته وتخلف من جهتها فاتفقوا كذلك على سقوط النفقة لتخلفه من جهتها. قال الحنفية: «ولا تجب على الرجل النفقة على زوجته إذا كانت صغيرة لا يُدخل بها... وإذا لم يجامع مثلها فـــسلمت إلى بيـــت الزوج فإنه لا نفقة لها لأنه لا يمكن الاستمتاع بها ولأن الامتناع جاء من قبلها ولم يأت من قبله ولا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها عندنا»[4].

وقال المالكية: «يجب على البالغ الموسر الإنفاق على زوجته إذا دخل بهـــا... مطيقـــة للـــوطء لا صغيرة لم تطقه»[5]. «وإنما شرطنا أن تكون ممن يوطأ مثلـــها [ولـــو لم تكـــن بالغـــا] ...، لأن الاستمتاع غير متأتٍ منها فلم تستحق العوض عليه لقصورها عن بلوغه. وإنما قلنا: إنها إن كانـــت تطيق الوطء لزمته النفقة عليها وإن لم تكن بالغا لأن المعنى الذي يعاوض بـــه في النفقـــة موجـــود كالبالغ»[6].

وقال الحنابلة: «إن كانت [الزوجة] صغيرة لا يمكن وطؤها لم تجب نفقتها...، لأنـــه لم يوجـــد التمكين من الاستمتاع لأمر من جهتها»[7].

---

[1] – ابن مفلح: المبدع (155/7).

[2] – انظر: العيني: البناية (499/5). أحمد الدردير: الشرح الصغير على مختصره أقرب المسالك، الجزائر، مؤســـسة العـــصر، وزارة الـــشؤون الدينية، (210/2). الحصيني: كفاية الأخيار (583/2). عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـــ/1990م، (340). المطيعي: تكملة المجموع (240/18). محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج، (259-260). زيدان: المفـــصل (174-175/7).

[3] – العيني: البناية (499/5).

[4] – السرخسي: المبسوط (187/5). وانظر: الطحاوي: المختصر (189). العيني: البناية (499/5). محمد السمرقندي: تحفة الفقهاء (158/2). محمد بن الحسن الشيباني: الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني، لبنان، عالم الكتب، ط3، 1403هـــ/1983م، (484/3). ابن نجيم: البحر الرائق (305/4). ابن عابدين: رد المحتار (283/5).

[5] – الزرقاني: شرح المختصر (244/4). الشنقيطي: تبيين المسالك (233/3).

[6] – القاضي عبد الوهاب: المعونة (782/2).

[7] – ابن مفلح: المبدع (155/7).

وأما الشافعية فقالوا: «[إن كانت الزوجة] ممن يوطأ مثلها ففي وجوب نفقتها عليه قولان: أحدهما: لها النفقة، والقول الثاني: نص عليه الشافعي، أنه لا نفقة لها...، لأن النفقة مستحقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع فصارت بدلاً في مقابلة مُبدَل، وفَوات المبدَلِ موجب سقوطَ البدل سواء كان فواته بعذر أو بدون عذر»[1]، «فلا نفقة لها على الأظهر»[2].

وهذا حاصل أقوال الفقهاء في نفقة الصغيرة عند الزوج الكبير[3].

4- الحالة الرابعة: أن تكون الزوجة كبيرة وزوجها صغير. فتوفر شرط أهلية الاستمتاع من جهتها وتخلف من جهته، وهذه الحالة اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

- القول الأول: لا تجب لها نفقة لأن وجوبها في مقابل التمكين والتسليم، وإنما يصح ذلك إذا كان هناك متمكن أو مستلم، والصبي لا يتمكن ولا يستلم ولا يعقل منه إمكانه فلا تجب لها النفقة كما لو كان غائبا[4]. «ولأنها عقدت على نفسها لمن لا يتأتى منه الاستمتاع لا لعارض فقد رضيت بترك النفقة لأنها قد علمت أن الزوج لا يحصل له عوضها»[5].

وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه[6].

- القول الثاني : تجب لها النفقة إذا سلمت نفسها لأن التمكين والتسليم التامين قد وجدا منها، وإنما تعذر من جهته كما لو كان كبيرا فهرب[7].

وهذا قول أكثر أهل العلم وجمهورهم كأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني[8]،

---

1 - الماوردي: النفقات (99 إلى 102).

2 - النووي: روضة الطالبين (61/9). ومثله في: الشيرازي: التنبيه (280).

3 - تنبيه: الصغيرة التي يُنتَفَع بها بالخدمة والاستئناس، أو الصغيرة المشتهاة التي يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب نفقتها مطلقاً وإن لم يتأتى منها الجماع بشرط النقلة إلى بيت الزوج، لأن الزوج قد رضي هنا بالحبس القاصر. انظر: محمد السمرقندي: تحفة الفقهاء (158/2). ابن الهمام: شرح فتح القدير (345/4). ابن عابدين: رد المحتار (283/5). الزرقاني: شرح المختصر (244/4).

4 - انظر: المطيعي: تكملة المجموع (239/18).

5 - القاضي عبد الوهاب: الإشراف (807/2).

6 - انظر: الزرقاني: شرح المختصر (244/4). القاضي عبد الوهاب: المعونة (782/2). النووي: روضة الطالبين (61/9). الماوردي: النفقات (103).

7 - انظر: الشيباني: الحجة (483/2). ابن مفلح: المبدع (155/7). المطيعي: تكملة المجموع (239/18).

8 - محمد بن الحسن الشيباني: هو محمد بن الحسن بن هرقد الشيباني صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وروى عن مالك والثوري، وأخذ عنه ابن معين والشافعي، وهو الذي نشر علم أبا حنيفة فيمن نشره، كان فصيحاً بليغاً عالماً فقيهاً، له كتاب: السير الكبير، والسير الصغير، والآثار، والحُجّة على أهل المدينة، ولد سنة 132هـ وتوفي سنة 189هـ. انظر ترجمته في: قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم (237) وابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب (321/1).

وأبي ثور[1] والشافعي وهو بالعراق وهو القول الأصح في مذهبه[2]، والأظهر الذي قطع به بعضهم وهو قول أحمد بن حنبل[3].

وقال ابن المنذر في المسألة: «عليه النفقة لدخول هذه الزوجة في جملة من فرض لها النفقة. ولو قال قائل: يفرض على الزوج الصغير النفقة كما يفرض في ماله نفقة والديه ومماليكه لكان ذلك مذهبا والله أعلم»[4].

الفرع الرابع: عدم تفويت حق الزوج في الاحتباس والتمكين.

اتفق الفقهاء على هذا الشرط لوجوب النفقة الزوجية، فإذا فوتت الزوجة حق الزوج في الاحتباس بحيث كان من جهتها بلا مسوغ مشروع سقطت نفقتها لأن الاحتباس في الجملة حق للزوج وإذا فات حقه فاتها ما يقابله وهو النفقة.

ولا ينبغي أن يفهم من لفظ الاحتباس ما فهمه بعض رجال القانون خطأ من الاحتباس بأنه سجن منزلي بحيث إذا خرجت المرأة للمستشفى سقطت نفقتها!!. وحتى لا يساء فهم الموضوع نبين بأن الأسرة في الإسلام مؤسسة تبدأ بالزوج والزوجة ويهيمن على الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل من الزوجين تجاه بعضهما البعض مبدأ العدالة القرآني﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، فالنفقة واجبة على الزوج في مقابل تفرغ الزوجة للقيام بما عليها للأسرة كلها لا الزوج وحده. ولقد عبر فقهاؤنا الأجلاء عن ضرورة التفرغ لشؤون الأسرة من قبل الزوجة قياما بواجباتها التي لا يحسن أداءها إلا المرأة بحكم فطرتها التكوينية المعدة لتمكينها من أداء هذه المهام الجسام على الوجه الأوفى. وعبروا عن ذلك بمصطلح الاحتباس، وليس في إطلاق هذا المصطلح أي مساس بقيمة المرأة وكرامتها لأن هؤلاء الفقهاء قد أطلقوا مصطلح الاحتباس على السلطان -الخليفة

---

1 - أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي أبو ثور. قال الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي كسفيان الثوري. كان على مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، وقيل كان له مذهب مستقل، توفي سنة 240هـ. انظر ترجمته في: الشيرازي: طبقات الشافعية (605).

2 - الأصح من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون وجه آخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلاً، والوجه هو استنباط للأصحاب من نصوص الإمام أو حسب قواعده. الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية (271).

3 - انظر: الطحاوي: المختصر (189). العيني: البناية (499/5). ابن المنذر: الإشراف (123/1). ابن هبيرة: الإفصاح (150/2). محمد بن محمود الأستروشني: أحكام الصغار، تح: مصطفى صميدة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، (78). النووي: روضة الطالبين (61/9). الشيرازي: التنبيه (208). مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، لبنان، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، (115/2). ابن قدامة: المغني (253/9).

4 - ابن المنذر: الإشراف (123/1).

أو رئيس الدولة– والقاضي وغيرهم. فالاحتباس معناه أن الزوجة متى تم العقد عليها تصبح حـــلالاً للزوج دون غيره، كما أنها تقف جُهدها على منفعة الزوج والأسرة تحقيقا لمقاصد الزوج من القيـــام بواجبات الزوجية وتربية الأولاد[1]. فإذا فوتت الزوجة حق الزوج في الاحتباس فقد ضيعت حقه في التمكين فينعدم أو يصير تمكينا غير تام.

ويفوت الاحتباس ببعض تصرفات الزوجة كامتناعها من تسليم نفسها أو امتناعها من السفر معه إلى بلد آخر اضطرته إليه الظروف، أو خروجها من بيت الزوج بغير إذنه أو سافرت بـــدون إذنـــه، أو بإذنه في حاجتها أو خرجت للحج بدون إذنه[2]. «فإذا سافرت الزوجة في حاجتها لتجارة لهـــا أو لزيارة أو حج تطوع أو عمرة أو سافرت بغير إذنه لم يبق لها حق في النفقة بلا خلاف يعلم»[3].

واختلف الفقهاء في خروج الزوجة لحجة الإسلام مع محرم بدون زوجها هل هو مسقط لنفقتها؟. أما قبل الدخول فلا خلاف بينهم في أنه لا نفقة لها، وأما بعد الدخول فمذهبان:

1- ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف[4] من الحنفية والشافعية في قول إلى: أنَّ لها النفقـــة[5]، لأن فوات الاحتباس والتمكين بعارض أداء الفرض وهو لا يبطل التسليم ولا يسقط النفقة كما لو دخلت عليه ثم لزمها صوم رمضان. فإذا أحرمت بحجة الإسلام فلها النفقة لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع[6].

2- وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعية في الأظهر عندهم: إلى أنه لا نفقة لها[7]. لأن الاحتباس لحق الزوج لم يوجد إلا أن يكون الزوج معها، قال محمد بن الحسن الشيباني: «لا نفقة

---

1 – انظر: عبد الناصر أبو البصل: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (دراسة في ضوء الأحوال الشخصية الأردني)، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن، العدد 1، سنة 2002م، (89-90).

2 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (19/4). يوسف بن عبد البر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ (255). الحصيني: كفاية الأخيار (582/2-583). ابن قدامة: الشرح الكبير (255/9-256).

3 – أبو جيب: موسوعة الإجماع (1179/3).

4 – أبو يوسف: هو أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة، أخذ العلم عنه وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد، وقد بث علم أبي حنيفة في الأقطار، من تصانيفه: الأمالي، الخراج، توفي سنة 182هـــ. انظر ترجمته في: قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم (315)، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (298/1).

5 – انظر: ابن عبد البر: الكافي (255). أبو البركات: المحرر (115/2-116). الكاساني: بدائع الصنائع (20/4-21). الحصيني: كفاية الأخيار (583/2).

6 – انظر: ابن مفلح: المبدع (158/7).

7 – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (20/4-21). ابن نجيم: البحر الرائق (307/4). الحصيني: كفاية الأخيار (583/2).

لها لعدم الاحتباس بحقه والتمكين من الاستمتاع والجماع ودواعيه ولكن تجب نفقة الحــضر»[1] لا نفقة السفر.

والراجح -والله أعلم- المذهب الأول لأن سفرها هذا واجب عليها شرعاً، ثم هو بإذن زوجهـا فأشبه ما لو أذن لها في صيام نفل أو فرض فلا تسقط نفقتها رغم رضاه بإنقاص حقه فبالأولى حجة الإسلام. واختار عبد الرحمن بن ناصر السعدي أن سفرها الواجب أو المباح بإذن الزوج لا يـسقط النفقة مطلقا، لأن الأصل في النفقة وجوبها ولا مسقط لها إلا ما كان بغير وجه مـشروع[2]. ومـن الوجه المشروع امتناعها من الانتقال إلى بيت الزوجية لكونه مغصوبا، أو كان الزوج لم يوفها مهرها فأبت النقلة إليه حتى يوفيها فلها النفقة لأنها حبست نفسها بحق فلا تكون مفوتة ما بـه تـستوجب النفقة حكما، بل الزوج هو المفوت بمنعها حقها، ولأن المهر والنفقة حقان لها فمطالبتها بأحد الحقين لا يسقط حقها الآخر[3].

وكذلك لو أراد الزوج السفر بالزوجة قصد الإضرار بها والكيد لها فأبت، أو خرجت من بيتـه بدون إذنه لزلزال أو فيضان أو هدم أو حريق، أو خرجت مسافرة بإذنه في حاجته، أو كان التفويت بسببه ومن جهته كأن يسافر ويتركها، ففي هذه الأحوال كلها لها النفقة اتفاقا[4].

وفي الجملة اتفقوا على أن تفويت حق الزوج في الاحتباس والتمكين مسقط للنفقة لأن تخلـف الشرط يلزم منه تخلف المشروط وإن اختلفوا في حالات التفويت وضوابط اعتبارهـا مـسقطة. والله أعلم

الفرع الخامس: عدم نشوز الزوجة.

«اتفقت الأمة على أن النشوز حرام...، وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها»[5].

وأصل النشوز في اللغة الارتفاع يقال نشز من مكانه نشوزا إذا ارتفع عنه[6]. ومنه نشوز الزوجة وهو خروجها عن طاعة الزوج، ويكون ذلك بالقول كما يكون بالفعل.

---

[1] – العيني: البناية (500/5). وانظر: السمرقندي: الفقه النافع (689/2) فقرة (421). ابن الهمام: شرح فتح القدير (346/4).

[2] – انظر: السعدي: المختارات الجلية (136).

[3] – انظر: السرخسي: المبسوط (186/5). العيني: البناية (489/5) و (497/5).

[4] – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (19/4-20). ابن عبد البر: الكافي (255). الحصيني: كفاية الأخيار (582/2-583). ابن قدامة: الـشرح الكبير (255/9-256). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (790/7) السيد سابق: فقه السنة (308/2 إلى 310). صالح بن فـوزان الفـوزان: الملخص الفقهي، السعودية، دار العاصمة، ط1، 1421هـ/2001م، (450/2-451).

[5] – عبد الوهاب الشعراني: الميزان، تح: عبد الرحمن عميرة، لبنان، عالم الكتب، ط1، 1409هـ/1989م، (205/3).

[6] – الفيومي: المصباح المنير (312).

يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة إذا عصت عليه وخرجت عن طاعته فيما يجب عليها له[1].

وأجمعت الأمة على إسقاط نفقة الناشر كما نقله ابن المنذر قال: «أجمع عوام أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج، هذا قول الشعبي[2] وحماد بن أبي سليمان[3] ومالك والأوزاعي[4] والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. ولا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحَكَم[5]، فإنه قال في امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية لها النفقة»[6].

ووجه ذلك عند الحكم أن النفقة وجبت بملك الاستمتاع ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز فلم تسقط به النفقة. ورُدَّ عليه بأن هذا فاسد: «لأن وجوب النفقة بالتمكين من الاستمتاع كما تجب أجرة الدار بالتمكين من السكن، وقد ثبت أن المؤجر إذا منع المستأجر من السكن سقطت عنه الأجرة، كذلك للزوجة إذا منعت من التمكين سقطت النفقة»[7].

«فإن قيل: الدلائل الدالة على وجوب النفقة لا تفصل بين الناشرة وغيرها فما وجه حرمانها عنها؟.

فالجواب: أنا لا نسلم أنها لم تفصل، لأنه تعالى قال ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ

---

[1] – انظر: القاضي عبد الوهاب: التلقين (299) الحاشية رقم (3). ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (56/5). البهوتي: الروض المربع (551).

[2] – الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، أدرك خمسمائة من الصحابة قال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل قط بحديث فأحببت أن يعيده علي، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. قال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي، توفي سنة 104هـ على الراجح. انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (318/4)، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب (126/1).

[3] – حماد بن أبي سليمان: هو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك وتفقّه بإبراهيم النخعي، وحدّث عن سعيد بن المسيب وغيره، توفي سنة 120هـ وقيل 119هـ. انظر ترجمته في: الرازي: الجرح والتعديل (146/3).

[4] – الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، إمام أهل الشام في عصره في الفقه والزهد، قال عن ابن كثير: كان أهل الشام على مذهبه نحواً من مائتي سنة. وقال النووي: كان أهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك. توفي سنة 157هـ. انظر ترجمته في: ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب (241/1–242). الذهبي: تذكرة الحفاظ (178/1)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (310/2).

[5] – الحكم بن عتيبة: هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة 113هـ أو بعدها وله نيّف وستون سنة. انظر: ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب (175).

[6] – ابن المنذر: الإشراف (123/1). وأورد ابن حزم الرواية عن الحَكَم من طريق شُعبة عن الحكم بن عُتيبة ثم قال: «ولا يُحفظ منع الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة إنما هو شيء رُويَ عنه... [وذكر مجموعة من علماء السلف ثم قال]: وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع فإذا منعت الجماع مُنعَت النفقة...، وهذه حجة أفقَر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به...، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وُجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبان» المحلى (89/10).

[7] – الماوردي: الحاوي (445/11) وانظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (807/2). ابن مفلح: المبدع (157/7).

بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: 233]. وذلك يشير إلى تسليم النفس لأن الولادة بدونه لا تتصور»[1].

ثم إن الله تعالى أمر في حق الناشز بمنع حظهــا في الــصحبة لقولــه تعــالى ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء:34] . فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى لأن الحــظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، وقيل لشريح[2]: هل للناشز نفقة؟. فقال: نعم فقيل: كم؟ قــال: جُرَابٌ مِن تُرابٍ. معناه لا نفقة لها[3]. وعدَّ فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم خروج الزوجة من بيــت زوجها بغير إذنه أعظم صور النشوز التي تقابل فيها بإسقاط نفقتها.

فقال الحنفية: «وخارجةٍ من بيته بغير حق وهي الناشزة أي بالمعنى الشرعي...، وشَمِلَ الخــروجَ الحُكْمِيَّ كأنْ كانَ المترل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلــة»[4]. وقال ابن شاس من المالكية: «والخروج بغير إذنه نشوز وبإذنه ليس بنشوز»[5]. وقال الشافعية: «أما هربها [أي الزوجة] منه أو نشوزها عليه من المقام معه فهما سواء في سقوط نفقتها، وإن كان بالهرب أعظم مأثما وعصيانا»[6]. «فأما إذا هربت الزوجة من زوجها إلى موضع يعرفه وامتنعت من تمكينــه سقطت نفقتها، وبه قال الجماعة»[7]. وقال الحنابلة: «... أو سافرت بغير إذنه سقطت [أي نفقتها] لأنها ناشز، وكذا إن انتقلت من مترلها بغير إذنه...، لأنها في معنى المسافرة، ولما فيــه مــن تفويــت الاستمتاع الواجب للزوج»[8].

---

1 – ابن الهمام: شرح فتح القدير (344/4).

2 - شريح بن الحرث الكندي: هو أبو أمية القاضي. قال سفيان: كان علقمة أعلم من شريح في الفرائض والفقه، وكان شريح أعلم بالقضاء. سكن الكوفة يروي عن عمر، وروى عنه الشعبي وإبراهيم، توفي سنة 78هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: البخاري: التاريخ الكبير (228/4)، والزركلي: الأعلام (161/3).

3 – انظر: السرخسي: المبسوط (186/5). قال الشوكاني: «والحق أنه لم يرد في الأدلة ما يدل على أن الزوجة إذا عصت زوجها ســقطت نفقتها ويمكن ان يقال إن الله سبحانه قد أمرهن بالطاعة وبالغ النبي ﷺ في ذلك غاية المبالغة حتى قال: (لو جاز السجود لغير الله لأمــرت= =الزوجة أن تسجد لزوجها). ثم ورد تقييد عدم البغي عليهن بالطاعة كما في قوله: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: 34]، فإذا حصلت المعصية منها لزوجها جاز أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود إلى طاعته، لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة». السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمود إبراهيم زايد، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، بدون تاريخ.

4– ابن عابدين: رد المحتار (286/5-287).

5– ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (603/2). واشترط المالكية لعدّ خروج الزوجة بغير إذنه نشوزاً ألا يقدر على ردها ولــو بحــاكم أي لم يقدر على منعها ابتداءً، فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه كخروجها بإذنه. انظر: الدردير: الشرح الصغير (213/2).

6– الماوردي: الحاوي (445/11).

7– القفال: حلية العلماء (395/7).

8– ابن مفلح: المبدع (158/7).

وقَصَرَ الحنفية النشوز المسقطَ للنفقة في الصورة السابقة فقط؛ فلو منعت الزوجة زوجها من الاستمتاع بها بجماع أو بما دونه وهي في بيت الزوجية لم يكن ذلك مسقطاً لحقها في النفقة عندهم، وعللوا ذلك بأن الزوج يمكنه أن ينال ذلك منها قهرا، قالوا: «بدليل أن البكر لا توطأ إلا كرها»[1].

في حين نجد المالكية أسقطوا نفقة الزوجة التي تمنع زوجها من الاستمتاع بها في المشهور الذي اختاره العراقيون، ووجه ذلك عندهم «أن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع دون ملكه. فإذا عُدِم التمكين لم تجب النفقة كالثمن والمثمن في البياعات. ورأى المغاربة أن النفقة لا تسقط في هذه الصورة لأن النفقة في مقابلة الاستباحة، فمتى كان الاستمتاع مباحا وجبت النفقة في مقابلة ذلك ولا تسقط بمنع النكاح كما لا تسقط نفقة العبد بالإيباق»[2].أما الشافعية والحنابلة فشددوا في شأن النشوز واعتبروا كل صوره مسقطة للنفقة كرفع صوتها عليه وغلق الباب في وجهه ومنعه من الاستمتاع بها بجماع أو بما دونه. بل حتى لو منعته قبلة، أو مكنته من الاستمتاع بها وهي كارهة متبرمة فهي بذلك ناشزة تسقط نفقة يومها عندهم[3].

فإذا رجعت الناشز عن نشوزها إلى طاعة زوجها فنفقتها عليه، لأن المسقط لها نشوزها وقد زال والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [**النساء**:34][4].

والله تعالى أعلم

1– العيني: البناية (498/5). وانظر: ابن نجيم: البحر الرائق (304/4). ابن عابدين: رد المحتار (287/5).

2– ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح: محمد الحجي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م، (216/6). وانظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (603/2). الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لبنان، دار الكتاب العربي، ط1، سنة 1332هـ، (128/4).

3 – انظر: النووي: روضة الطالبين (59/5). الحصيني: كفاية الأخيار (582/2). الرملي: نهاية المحتاج (380/6). عبد الرحمن المقدسي: العدة (345). ابن قدامة: الشرح الكبير (236/9). ابن مفلح: المبدع (158/7).

4 – انظر: السرخسي: المبسوط (187/5). ابن عابدين: رد المحتار (286/5).

المبحث الثالث: عمل المرأة المتزوجة – مشروعيته شروطه وضوابطه.

المطلب الأول: لمحة عن عمل المرأة المتزوجة في عهد النبي ﷺ.

الفرع الأول: عمل المرأة المتزوجة داخل بيت الزوجية.

إن الله تعالى برأ خلقه من بني آدم وجعل منهم الزوجين الذكر والأنثى وتعبَّدَهم بما شاء بشريعته المهيمنة على كل الشرائع ابتلاء وامتحانا، وكان مما تعبَّدَ الله تعالى به المرأة المتزوجة عنايتها ببيتها، ذلك العمل المقدس الذي يتوافق مع فطرها وظروفها الاجتماعية والزوجية والعائلية. وهو عبادة عظيمة تنال بها المرأة الأجر الوفير منه سبحانه، ويتجلى عملها هذا في جوانب أربعة[1] هي:

1- زوجها وحسن التبعل له وتحقيق الطمأنينة الزوجية والمودة والحب والسكن للزوجين في البيت والأسرة، وهذه وظيفة الزوجة تجاه زوجها.

2- الحمل والإنجاب: وما يتبع ذلك من رضاعة ورعاية، فلبن ثدييها لولدها لا يعادله غيره من الألبان إذ قدره الله تعالى في صدرها تقديرا محكما رقيقا مقرونا بالعواطف النبيلة والسجايا الحميدة مما يظهر أثره فيما بعد. وذلك من أعمال النساء خاصة ولا يمكن للرجال قطعا أن يشاركها فيه. وهي وظيفة الأمومة الخالدة إذ المرأة هي المصنع الوحيد للبشرية وإنتاج الإنسان.

3– تربية الأولاد: فلها الحظ الأوفر والمكانة الأولى في ذلك. وهي وظيفة الحضانة والتربية، فقد أودع الله تعالى في الأم شفقة وحنانا ورحمة وعطفا وصبرا وجلدا لا يمكن تعويضه من غيرها لا من امرأة خادمة، ولا حتى من أبيه ووالده.

4– حفظ بيت الزوج وماله وعرضه، وهذه وظيفة الرعاية والأمانة والحفظ.

وكل هذه الجوانب تكلف المرأة عناء يستحق منها التفرغ الكامل والوقت الكافي والجهد اللازم الذي يحقق شخصيتها وذاتها ومكانتها في المجتمع والأمة.

والمرأة بفطرتها تتفانى في العناية ببيتها وأسرتها وذلك ديدنها مذ خلق الله البشرية وبقيت كذلك مع اختلاف الأعراف والعادات والأديان إلى وقت قريب، إلا أن الفرق بين المرأة المسلمة وغيرها أن المسلمة تتعبد الله بذلك العمل ترجو الثواب منه سبحانه، يقول محمد بن سعد آل سعود: «ما تقوم به في بيتها من عناية ورعاية وتدبير منزلي لأفراد أسرتها فهذا الاعتبار على سلامته من ناحية العقل والنقل وما تعارف عليه الناس على اختلاف مشاربهم في حياتهم المعيشية فهو من أهم واجبات المرأة السوية،

[1] - انظر: محمد الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة (8 و9).

ومن أولويات مسؤولياتها تجاه أسرتها وبيتها. وبالنسبة للمسلمة فإنه التزام منها وتطبيق سليم لما جاء في شريعتها من أحكام تُعنى بالفرد والجماعة مثل قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحـزاب:33] ...، وقول الرسول ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[1]»[2].

وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعى ماله وتعنى بـأولاده، فقال ﷺ: (خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريش أَحْنَاهُ على ولد في صغره وأَرْعَاهُ علـى زوج في ذَاتِ يَدِه)[3]. وفي الحديث الحُنُوَّةُ على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك، وأحناه وأرعاه بمعنى وأحناهن وأرعاهن، والمراد بذات يده مال الزوج ومكسبه[4]. وإن القدوة المثلى للمرأة المسلمة في هذا الموضوع زوجات النبي ﷺ ونساء الصحابة ﷺ أجمعين، حيث ضـربن الأمثلة الخالدة لنساء العالم قاطبة بأعمالهن الجليلة في العناية بأزواجهن وأولادهن وبيوتهن بدافع الإيمان العميق والصدق، وعزيمة التعبد لامتثال التعاليم النبوية الرائدة.

أما اليوم فإن مصطلح عمل المرأة قَصُرَ إطلاقه على عملها خارج البيت وكأن وجودها في بيتـها وجود بطالة بلا عمل، أو أنها مشلولة وعالة على غيرها. وكثر الحديث عن عمل المرأة –بهذا المعـنى الغريب– حتى كاد دورها الأساسيّ في الأسرة يغدو تافها ثانويا مع أنها تقوم بأعظم عمل وأقدسـه، فهي ربة البيت والراعية فيه وركن الأسرة ومربية الأجيال وأم الأولاد. ثم إنه لا يشترط في العمل أن يكون مُدِرّاً من ورائه بعائد مادي ظاهر، فالزوجة تستحق النفقة أولا وتكون شريكة لزوجها فيمـا يملك عمليا، ولها التصرف المطلق في تدبير أملاكه في البيت، بل لها مشاركات بالرأي السديد يعجـز أذكياء الرجال في الوصول إلى مثله. بالإضافة إلى الأجر المعنوي الذي تناله ويظهر في مكانـة الأم في الإسلام وفي برها ورعايتها والتضحية لأجلها حتى قُدِّمَت على الأب ثلاث مرات، والجنـة تحـت قدميها مع الأجر الأخروي لها.

ولتفنيد هذا الاستعمال الخاطئ لمصطلح عمل المرأة وتأكيدا لدور المرأة في قيادة مملكة بيتها لا بد

---

[1] – رواه البخاري رقم (893) باب الجمعة في القرى والمدن من حديث ابن عمر. فتح الباري (482/2).

[2] – محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود: قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل –العلاقة والتأثير– ، الإمـارات العربيـة، دار البحـوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ/2002م، (65-66).

[3] – رواه البخاري رقم (5365) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة. فتح الباري (638/9). ورواه مسلم رقم (2527) م4 باب من فضائل نساء قريش. مسلم بشرح النووي (68/16). كلاهما من حديث أبي هريرة.

[4] – انظر: مسلم بشرح النووي (67/16-68). فتح الباري (639/9).

من تحديد المصطلحات تحديدا علميا دقيقا فيقال: (عمل المرأة المتزوجة في بيتها) و(عملها خارج البيت). إذ لا يعقل أن نصف عمل المرأة في بيتها بالقليل أو الهيّن، لا سيّما إذا كان لها أولاد فهي تقوم بأمانة صندوق البيت ومراقبة المصروفات، وتعدد الاحتياجات العاجلة والآجلة، وتدير حضانة وأمومة على مدار اليوم والليلة. فالطفل في مهده تضطرب أحواله من بكاء إلى حاجة غذاء أو نظافة...الخ، بل غالبا ما تسهر معه أمه ووحدها الذي يقوم بذلك كله، مع ما في واجباتها من مطالب زوجها الخاصة، وأعمال النظافة والغسل والتنظيف وطهو الطعام وغسل الصحون...الخ، ثم إن بقي وقت فتعليم أطفالها في حدود طاقتها -خاصة من ذوات المستوى العلمي المتميز-، ولا ننسى مساعداتها لزوجها في عمله غالبا، وزِد على ذلك أعمالها التي تميل إليها كالخياطة والتطريز والنسج والحياكة...، عشرات الأعمال لا يمكن حصرها تقوم بها المرأة المتزوجة من خلال بيتها...، ولا يمكن بحال وصف كل هذا وغيره بالقليل أو الهين حتى قالت الكاتبة الأمريكية فيليس ماكجِنلي عن وظيفة المرأة الأساسية في البيت: «إن لي آراءً حاسمةً في هذه النقطة فإنني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربّات بيوت، وإنني أقدر مهنتها وأهميتها في الحقل البشري إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب»[1]. فهي تصف عمل المرأة في بيتها بالكافي للبشرية ماديا وروحيا.

قال عبد الناصر موسى أبو البصل: «إن عمل المرأة للأسرة إنما هو عمل وإنتاج حقيقي ينبغي أن لا ينظر إليه على أنه بطالة، بل هو أشق من العمل في المؤسسات والمصانع والمتاجر وأنفع، حيث لا يستطيع القيام به غيرها بخلاف الأعمال التي تقوم بها خارج الأسرة»[2]. فلله دَرُّكِ يا امرأةُ كُلُّ امرأة، وطوبى لَكِ أختاه المسلمة احتسابكِ ذلك عند الله.

الفرع الثاني: أهم الأعمال والحرف والصنائع التي مارستها الصحابيات رضوان الله عليهنّ.

إن المتصفح لسيرة الصحابيات رضي الله عنهنّ يجد حياتهنّ مزدحمة بالأعمال النافعة الزائدة على خدمتهن في بيوتهن ورعايتهن أزواجهن وأولادهن. ولو جاء باحث يريد جمع شتات هذا الموضوع لاستقلّ ببحث قيم نافع في بابه. وسأقتصر على ذكر نُبَذ من تلك الأعمال برهاناً على أن المرأة المتزوجة في الصدر الأول تعدّى نشاطها العملي في بيتها إلى نشاطات جمة علمية واقتصادية عملية مما يدل على فقههن العميق بالدور الفعال المنوط بالمرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي.

ومن أهم هذه الأعمال ما يلي:

---

[1] – انظر: عبد الحليم عويس: قضايا المرأة في ضوء الفقه الإسلامي، السعودية، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، بدون تاريخ، (158-159). محمد الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية (9) حاشية 1.

[2] – أبو البصل: أثر عمل الزوجة (91).

- توليها بعض الأعمال والوظائف الشرعية. ومن ذلك:

1- التحديث: تحمَّلَ الحديثَ عن النبي ﷺ جَمٌّ غفير من الصحابة والصحابيات ﭫ، وأما الأداء منهم رواية فالذين صحت عنهم الرواية (1565) صحابيا، منهم (216) صحابية.

وهن على مراتب في الإكثار من الرواية: فعائشة أم المؤمنين حدثت بـــ (2210) أحاديـــث، و لم تروِ صحابيةٌ فوق الألف غيرها. ثم بعدها في الترتيب أم سلمة أم المؤمنين حدثت بـــ (378) حديثا، و لم تروِ صحابية -عَدَا عائشة- فوق المائة غيرها. ثم بعدها ذوات العشرات: كأمهات المؤمنين ميمونة (76) حديثا، وأم حبيبة (65) حديثا، وحفصة (60) حديثا، ومعهن أسماء بنت عميس، وأم عطية... ثم في الترتيب فاطمة بنت رسول الله ﷺ (18) حديثا، ثم أم سليم بنت ملحان (14) حديثا، ثم الشفاء بنت عبد الله العدوية مع سبيعة الأسلمية (12) حديثا، ثم أم المؤمنين زينب بنت جحش (11) حديثا، وبعدها أم المؤمنين صفية (10) أحاديث ومعها أم كرز وغيرها. ثم أم المؤمنين جويرية بنت الحـــارث (07) أحاديث ومعها أخريات. ثم أم المؤمنين سودة بنت زمعـــة (05) أحاديـــث ومعهـــا أم أيمـــن وغيرها...، إلى أن نصل إلى راويات الحديث الواحد عنه ﷺ وعددهن (48) صـــحابية فـــيهن: أم أيوب، وخيرة امرأة كعب بن مالك...الخ.

ولهؤلاء الصحابيات وخاصة منهن أمهات المؤمنين فضل عظيم في تبليغ الدين ونشر السنة النبوية بين الناس وخاصة النساء منهن، إذ كانت حجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن مدارس يقصدها طلاب العلم فيجد السائل عندهن جوابه والمستفتي فتواه والشاك يقينه. ومن نعمة الله تعالى على هذه الأمة أن تعددت هذه المدارس بتعدد زوجاته ﷺ حيث توفي عن تسع نسوة كلهن سمعن منه وشاهدن تفاصيل حياته المعيشية والعبادية على تفاوت بينهن في الحفظ والروايـــة كمـــا وضّـــحتُه في عـــدد مروياهن[1].

2- الإمامة: ورد عن أم ورقة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرها أن تؤمَّ أهل دارها وجعل لهـــا مؤذنا شيخا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية تؤمّهم جميعا[2].

3- الفتيا: حُفظت الفتوى عن مائة ونيف وثلاثين نفسا ما بين رجل وامرأة، وعائشة أم المؤمنين من

---

[1] - انظر: آمال قرداش بنت الحسين: دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، كتـــاب الأمـــة، وزارة الأوقـــاف والـــشؤون الإسلامية، قطر، العدد 70 ، ط1، ربيع الأول 1420هـــ/ يونيو ويوليو 1990م، (من 45 إلى 110).

[2] - رواه أبو داود رقم (592) باب إمامة النساء. سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ (61/1). ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (1676) باب إمامة المرأة النساء في الفريضة. صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمـــي، لبنـــان، المكتب الإسلامي، 1390هـــ/1970م، (89/3). انظر: محمد ابن اسماعيل الأمير الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح: حازم علـــي بهجت القاضي، لبنان، دار الفكر، 1419هـــ/1987م، (602/2).

المكثرين السبعة. وأما المقلّون من الفتوى فعدد هائل من النساء منهن: أم عطية، وصفية أم المـؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وليلى بنت قائف الثقفية، وجويرية أم المؤمنين، وميمونة، وفاطمة بنت رسـول الله ﷺ وأم سلمة وابنتها زينب، وأم أيمن... وغيرهن كثير[1].

4- نظافة المسجد: كان للمرأة في الجيل الأول دور هام في خدمة المسجد ونظافته. ففي الصحيحين أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت قال: (أفلا كنتم آذنتموني؟). فكأنهم صَغَّروا أمرَها. فقال: (دلوني على قبرها)، فدلوه فصلى عليها ثم قال: (إن هـذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)[2]. وقَمُّ المسجد أي كنسه وإزالة قمامته[3]. واسم هذه المرأة محجنة رضي الله عنها وكنيتها أم محجن[4].

5- تغسيل الميتات: كانت أم عطية رضي الله عنها تسمى بغاسلة الميتات، فهي التي غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ[5]. وممن كنّ مع أم عطية في ذلك: أسماء بنت عميس، وصفية بنت عبد المطلب، وليلى بنت قائف الثقفية رضي الله عنهن. وأما سلمى مولاة رسول الله ﷺ فغاسلة فاطمة ابنته رضي الله عنها[6].

6- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كل الصحابيات كن يمارسن شعيرة الأمـر بـالمعروف والمنهي عن المنكر على حسب استطاعتهن، وممن اشتهرت بذلك سمراء بنت نَهِيك الأسَدية رضي الله عنها، كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس علـى ذلـك بـسوط معها[7].

---

[1] – ابن قيّم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، لبنان، دار الجيل، بدون تاريخ، (12/1 إلى 14).

[2] – رواه البخاري رقم (458) باب كنس المسجد والتقاط الخِرَق والقَذى والعيدان. ورقم (460) باب الخَدَم للمجلـس. فـتح البـاري (727/1 و729). ورواه مسلم واللفظ له رقم (956) باب الصلاة على القبر. كلاهما من حديث أبي هريرة. مسلم بشرح النووي (23/7).

[3] – انظر: علي بن محمد بن سعود الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمـالات الشرعية، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1405هـ/1985م، (137).

[4] – وهي امرأة حبشية اتهمها قومها بالسرقة وهي بريئة فتركتهم وجاءت إلى النبي ﷺ وأسلمت وسمح لها أن تسكن في طرف مـن سـاحة المسجد. فاتخذت لها حِفشاً وهو خباء يشبه القبة من الخوص أو غيره، وكانت تشارك نساء الصحابة نشاطاتهن فكانـت تخـرج القـذى والعيدان والخرق وتكنس المسجد، وكانت كثيراً ما تزور السيدة عائشة وتحدثها بقصة إسلامها. وقد صلى عليها رسـول الله ﷺ لمكانتـها ودورها المهم في تطهير المسجد والعناية بمظهر النظافة فيه. انظر: ليث سعود جاسم: الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبوة ودور المرأة المسلمة فيها، مجلة الحكمة، ليدز، بريطانيا، الأردن، دار النفائس، العدد 14 شوال 1418هـ، (382).

[5] – رواه البخاري رقم (1253) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، عن أم عطية. فتح الباري (162/3). ورواه مـسلم رقـم (939) باب غسل الميت. مسلم بشرح النووي (3/7).

[6] – انظر: العسقلاني: فتح الباري (165/3). الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية (749).

[7] – انظر: الخزاعي: المرجع السابق (308).

إلى غير ذلك من الوظائف والأعمال الشرعية.

- أهم الأعمال العلمية والحرف والصناعات:

7- التعليم: هذه الشفاء بنت عبد الله العدوية رضي الله عنها تقول: دخل النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال: (ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علّمتِها الكتابة)[1]. ونقل هذا الخبر في تخريج الدلالات السمعية وعنون له بقوله: ذكر المعلمة من النساء[2].

8- تعبير الرؤيا: كان من المعبرات أسماء بنت عميس رضي الله عنها كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لها: رأيت ديكا أحمر نقر فيَّ ثلاث نقرات، فقالت مبادرة: رجل من العجم يطعنك ثلاث طعنات. وقد أجمع المؤرخون ونقلت الأخبار أن طاعنه هو أبو لؤلؤة المجوسي[3].

9- الطب: اشتهرت عائشة رضي الله عنها بالطب وكان عروة بن الزبير يقول لها: أعجَب من علمكِ الطب. قال: فضربت على منكبي وقالت: أَيْ عُرَيّةُ إن رسول الله ﷺ كان يَسقُم عند آخر عمره فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات فكنت أعالجها فمِن ثَمَّ[4].

10- التمريض: هذا العمل الجليل في التمريض وإسعاف المرضى عُرِفت به مجموعة كبيرة من الصحابيات رضي الله عنهن، منهن: رفيدة الأسلمية التي كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، ومنهن أيضا أم أيمن، وأم ورقة الأنصارية...الخ[5]. وقال القرطبي يصف كيفية تمريض هؤلاء النسوة للرجال: «معناه أنهن يهيئن الأدوية للجراح ويصلحنها ولا يلمسن من الرجال ما لا يحل. ثم أولئك النساء إما مُتَجَالاَّت [وهو الغالب عليهن] فيجوز لهن كشف وجوههن، وأما الشواب فيَحتجِبن، وهذا كله على عادة نساء العرب في الانتهاض والنجدة والجرأة، والعفة وخصوصا نساء الصحابة»[6].

11- التجارة: اشتهر في السير عن خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ممارستها التجارة وكانت تستعمل في ذلك أمناء الرجال حتى اهتدت إلى محمد ﷺ فعرفت من الأمانة في المال والبركة ما لم

---

[1] - رواه أبو داود رقم (3887) باب ما جاء في الرقى. سنن أبي داود (11/4).

[2] - الخزاعي:المرجع السابق (85).

[3] - انظر: الخزاعي: المرجع السابق (105).

[4] - انظر: الخزاعي: المرجع السابق (667). عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)، لبنان، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، (445/1). و (أيْ): حرف نداء، و (عُرَيَّة): تصغير عُروَة.

[5] - انظر: الخزاعي: المرجع السابق (663). الكتاني: التراتيب الإدارية (454/1) و(113/2-114).

[6] - انظر: الكتاني: المرجع السابق (116/1).

تعهده فما ارتضت عنه بديلا[1]. ومن بين من اشتهرت كذلك بالتجارة قَيْلَةُ الأنمارية أم بني أنمـــاط قالت: جئت أتوكأ على عصا حتى جلست إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أبيـــع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمْتُ به أقلَّ مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد. وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثرَ من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد. فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلي يا قيلة، إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أُعطيتِ أو مُنعتِ، وإذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أُعطيتِ أو مُنعتِ)[2].

12- تجميل النساء (الماشطة): كانت أم زُفَر رضي الله عنها تجمّل النساء لأزواجهن وتزيّنهنّ، وكان رسول الله ﷺ يُكرمها ويقول: (إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة)[3]، لأنها كانت ماشطتها رضي الله عنها. ولما تزوج رسول الله ﷺ صفية أم المؤمنين رضي الله عنها كانت التي جمّلَتها لـــه ومـــشّطتها وأصلحت من أمرها: أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها[4].

وهذا النوع من العمل كان فاشيا في العرب ظاهرا من تجميل النساء وتمشيط شعورهن وتزيينهن بالحناء وغير ذلك. وأقرّ الإسلام هذه الأعمال جملة ومنع بعض أنواع التجميل كنمص الحـــاجبين، وفلج الأسنان، والوشم، ووصل الشعر[5]، أو قصه قصات فيها تشبه بالكافرات والبغايا[6]. ولم تكن المرأة في الجاهلية ولا في الإسلام تخرج من بيتها إلى محلات أو بيوت خاصة للتزين والتجمـــل، بـــل كانت هؤلاء الماشطات هن اللواتي يتنقلن إلى بيت من تريد فعل ذلك، حفاظا علـــى عفـــة النـــساء وكرامتهن. وتأمل ذلك في نحو قول النبي ﷺ عن أم زفر: (كانت تأتينا أيام خديجة)، ولم تكن خديجة

---

[1] – انظر: صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، لبنان، المكتبة الثقافية، بدون تاريخ، (70).

[2] – رواه ابن ماجه رقم (2204) باب السَّوْم. محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، دار الفكر، بـــدون تاريخ، (743/2).

[3] – رواه الطبراني في الكبير رقم (23) في مناقب خديجة رضي الله عنها، من حديث عائشة رضي الله عنها. سليمان بن أحمد الطبراني، تـــح: حمدي بن عبد الحميد السلفي، العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـــ/1983م، (14/23).

[4] – انظر: الخزاعي: المرجع السابق (747). الكتاني: المرجع السابق (111/2). ليث جاسم: الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبـــوة (388 إلى 390).

[5] – النمص: رقّة الشعر ودقّته حتى تراه كالزغب، وهو نتف الشعر، وتنمَّصَت المرأة: أخذت شعرَ جبينها بخيط لتنتفـــه. والفَلَـــج: تباعـــد الأسنان ما بين الثنايا والرباعيات خِلقَة، فإن تُكُلِّفَ فهوَ التفليج. والوَشم: وَشَمت المرأة وَشماً أي غَرَزَت يدها بإبرة ثم ذرّت عليه ما يخـــضرّ به. والوَصل: أن تَصلَ المرأة شعرها بشعر آخر زوراً وهي الواصلة. انظر: ابن منظور: لسان العـــرب (293/14) و(313/10) و(317/15). الفيومي: المصباح المنير (340).

[6] – قال محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (598/5): «إن العُرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قُرب أصوله سُنّة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام. فهو من جملة الانحرافات التي عمّت بها البلـــوى في الـــدين والخُلق والسَمت وغير ذلك». أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مصر، مكتبة ابن تيمية، 1415هـــ.

رضي الله عنها تخرج إليها لتمتشط وتتزين[1].

13- القِبالة (توليد النساء): والقِبالة خدمة اجتماعية لم تتوقف في جاهلية ولا في إسلام، بل هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوجود الإنساني في كل زمان ومكان. وتكفي الإشارة إلى من اشتهرت بالقبالة في آل النبي ﷺ وهي سلمى مولاته ﷺ قبِلت مارية القبطية بإبراهيم، وقَبِلت فاطمة بنت رسول الله ﷺ بكل أبنائها ﷺ أجمعين[2].

14- الرضاعة: ومن المرضعات أم بردة بنت المنذر أرضعت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ[3].

15- الخافضة: وممن كانت تخفض البنات[4] أم عطية رضي الله عنها، قال لها ﷺ يوما: (اخفضي ولا تنهَكي فإنه أنظر للوجه وأحظى عند الزوج)[5] [6].

16- العطارة: ومن العَطَّارات في المدينة أسماءُ بنت مخربة، كانت تبيع عطراً يبعثه إليها ولدها من اليمن[7].

17- دبغ الجلود وتصنيعها وخَرزها: ومن الصحابيات اللواتي اشتهرن بهذه الحرفة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، كانت صَنَاعُ اليدين تدبغ وتتصدق بعد تصنيع الجلود وبيعها. وكذا أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها اشتهرت بدباغة الجلود الطائفية -نسبة إلى الطائف- وهي جلود لها طريقة خاصة في الدبغ. وهاهي أسماء بنت عميس رضي الله عنها كانت يوم استشهاد زوجها -وهي لا تدري- مشغولة بدباغة أربعين إهابا من أدم[8].

---

[1] - مسألة: ما حكم ما تفعله النساء اليوم من تزيين المرأة للمرأة بوضع المكياج والحناء وتصفيف الشعر داخل محلات خاصة بالنساء لهذا الغرض، وخاصة العرائس يوم زفافهن؟. الجواب: طُرح هذا السؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فأجابت بفتوى= = رقم (20392): «لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه، لما يترتب على ذلك من الفتنة، وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزين داخل بيتها». فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، مصر، أولي النهى للإنتاج الإعلامي، ط4، 1424هـ/2003م، (227/17).

[2] - انظر: الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية (751). الكتاني: التراتيب الإدارية (118/2).

[3] - انظر: الخزاعي: المرجع السابق (754). الكتاني: المرجع السابق (118/2).

[4] - خَفِضَت الخافِضَة الجاريةَ خَفاضاً: خَتَنَتها. فالجارية مَخفوضَة، ولا يُطلَق الخَفْضُ إلا على الجارية دون الغلام. الفيومي: المصباح المنير (93).

[5] - رواه الحاكم رقم (6236) عند ذكر الضحاك بن قيس. محمد الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م، (603/3). ورواه الطبراني رقم (8137) عند: ما أسنَد الضحاك بن قيس. المعجم الكبير (299/8).

[6] - انظر: الخزاعي: المرجع السابق (751). الكتاني: المرجع السابق (118/2).

[7] - الكتاني: المرجع السابق (119/2).

[8] - انظر: محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، تح: سهيل كيالي، لبنان، دار الفكر، ط1، 1414هـ/1994م، (206/6). الكتاني: السابق (119/2). ليث جاسم: الرعاية والخدمات الاجتماعية (379-381).

فرضي الله عن أمهات المؤمنين وعن الصحابيات الجليلات وجزاهن خير الجزاء.

المطلب الثاني: مدى مشروعية عمل الزوجة خارج بيت الزوجية وشروطه.

الفرع الأول: مدى استحقاق الزوجة العمل خارج بيت الزوجية.

إن الإسلام وضّح حقوق الزوجين وواجباتهما تجاه بعضهما البعض و لم يدرج الفقهاء ضمن حقوق الزوجة على زوجها حق العمل خارج بيت الزوجية، بل على العكس من ذلك نجدهم أباحوا للزوج منع زوجته من الخروج للتكسب لأن ذلك واجب عليه لا عليها، أو الخروجِ للتبرع ولو كان ذلك لفروض الكفاية كالقبِالة ونحوها، لكن ليس له أن يمنعها من ممارسة أي عمل مشروع في بيتها إذا كان ذلك لا يضيع بعض حقه أو يدخل ضررا على الأسرة.

فقد قرر الحنفية أن للزوج منعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا لأجنبي بالأولى[1]. قال ابن عابدين بعد نقله نحوا من هذا الكلام: «والذي ينبغي تحويره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته عن بيته»[2] وقال في موضع آخر: «له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية...، وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة...، ثم هي بعملها هذا خارج البيت تتعب وذلك ينقص جمالها، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها مما ينقص جمالها ويهزل جسمها»[3].

وأما المالكية فقد صرحوا كذلك بأن للزوج منع زوجته من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع كما له أن يمنعها من الخروج للتجارة لا من التجارة، فقد سئل مالك: أرأيت امرأةَ رجلٍ أرادت أن تتجر فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك. قال: «ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج في مداينة المولى عليه واستخباره[4]».

---

1 – انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (332/5). ابن عابدين: رد المحتار (395/5).

2 – ابن عابدين: المرجع السابق نفسه.

3 – المرجع السابق (288/5). وانظر نحوه فيه: (293/4) (320/4). ابن نجيم: البحر الرائق (331/5).

4 – انظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ (222/13). الزرقاني: شرح المختصر (247/4). الحطاب: مواهب الجليل (548/5-549). أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1401هـ/1981م، (285/8). أبو القاسم بن أحمد البلوي (البرزلي): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. المعروف بـ (فتاوى البرزلي)، تح: محمد الجيب الهيلة، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م، (287/2).

وكذلك الشافعية بينوا في كتبهم أن للزوج منع زوجته من الخروج لأي عمل حفاظا على صحتها لحقه، وأن للزوج الخيار في الفسخ إن أجرت زوجته نفسها مثلا لفوات حقه بذلك. بل إن له منعها من كل عمل ولو في بيتها إذا أدى ذلك إلى ضياع حقه[1].

وقال الحنابلة: للزوج منع زوجته من الخروج عن مترله بلا نزاع، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذنه، لأن الزوج يملك الاستمتاع بها وكونها تملك ذلك يؤدي إلى فوات حقه فلم تملكه كما لا تملك منعه من الوطء[2].

يقول الكردي في هذا المضمار: «إن للزوج أن يمنع زوجته من التوظف لأن إقامتها في بيته حقه ما دام قائما بالتزاماته الشرعية نحوها من نفقة وحسن معاشرة ورعاية...، والعمل خارج البيت والتوظف في الأصل حق لكل إنسان رجلا كان أو امرأة ما لم يترتب عليه إضرار بحقوق غيره أو مخالفة لأمر الشارع ...، والعمل إلى جانب ذلك واجب على الرجل وحده ولا يجب على المرأة منه شيء إلا في حالات الضرورة»[3].

ولا ينبغي أن يُفهَم مما سبق أن للزوج منع زوجته من مزاولة أي عمل، بل إن لها حرية التصرف الكاملة في ممتلكاتها بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار وإبرام الصفقات، واستثمار أموالها والاتجار فيها مما لا يلزم منه خروج عن بيتها ولا يضيع حق الزوج.

الفرع الثاني: مدى مشروعية عمل الزوجة خارج بيت الزوجية.

الكلام هنا عن عمل المرأة المتزوجة لا غير المتزوجة، كما أن المقصود بالعمل ما كان خارج بيت الزوجية لا الذي يكون داخله فقد تقدم التطرق إليه. ونعني بالعمل في الوظيفة الرتيبة التي اتخذت صفة الدوام للتكسب لا العمل خارج بيتها على الصفة التي كان عليها في جيل الصحابة ومن بعدهم، فقد كان للزوجة أن تزاول أي عمل فكري أو بدني في البيت أو خارجه في الريف أو الحضر، بأجر أو بغير أجر ملتزمة في ملبسها وزينتها وسلوكها وبإذن زوجها. فكانت تخرج من بيتها لتعمل في الحقل أو تبيع أو تشتري ما تريد من متاع وملابس وأطعمة...الخ. وكل ذلك واضح في المصالح التي لا تقتضي أن تخرج كل يوم فيستغرق وقتها وجهدها ويترتب عليه إهمال واجبها الأصلي في بيتها. فالعمل خارج بيتها بهذا الشكل عرفته المجتمعات الإنسانية منذ القدم وقد مر بأطوار كثيرة، إلا أنه

---

[1] – انظر: النووي: روضة الطالبين (64/9). الرملي: نهاية المحتاج (199/7) و(209/7) مع الحاشية.

[2] – انظر: زين الدين المنجي التنوخي: الممتع في شرح المقنع، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، 1418هـ/1997م، (233/5-234). ابن مفلح: المبدع (141/7). ابن ضويان: منار السبيل (173/3). الفتوحي: معونة أولي النهى (36/8). المرداوي: الإنصاف (359/8-361).

[3] – الكردي: مشكلات أسرية وعلاجها (117-118).

صار في العصر الحديث نوعا آخر واتخذ شكلا مغايرا عن السابق، وابتعدت طبيعة هذا العمل كثيرا عن طبيعته الأولى[1].

وكذلك المقصود بالعمل أو الوظيفة هنا ما كان مقبولا شرعا يليق بالمرأة كتعليم البنات في كل الأطوار أو كالقبالة والتوليد وتطبيب أمراض النساء وإن كان في ذلك اطلاع على عورات النساء إلا أن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إلى المرأة. ونحن لا نتكلم الآن فيمن تضطرها حالتها المادية للعمل خارج بيتها فذلك جائز قطعا بشرط المحافظة على آداب الإسلام في ذلك[2].

إذن فالكلام في مسألة خروج المرأة المتزوجة من بيتها بإذن زوجها ورضاه للعمل في وظيفة رتيبة جائزة شرعا في دوام يومي من غير ضرورة ملحة لهذه الوظيفة ولا حاجة ملجئة إليها، فهل يشرع لها ذلك؟.

إن الإسلام لم يأمر المرأة عموما ولا المتزوجة خصوصا بأن تعمل في ميادين الحياة العامة المعروفة اليوم لأجل الكسب المادي، لكنه كذلك لم ينهها عن العمل، ومن ثم بقي الأمر على الإباحة الأصلية إلا أنه منوط بأحكام مستمدة من نصوص الكتاب والسنة ثم من مقاصد الشريعة وما أذنت به من دفع المضار وجلب المنافع. فالعمل خارج البيت والتوظف في الأصل حق لكل إنسان رجلا كان أو امرأة ما لم يترتب عليه إضرار بحقوق غيره أو مخالفة لأمر الشارع[3]. ولأجل ذلك أناط العلماء إباحة العمل للرجل أو المرأة بأمرين:

- الأول: أن يكون العمل ذا فائدة ما تعود على صاحبه أو على الآخرين بنفع معين، كأمور التجارة والزراعة والصناعة، فإذا لم يكن مفيدا كان عبثا وإضاعة للوقت، وتفويت الوقت بلا فائدة ضرر جسيم ممنوع شرعا.

- والثاني: أن لا يكون في العمل أذًى أو ضررٌ على العامل نفسه أو على غيره من الناس، فإذا كان فيه ضرر نُظِر إلى مقدار هذا الضرر: فإن كان مساويا للفائدة المرجوة منه أو يزيد عليها مُنِع العامل منه للقاعدتين الفقهيتين: (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع) و(درء المفاسد أولى من جلب المصالح). وإن كان الضرر أقل من الفائدة المرجوة منه والمترتبة عليه نُظِر أيضا: فإن كانت الفائدة

[1] – انظر: البهي الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع، مصر، مكتبة دار العروبة، ط2 ، شوال 1384هـ/ فبراير 1965م، (336). آل سعود: قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل (73).

[2] – انظر: ناجي ابن محمد شفيق عجم: اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة، الإمارات (10). مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، مصر، دار السلام، ط2، 1424هـ/2003م، (114).

[3] - انظر: محمد بن أحمد الصالح: مجال عمل المرأة في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد (17)، 1406هـ/1407هـ، (148). الكردي: المرجع السابق (117).

المترتبة عن العمل لا يمكن تحصيلها إلا به جاز العمل لغلبة الفائدة وإلا فلا لعدم الحاجة إليه، وذلك للقواعد الفقهية التالية: (يُختار أهون الشرّين) و (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) و (إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمها بارتكاب أخفهما) و (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام). وعليه: فإن العمل الذي يقتضي من المرأة المتزوجة خروجها من بيتها ينظر فيه إلى طبيعته ونوعه ومدى الحاجة إليه، وإلى ما يؤمّنه من فائدة وما يسببه من أخطار، فإن غلبت فيه الفائدة جاز وإلا لم يجز[1].

يقول عبد الكريم زيدان: «وإباحة العمل منوط بأن لا يكون على حساب ترك واجب عليها، لأن فعل الواجب أكثر من فعل المباح، بل ولا يزاحم هذا المباح ما هو مندوب للمرأة. وحيث أن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها وقيامها في شؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم وهذه الواجبات كثيرة جدا ومتعبة ويحتاج إلى تفرغ المرأة له، وبالتالي لا يمكن عادة وغالبا القيام بالعمل المباح لها خارج البيت إلا على حساب التفريط بهذه الواجبات والتقصير في أدائها، إن لم نقل إهمالها. وحيث أن من أصول الحقوق والواجبات عدم جواز ما هو حق للإنسان لما هو واجب عليه، فلا يجوز أن يزاحم هذا المباح واجبات المرأة في البيت»[2].

ومادام الكلام في المرأة الزوجة فالأصل الواجب عليها ما قرره الإسلام من تفرغها لوظائف الأنوثة الأساسية -رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل والقيام على شأن الزوج- وهو ما يسمى بحق الأسرة. ويكون ذلك في بيتها لقوله ﷺ: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته...، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم)[3]، والرعاية حفظ الشيء وتعهده. وهذا الحفظ وحسن التعهد ليس بالأمر اليسير، بل يأخذ وقتا وجهدا كبيرين، ومن يستطيع أن ينكر أن عمل الزوجة الأم في مملكتها شاق وهام ومربح ومفيد لها ولأسرتها وللمجتمع؟![4].

فإذا استطاعت المرأة المتزوجة أن توفق بين قيامها بواجبها في بيتها كاملا وبين ما جاز لها وهو حقها في العمل خارجه فلها ذلك، إلا أن المتتبعين لشؤون عمل المرأة يصفون هذا التوفيق بالنظري فقط، خاصة وقد أظهر حال المرأة المتزوجة العاملة اليوم خلاف ذلك كما في عبارة زيدان سابقا

---

1 - انظر: الكردي: أحكام المرأة (151-153).

2 - زيدان: المفصل (265/4).

3 - رواه البخاري رقم (2554) باب كراهية التطاول على الرقيق. من حديث عبد الله بن عمر. فتح الباري (222/5).

4 - انظر: مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1417هـ/1997م، (81-82). عبد المتعال محمد الجبري: المرأة في التصور الإسلامي، مصر، مكتبة وهبة، ط4، رمضان 1398هـ/ أغسطس 1978م، (72). حسن علي مصطفى حمدان: مكانة المرأة في الإسلام، الجزائر، شركة شهاب 1990م، (171). الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع (373). عويس: قضايا المرأة (171).

قوله: (عادة وغالبا). وكما يقول أبو حجير: «إذا لم تستطع الزوجة التوفيق بين الوظيفة الأسرية ووظيفة عملها في الخارج فإن حق الأسرة في بقائها في البيت مقدم على حقها الخاص في العمل خارج البيت لأن مصلحة الأسرة أولى بالرعاية والمحافظة على تماسكها واستمرارها من مصلحة المرأة الخاصة في تحصيل دريهمات يكون مآلها غالبا ضياع الأبناء والبنات لغياب الأبوين عنهما في العمل...، أقول: إن خروج المرأة للعمل إنما هو استثناء من أصل البقاء في البيت ويباح عند الحاجة الملحة...، وبالتوفيق ما أمكن بين مصلحتي الأسرة والعمل وإلا فمصلحة الأسرة هي الأهم والأولى بالرعاية فتُقَدّم على مصلحة عمل المرأة الخاصة لاستحالة التوفيق بينهما في آن واحد معا لتعارضهما»[1].

وتقييد أبي حجير لإباحة عمل المتزوجة بالحاجة الملحة إليه قيد مهم في إجلاء الباعث الحقيقي لخروج المتزوجة للعمل مع ما أوجب الله عليها من رعاية الأسرة؛ إذ أن الخروج كهواية فقط أمر لا يجوز الاعتماد عليه كقاعدة، كما أن مجرد الظهور أو ما يسمونه بحضور المرأة الاجتماعي أو مجرد تأكيد دورها أمر مرفوض كذلك، وهو لا يُقبَل على حساب الواجبات الأساسية. ومن هنا لا بد عند خروجها من وجود ضرورة اجتماعية أو شخصية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية[2].

لذلك نجد حسن علي مصطفى حمدان يقول: «أما في حالة غياب المبررات الحقيقية للعمل كانتفاء الفقر أو توفر العائل من الرجال أو استغناء المجتمع استغناء صادقا عن مشاركتها في الوظائف العامة فإن خروجها يصبح نوعا من العبث الذي لا ترتضيه الفطرة السليمة لأنه خروج من أجل لا شيء[3]».

ومن شمولية الدين الإسلامي استيعابه جميع الاستثناءات التي قد تصنعها ظروف الفرد أو تفرضها مصلحة الجماعة (الأمة)، وعليه فيجوز للمرأة انطلاقا من ظرف خاص أو تلبية لمصلحة عامة أن تخرج لممارسة بعض الوظائف التي تمكّنها أو تمكّن المجتمع من التغلب على مثل هذه الطوارئ، على أن تعود لواجباتها الأساسية بمجرد انجلاء هذا الظرف الخاص أو الضرورة الاجتماعية، كما رأينا في مطلب سابق خروج الصحابيات للتمريض في غزواته ﷺ وهو ضرورة اجتماعية. كما يمكن أن يمثل للظرف

---

[1] – أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (81-83).

[2] – انظر: عويس: قضايا المرأة (170).عبد الكريم عثمان: معالم الثقافة الإسلامية، السعودية، مؤسسة نور، ط5، 1398هـ/1978م،(274).

[3] – حمدان: مكانة المرأة في الإسلام (171). وانظر: إبراهيم النعمة: عمل المرأة بين الإسلام والغرب، مجلة الحكمة، العدد (8) شوال 1416هـ، (130). وَصَف البهيّ الخوليّ عمل المرأة على حاله اليوم بأنه غير جائز لاستغراق وقتها وفكرها ووجدانها، وتضمنه مضارّ تعود على سلوكاتها مع أسرتها وزوجها خاصة. انظر: الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع (336-339).

الخاص بما قصه الله تعالى علينا في سورة القصص عن تَيْنِكَ المرأتينِ العاملتين اللتين قالتـــا ﴿لَا نَسۡقِى حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: 23]، فبيّن الله تعالى عذرهما في الخـــروج للعمل وهو انعدام المعيل من الرجال وأبوهما لا يستطيع ذلك لضعفه وكبره، والآيـــات الأخـــرى في السورة تخبرنا أن هاتين الفتاتين توقفتا عن العمل الخارجي بمجرد زوال الظرف الخاص الطارئ الذي كان وراء خروجهما في الأصل بعدما طلبتا من أبيهما استئجار سيدنا موسى عليه السلام ليكفيهمـــا حاجة العمل خارج المترل، وقد فعل عليه السلام وانتهت حالة الاضطرار وعادت المرأتان لمكانهمـــا الأول[1].

وأحب أن أختم هذا الفرع بكلمة حميدة صالحة صادقة خالصة يوجهها محمد صـــالح الـــصديق للمرأة المسلمة فيقول: «فإذا كانت المرأة اليوم لا تنتظر رأيي ولا رأي أحد في خروجها إلى الشارع أو السوق أو إلى أي عمل تريد ممارسته خارج مترلها...، فلا أقل مـــن أن أهمـــس في أذنهـــا بهـــذه الكلمات: لا أحد يمنعك من حقوقك في الحياة ولا أحد يحول بينك وبين واجباتك الوطنية المنوطـــة بك في مضمار الحياة الاجتماعية، ولكن عليك فقط أن تَزِني أعمالك بميزان العدل وتتأمليهـــا بعـــين الصدق، وتمارسيها في حدود الكرامة والمصلحة والاعتدال. والخير كل الخير في إغلاقك باب التقليد الأعمى والتحلي بشخصية مستقلة تتوافر فيها قداسة الأم وطهرها وجهادها...، واعلمي أن الإسلام لا يرضاك في حرية مضيعة أو مساواة مكذوبة، وإنما ينشد لك حرية الأحـــرار ومـــساواة الفطـــرة المستقيمة، فانعمي بعطاء الخالق واحذري عبث المخلوق»[2]. والله أعلم

الفرع الثالث: شروط عمل الزوجة خارج بيت الزوجية.

اشترط العلماء لخروج المرأة المتزوجة للعمل خارج بيت الزوجية مجموعة من الشروط مـــستنبطة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة. ويمكـــن أن أوجز هذه الشروط في الآتي:

1- اللباس الشرعي (الحجاب): والحجاب الذي يقصده الإسلام هو الذي يزيد المرأة وقاراً وعِـــزّةً؛ الحجاب الذي يحميها من النظرات الجائعة، الحجاب الذي يكون لها كالمحارة للؤلؤة[3]، فلا يجلب لها

---

[1] – انظر: عويس: قضايا المرأة (170). حمـــدان: مكانـــة المـــرأة في الإســـلام (171 إلى 176). منتـــديات المجـــرة علـــى الأنترنـــت: (http://www.saaid.net/female) ، يوم 2007/01/11، الساعة 31: 16.

[2] – محمد الصالح الصديق: في ظل الإسلام، الجزائر، دار البعث، ط1، 1402هــ/1981م، (224 إلى 228).

[3] – انظر: حمدان: مكانة المرأة في الإسلام (173).

الأذى كما قال الله تعـــالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:59].

2- أن تخرج غير متزينة أو متعطرة: لقول الله تعالى﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍ بِزِينَةٍ ۖ ﴾ [النـور: 60]، وقـول النبي ﷺ: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)[1].

قال ابن الجوزي[2] : «ينبغي أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، إن سَلِمت في نفسها لم يسلم الناس منها فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة...، واحترزت من سماع صوتها»[3].

3- أمن الفتنة: فالإسلام يضع التدابير الوقائية التي من شأنها أن تحول دون انحراف العلاقة بين الجنسين عن الخط الذي جاء به الإسلام، واختلاط المرأة بالرجال وخلوة الرجال بالنساء في أماكن خاصة ولفترات طويلة -كما هو الحال في معظم الوظائف العامة اليوم- من شأنه أن يمهد الطريق أمام انتشار الفواحش واختلاط الأنساب والتفكك الأسري وتفشي الأمراض الخطيرة[4].

4- أن يأذن لها زوجها في الخروج للعمل: للإبقاء على تماسك الأسرة واستبعاد كل الاحتمالات التي من شأنها تعكير صفو العلاقة الزوجية[5].

5- مرافقة زوج أو محرم إذا كان مكان العمل يبعد مسافة سفر عن بيتها، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)[6].

6- أن يكون عملها مباحا شرعا لا يستغرق وقتها أو يتنافى مع طبيعتها.

---

[1] - رواه ابن حبان في صحيحه رقم (4407) عند ذكر وصف زنا الأذن والرِّجل فيما يعملان مما لا يحل.. أبو حاتم محمد بن حبان التميمي: صحيح ابن حبان، بترتيب: بلبان الفارسي، تح: جاد الله بن حسن الخداش، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004م، (766). ورواه أبو داود رقم (4173) باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج. سنن أبي داود (79/4). ورواه الحاكم رقم (3497) باب تفسير سورة النور. المستدرك على الصحيحين (429/2)، كلهم من حديث أبي موسى الأشعري.

[2] - ابن الجوزي: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي الحافظ المفسر، له مؤلفات كثيرة منها: زاد المسير في التفسير، صيد الخاطر، الوجوه والنظائر، توفي سنة 597هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (365/21). ابن كثير: البداية والنهاية (28/13).

[3] - عبد الرحمن بن الجوزي: أحكام النساء، الجزائر، دار الشهاب، 1987م، (39).

[4] - انظر: حمدان: مكانة المرأة (173).

[5] - انظر: المرجع السابق نفسه.

[6] - رواه البخاري رقم (1088) باب في كم يقصر الصلاة. فتح الباري (720/2). ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة رقم (1339) م2، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. مسلم بشرح النووي (91/9).

7- أن لا تخلو في عملها برجل: قال في بدائع الصنائع: «قال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها...، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يُؤمَن معه الإطلاع عليها والوقوع في المعصية[1]»، وقد قال رسول الله ﷺ: (ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان)[2].

8- أن لا يكون في عملها تسلط على الرجال: لقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)[3]. قال ابن العربي[4] بعد ذكره هذا الحديث: «وقد روي أن عمر قَدَّمَ امرأة على حسبة السوق، ولم يصحّ فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث...، إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالّة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده»[5].

9- التخلق بأخلاق الإسلام: لأن المظاهر وحدها لا تكفي في الإسلام، فلا يكفي في المرأة أن ترتدي الحجاب ولا أن تأخذ إذن الزوج ولا أن تعمل في مكان منفصل عن الرجال، بل لابد أيضا أن تلتزم بأخلاق الإسلام وتعاليمه كالحياء وغض البصر وخفض الصوت وعدم الخضوع به[6]، لقوله تعالى﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ [النور:31]، وقوله ﷻ ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب:32].

[1] – الكاساني: بدائع الصنائع (189/4).

[2] – رواه ابن حبان رقم (5559) عند: ذكر الزجر أن يخلو الرجل بامرأة أجنبية وإن لم تكن بمغيبة من حديث عمر بن الخطاب. صحيح ابن حبان (962). ورواه الحاكم رقم (390) في كتاب العلم. المستدرك على الصحيحين (199/1).

[3] – رواه البخاري عن أبي بكرة رقم (4425) باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. فتح الباري (160/8).

[4] – ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، المعروف بابن العربي، أخذ عن المازري وأبي بكر الطرطوشي، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، له تصانيف مفيدة منها: المحصول في علم الأصول، أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، توفي سنة 443هـ. انظر ترجمته في: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (136/1).

[5] – محمد بن عبد الله بن العربي: أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ، (482/3-483).

[6] – انظر: حمدان: مكانة المرأة (175). فؤاد عبد الكريم: ضوابط عمل المرأة في الإسلام، من موقع أنترنت: (http://www.almoslim.net/moslim-files) ، يوم 1425/04/25هـ، الساعة 11: 02.

فهذه مجمل الشروط التي ذكرها العلماء[1] لإباحة خروج المرأة المتزوجة للعمل خارج البيت الزوجية. ولابد من توفرها لذلك وإلا لم يجز لها مطلقا العمل خارج البيت إلا للضرورة الغالبة فعندها يباح لها منه ما اقتضته الضرورة وبقدرها، أخذاً بالقاعدتين الفقهيتين: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الضرورة تقدر بقدرها).

ويوجد لبعض المعاصرين فتاوى روعيت فيها حالة الضرورة أخذاً بالقاعدتين السابقتين أنقل منها بعض النماذج:

1- سألتْ امرأةٌ عبد الله بن سليمان المنيع عن عملها في وظيفة تخالط فيه الرجال: هل عليها من إثم في ذلك؟. فأجاب: «الحمد لله، إن كانت السائلة مضطرة لعمل بحيث لا يوجد من ينفق عليها ولا على من تلزمها مؤنته وهي في عملها في حال كامل من الاحتشام والحجاب الشرعي وعدم الخضوع في القول مع زملائها حيث لا يطمع فيها من في قلبه مرض فللضرورة حكمها ونرجوا أن لا يكون في ذلك بأس... وأما إذا كان الغرض من العمل التمتع به والإكثار من جمع المال فقط... فهذا المبرر لا يرتفع إلى القول برفع الحرج»[2].

2- وسئل إبراهيم الفارس عن مسألة مماثلة فأجاب: «إذا لم يكن للمرأة عائل يعولها واضطرت لإيجاد مصدر رزق و لم تجد لذلك سبيلا إلا العمل في مكان مختلط جاز لها العمل فيه مع التحفظ والبحث المستمر عن عمل لا يقتضي الاختلاط بالرجال وذلك لقوله تعالى﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:119]»[3].

3- وسئل عن السفر مسافة قصر لنساء يعملن معلمات فأجاب: «لا يجوز انتقال هذه المجموعة من المعلمات من بلدهن إلى بلدة أخرى وحدهن دون أزواجهن أو محارمهن، وعليهن أن يُثبِتنَ لجهة

---

[1] – للاستزادة في الموضوع انظر: شفيق عجم: اختلاف الزوجين (11). خالد عبد الرحمن العك: شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، لبنان، دار المعرفة، بدون تاريخ، (118). محمود عبد اللطيف آل محمود: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة، الإمارات العربية، (11). عويس: قضايا المرأة (156). عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه، الجزائر، دار الشهاب، 1988م، (114). علي بن مرشد المرشد: مسؤولية المرأة المسلمة، مجلة التوعية الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، العدد 209 ذو الحجة 1414هـ، (121). إبراهيم النعمة: عمل المراة بين الإسلام والغرب (130). محمد طعمة سليمان القضاة: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط1، 1418هـ/1998م، (192). الكردي: أحكام المرأة (154). فؤاد ابن عبد الكريم: عمل المرأة في الإسلام. محمد الصالح: مجال عمل المرأة في الإسلام (148). موقع مجلة (عقيدتي) على الأنترنت: (http://www.ishraqa.com) ، يوم 2007/01/11م، الساعة 52: 14.

[2] – عبد الله بن سليمان المنيع: مجموع فتاوى وبحوث، السعودية، دار العاصمة، ط1، 1420هـ/1999م، (214/4) مسألة رقم (1009).

[3] – منتديات الهجرة الإسلامية على الأنترنت: إبراهيم الفارس: فتاوى عن عمل المرأة: مصدر سابق.

العمل أن هذا الأمر يجب أن يوجد له حل، وعلى الجهة المسؤولة إيجاد الحل المنشود. فـإن رفـضت ذلك فيجب على من لم تكن تحت ضرورة ملجئة التخلي عن هذا العمل المؤدي إلى الوقوع في هـذا المحظور»[1] الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تـسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها)[2]. قال النووي[3] عند شرحه الحديثَ: «فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم[4] السابقة: (لا تسافر المـرأة إلا مـع ذي محرم)[5] وهذا يتناول كل ما يسمى سفرا. والله أعلم»[6].

وأحب أن أنبه في آخر هذا المطلب إلى أن وضع الشروط لعمل المرأة المتزوجة ليس المقصود منـه تقييد المرأة أو اتهامها في أخلاقها وسلوكها أو الحد من نشاطها. وأقول هذا لأنه كثيرا ما فسرت هذه الشروط في عمل المرأة بالتخلف والرجعية والتعسف بيد أن الأمر أبعد من ذلك وأسمى لأن الهـدف منها تهذيب الأمة وتربيتها على القيم والمثل، ووقايتها من الأمراض والغوائل الاجتماعية، وبناء مجتمع متكامل ومترابط. فيريد الإسلام فيما يهدف إليه إلى إشاعة الإيمان وثماره وإقامة نظام يعيش المجتمـع فيه على الطهر والعفة والوداد[7]. يقول الله ﷻ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:26. 27 .28].

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

1 – المصدر السابق نفسه.

2 – سبق تخريجه.

3 – النووي: هو محيي الدين يحي بن شرف الحوراني النووي الشافعي، علامة بالفقه والحديث، نقل الذهبي أنه مكث عشرين سنة يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقناعة باليسير. من تصانيفه: رياض الصالحين، الأذكار، شرح المهذب، شرح مسلم، توفي سنة 676هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: تذكرة الحفاظ (1470/4)، الزركلي: الأعلام (184/9).

4 – مسلم: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة صاحب الصحيح، له مصنفات كثيرة نافعة غير كتابه «الصحيح» منها: المسند، الأسماء والكنى، العلل والوحدان. توفي سنة 221هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: تذكرة الحفاظ (588/2)، السيوطي: طبقات الحفاظ (264).

5 – رواه مسلم رقم (1341) باب سفر المرأة مع ذي محرم إلى حج وغيره من حديث ابن عباس. مسلم بشرح النووي (93/9).

6 – مسلم بشرح النووي (88/9).

7 – انظر: نواب الدين: عمل المرأة (122-123). حمدان: مكانة المرأة (172).

الفصل الثاني

أحوال الزوجة العاملة مع زوجها وأثرها على حكم النفقة الزوجية

تمهيد:

للزوجة العاملة مع زوجها في قضية خروجها من بيت الزوجية لعملها حالات تختلف من زوجين لآخرين. وبنظرة عامة في المجتمعات الإسلامية نجد البعض ينتهج سبيل الاشتراط كاشتراط الزوجة على زوجها في عقد النكاح أن لا يمنعها من عملها ووظيفتها خارج بيت الزوجية، أو أنها تعمل في حياتها الزوجية متى ما أرادت ذلك. ومثل ذلك اشتراط الزوج على زوجته أن لا تخرج من البيت إلى العمل أو الوظيفة، أو اشتراطه عليها أن تبقى عاملة. ونجد في حالات أخرى استئذان الزوجة زوجها في الخروج للعمل وإذنا مقابلا منه. وفي حالات كثيرة نجد انعقاد النكاح بينهما والزوجة عاملة خارج بيت الزوجية من دون تطرقهما في العقد للاشتراط ولا الاستئذان والإذن في الموضوع وهو ما سميته بـ (التساكت). وفي حالات اجتماعية أخرى نجد الاتفاق بينهما على أساس السماح لها بالعمل مقابل تسليمه بعض راتبها، أو إسقاط حقها عليه في النفقة الشرعية مثلا. وقد يطرأ المنع أو الامتناع في الحالات المذكورة آنفا فيتغير الحال مما يؤثر على استحقاق الزوجة للنفقة ابتداءً وانتهاءً.ولأجل دراسة هذه الأحوال وتأثيراتها على النفقة عُقد هذا الفصل بمباحثه المجلية لذلك.

والكلام كله إنما هو في الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية، ولنا أن نتساءل عن الزوجة العاملة داخل البيت بأنواعٍ من الأعمال المشروعة –كالخياطة والطرز والغزل والنسج...الخ، مما فيه صرف جهد ووقت قد يكون فيه تضييعا لبعض حق الزوج عليها– لاختلاف الحكم باختلاف الأحوال: فما حكم هذا العمل داخل بيت الزوجية؟، وما تأثيره على النفقة؟.

الجواب: ينبغي أن نعلم أولاً أنه لا يجوز للزوج أن ينتهز فرصة إتقان زوجته لمثل هذه الأعمال بأن يلزمها بها لأنه نوعُ تكسبٍ غير واجب عليها، بل الواجب عليها إنما هو الخدمة الباطنة من كنس وطبخ وغسيل...الخ، أما الظاهرة كالغزل والنسيج ونحوهما فلا تلزمها وليس له إلزامها به. لكن لو قامت الزوجة بهذه الأعمال بمحض إرادتها فإنها إما أن تضيع بعض حق زوجها بذلك أو لا. وفي كلتا الحالتين إما أن يؤدي ذلك إلى إهزالها وإضعافها وإذهاب بعض جمالها أو لا.

- فإذا قامت بعملها هذا داخل بيت الزوج و لم تضيع حقه ولا أدّى ذلك إلى ما ذكر من محذور جاز لها شرعا، بل ليس له منعها منه. وتمتلك ما كسبت من هذا العمل ولا يؤثر ذلك في استحقاق النفقة الكاملة من زوجها على النحو المعروف شرعا.

- أما لو ضيعت بعملها بعض حق زوجها، أو أدّى بها على إضعاف جسمها وذهاب بعض جمالها، فله منعها من ذلك سواء كانت تأخذ على ذلك أجرا أم لا، فإذا عصته كان له أن يؤدبها لعصيانها أمره.

وأما لو أذن لها في ذلك وأدّى إلى إضعافها أو إذهاب بعض حقه، جاز لها وتلزمه النفقة لأنه– و الحال هذه– يكون قد تنازل عن بعض حقه بلا ملزمٍ[1].

[1]– انظر: أحمد الطحطاوي الحنفي: حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، لبنان، دار المعرفة، طبعة بالأوفست، 1365هـ/1975م، (254/2).عليش: منح الجليل،(435/2).الخرشي: شرح المختصر،مصر، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ،(187/4).الدردير: الشرح الصغير،(211/2).الرملي: نهاية المحتاج،(209/7). ابن قدامة: الشرح الكبير،(397/9). السيد سابق: فقه السنة، (345/2). وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،(793/7). آل محمود: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة،(17-19).

المبحث الأول: حكم النفقة حالة الاشتراط من الزوج أو الزوجة العمل خارج البيت أو تركه.

المطلب الأول: التحقيق في مدى مشروعية الشروط الجعلية في النكاح.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في تصحيح الشروط الجعلية والالتزام بها وأثرها على عقد النكاح.

تنقسم الشروط في عقد النكاح إلى شروط شرعية وأخرى جعلية، والمقصود بالشروط الشرعية: التي وضعها الشارع على حقيقةٍ معروفةٍ وضوابطَ واضحةٍ يجري على أساسها عقد النكاح. وهذه الشروط تستلزم ارتباط أصحابها بما في مضمونها من الالتزامات الشرعية التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية ولا خلاف في ذلك. فيُلزَم الزوج بالإنفاق على زوجته إذا توفرت شروط ذلك، وتُلزَم الزوجة بطاعة زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، إلى غير ذلك من الالزامات الشرعية سواء نُصَّ عليها في العقد أو لم ينص. وأما الشروط الجعلية فالمقصود بها: تلك الشروط التي يضعها أحد المتعاقدين أو كلاهما فيصطلحان ويتفقان عليها دون أن يكون لها جوهر ذاتي شرعي سابق، وتزاد في العقد على شكل قيود والتزامات أخرى غير التي جاءت في مضمون الشرع وأحكامه المنصوص عليها. وسميت جعلية لأنها من جعل المتعاقدين، لذلك اختلف الفقهاء في اعتبارها وأثرها على عقد النكاح على النحو التالي:

أولا– الحنفية: وتنقسم الشروط عندهم إلى ثلاثة أقسام:

– القسم الأول: الشروط التي تخالف نظام الزواج وطبيعته.كاشتراط أن لا ينفق عليها، أو أن لا ترثه، أو أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج، فهذه شروط باطلة لا يجوز الوفاء بها، والعقد معها صحيح لا يتأثر.

– القسم الثاني: شروط تتفق مع طبيعة العقد ونظامه. كاشتراط أن تكون القوامة في البيت للرجل، أو أن لا تخرج من دون إذنه، أو أن يعاشرها بالمعروف وينفق عليها، فهذه شروط صحيحة يجب الوفاء بها.

– القسم الثالث: شروط لا علاقة لها بنظام الزواج وطبيعة العقد، لكنها تتفق مع رغبة المشترط ومصلحته الخاصة. كاشتراط أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن تخرج للعمل خارج بيت الزوجية...، فهذه شروط لا مانع من الوفاء بها نظراً للقواعد العامة التي تأمر بالوفاء بالعهد، وإن كان إهمالها وعدم الوفاء بها لا يضرُّ بعقد النكاح[1].

[1] – انظر: العيني: البناية شرح الهداية،(692/4). السرخسي: المبسوط،(49/5). وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،(793/7). محمد سعيد رمضان البوطي: محاضرات في الفقه المقارن، سوريا، دار الفكر، ط2،.1401هـ/ 1981م، (80).

ثانيا– المالكية: والشروط عندهم في النكاح ثلاثة أقسام:

– القسم الأول: ما يقتضيه العقد كشرط الإنفاق والكسوة ونحو ذلك. وهو جائز لا يُكره ولا يُوقع ذكره في العقد خللاً، بل يُحكم به سواء شرط أو ترك لأن ذكره وعدمه سواء.

– القسم الثاني: ما يكون مناقضاً لمقتضى العقد كشرط إسقاط النفقة والقَسْم لها، أو أن الطلاق بيد غير الزوج ونحو ذلك. وهذا القِسم لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح، ويفسد بــه إن شــرط فيــه، والمشهور: أن يُفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعد الدخول مع بطلان الشرط[1].

– القسم الثالث: ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة أو للزوج فيه غرض. كشرط أن لا يتــزوج عليها أو لا يتسرى، أو لا يخرجها من بلدها أو بيتها، أو أن تخرج للعمل خارج بيت الزوجية ونحــو ذلك. فهذا النوع لا يفسد له النكاح ولا يقتضي فسخه، لكن إذا اشتُرط شيء من ذلك فلا يخلو من حالين:

– الأولى: أن يعلَّق بطلاق أو عتق أو تمليك، كقوله: إن تزوجت عليها فهي طالق، أو فمن تزوجتها طالق ،أو فأمرها بيدها، أو فعبيدي أحرار أو نحو ذلك. وفي هذه الحالة يلزم الوفاء بهذا الشرط المعلق مع أن المشهور كراهته ابتداءً، بل قيل بحرمته[2].

– والثانيةُ: أن لا يعلَّق ذلك الشرط بطلاق ولا عتق ولا تمليك. فالشرط حينئــذ مكــروه لأن فيــه تحجيرا، ولا يفسخ قبل النكاح ولا بعده، ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط[3].

ثالثا– الشافعية: ولهم في الشروط قاعدة مضبوطة إذ لم يصححوا من الشروط إلا ما كان منــسجما مع عقد النكاح وطبيعته ومقتضياته.كاشتراط الجمال أو البكارة، أو اشتراط حسن العشرة والكسوة، أو أن لا يقصِّر في حقها،أوأن لا تخرج إلا بإذنه...إلخ.

أما ما عداها من الشروط فكلها لغو باطل سواء منها ما كان منافيا لجوهر العقد كاشتراط أن لا يطأها، أو عصمة الطلاق بيدها. أو لم يكن منافيا لجوهر العقد لكنه منافٍ لبعض ما يترتــب عليــه كالإنفاق عليها أو القسمة لها مع ضرتها، ومثله أن تشترط خروجها للعمل، أو لا تسكن مع ضرتها. فالعقد صحيح في كل الحالات والشروط باطلة.

---

1 – « وقيل: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وقيل: إن أسقط مشترط الشرط شرطه صح النكاح، وإن تمسّك به فسد». محمد الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تح: عبد السلام محمد الشريف، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1404هـ/ 1984م، (328).

2 – وقيل بالجواز كذلك.انظر: المرجع السابق،(332).

3 – انظر: المرجع السابق (327-334). الزرقاني: شرح المختصر،(189/3). الرصاع: شرح حدود ابن عرفة،(256/1). أحمد حماني: فتاوى الشيخ أحمد حماني، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، 1993م،(386/1-389).

قال الشافعي:« ولو نكح بكرا أو ثيبا بأمرها على ألف على أنّ لها أنْ تخرج متى شاءت من منزله، وعلى أن لا تخرج من بلدها، وعلى أن لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها، أو أي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه؛ فالنكاح جائز والشرط باطل. وإن كان انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها فلها مهر مثلها...، ولو أصدقها ألفا على أن لا ينفق عليها، أو على أن لا يقسم لها، أو على أنه في حل مما صنع بها، كان الشرط باطلا... لأنها شرطت له ما ليس له»[1].

رابعا- الحنابلة:والشروط عند الحنابلة قسمان: شروط فاسدة وشروط صحيحة.

القسم الأول: (الشروط الفاسدة) وهي ثلاثة أنواع:

1- ما يبطل به الشرط والنكاح معا: وهي شروط نكاح الشغار والمحلل والمتعة لورود تحريم هذه الأنكحة بأعيانها في النصوص الشرعية.

2- ما يبطل به الشرط وفي بطلان النكاح خلاف في المذهب: كأن يشترط الخيار، أو إن جاء بالمهر إلى وقت وإلا فلا نكاح بينهما ونحو ذلك. فالشرط باطل لمنافاته مقتضى العقد وفي صحة النكاح روايتان.

3- ما يبطل به الشرط ويصح النكاح: كأن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها ونحو ذلك. فالشرط باطل لمنافاته مقتضى العقد ولتضمنه إسقاط حقوقٍ تجب بالعقد قبل انعقاده فبطل كإسقاط الشفعة قبل البيع ويصح النكاح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنًى زائدٍ في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه.

القسم الثاني: (الشروط الصحيحة) وهي نوعان:

1- شرط يقتضيه العقد كتسليم المرأة وتمكين الزوج من الاستمتاع واشتراط حسن العشرة والإنفاق...، وهذا لا أثر له لأن وجوده كالعدم في الذكر.

2- شرط فيه نفع لأحد الزوجين: كاشتراط زيادة في المهر أو نقصان أو نقد معين، أو اشتراط أن لا يتزوج عليها أو يتسرى، أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ونحو ذلك. فهذا شرط صحيح يجب

---

[1] – محمد بن إدريس الشافعي:الأم، تح: محمود مطرجي، لبنان،دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م،(5/107-108). وانظر: النووي: روضة الطالبين، (3/264). النووي: شرح مسلم،(9/170). العسقلاني: فتح الباري،(9/272). البوطي: محاضرات في الفقه المقارن، (84).

الوفاء به كالثمن في البيع فيلزم صاحبه أن يوفي به فإن خالف ولم يوف ثبت حق الفسخ على التراخي[1].

خامسا– الظاهرية: لا يصح عند الظاهرية نكاح على شرط أصلا، حاشى الصداق الموصوف في الذمة. فإن كان اشترط غيره في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل[2].

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا جميعا على:

1- أن الشروط التي تتوافق مع مقتضى العقد وطبيعته ذِكرها كعدمه، لأنها لازمة للعقد إذا توفرت أسبابها وشروطها.

2- أن كل الشروط التي تناقض مقتضى العقد وطبيعته ولا تنسجم معه باطلة لا يجوز الوفاء بها.

واختلفوا في: الشروط التي لا يقتضيها عقد النكاح ولا تنافيه وللمشترط فيها غرض ومصلحة خاصة:

– فالحنابلة يلزمون الوفاء بها ويثبتون مع عدم الوفاء حق الفسخ. وبهذا الرأي قال عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص– ﷺ –، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز[3]، وجابر بن زيد[4]، وطاووس[5]، والأوزاعي، وإسحاق[6] وغيرهم.

– وأما الجمهور (غير الحنابلة) فلا يلزمون الوفاء بهذه الشروط ولا يثبتون بعدم الوفاء حق الفسخ،

---

1 – البهوتي: الوض المربع،(524-526). ابن مفلح: الفروع،(211/5 إلى 576). التنوخي: الممتع،(97/5 إلى 104). ابن ضويان: منار السبيل،(45/3-56). ابن مفلح: المبدع، (147/6-155). المرداوي: الإنصاف،(152/8-163).

2 – انظر: ابن حزم: المحلى،(516/9).

3 – عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، الإمام العادل العلامة المجتهد الزاهد، بويع بالخلافة سنة تسع وتسعين هجرية، ملأ الأرض عدلاً ورد المظالم لأهلها، توفي مسموماً بحمص سنة 101هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (144/5). جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء (259).

4 – جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأسدي اليحمدي مولاهم البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وهو من كبار تلامذة عبد الله بن عباس ﷺ، وروي أن ابن عباس قال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد. توفي سنة 93هـ. انظر ترجمته في: البخاري: التاريخ الكبير (204/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (481/4).

5 – طاووس: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، أدرك خمسين صحابياً، اشتهر باختياراته الكثيرة، وقيل كان له مذهب خاص، توفي سنة 101هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: تذكرة الحفاظ (90/1). السيوطي: طبقات الحفاظ (41).

6 – إسحاق بن راهويه: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروَزي، جمع بين الحديث والفقه والورع وهو أحد أئمة الإسلام، كان يحفظ سبعين ألف حديث، له مصنفات كثيرة منها: مسنده المشهور، وتفسيره، توفي سنة 238هـ. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (433/2)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (179/1).

وبهذا الرأي قال علي ﷺ من الصحابة، وبه قال الزهري[1]، وقتـادة[2]، وهـشام بـن عـروة[3]، والليث[4]، والثوري[5]، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة،وابن المنذر[6].

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة.

الفقرة الأولى: الأدلة.

لما استقر الخلاف في الفرع السابق بين الجمهور والحنابلة في الشرط الذي لا يقتضيه عقد النكاح ولا يتنافى معه وللمشترط فيه مصلحة وغرض بين ملزم للوفاء به وغير ملزم نُتبِع ذلك بأدلة كل فريق فيما ذهبوا إليه.

أولا- أدلة الجمهور: (لا يلزم الوفاء بالشرط إلا إذا قام دليل عليه). الحنفية والمالكيـة والـشافعية والظاهرية. وأدلتهم كالآتي:

1- قوله ﷺ: (أيما شـرط لـيس في كتـاب الله فهـو باطـل وإن كـان مائـة شـرط)[7]. فكل شرط لا يقوم دليل على صحته فهو باطل مُلغًى لأنه ليس في كتاب الله.

2- قوله ﷺ: (المـسلمون عنـد شـروطهم إلا شـرطا أحـل حرامـا أو حـرم حـلالا)[8]. فلو قلنا بالالتزام بهذا الشرط بغير دليل خاص يثبته صار الشرط محرما للحلال إذ يمنع من حق كان

---

1 - الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، كان إماماً في الحديث وراويته، وهو شيخ مالـك وابـن عيينـة وغيرهما. كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. توفي سنة 114هـ. انظـر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان (317/3-319).

2 - قتادة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرير الأكمه، من أئمة التفسير والحديث، له باع في الفقه واختلاف العلماء، ثقة مأمون، توفي سنة 117هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (269/5). محمد بن سعد: الطبقات الكبرى (263/5).

3 - هشام بن عروة: هو هشام بن عروة بن الزبير بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة 146هـ. انظر ترجمتـه في: الذهبي: تذكرة الحفاظ (144/1) وسير أعلام النبلاء (34/6).

4 - الليث بن سعد: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ولد في قلقشندة بمصر سنة 74هـ، وكان إمام أهل مصر في الفقه والحديث، اشتهر بالكرم والجود، توفي سنة 175هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (462/8-465).

5 - الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام علم الحديث وغيره، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده، وكان مـن الأئمـة المجتهدين، ولد سنة 95 هـ وتوفي سنة 159هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب (111/4-115)، ابن عماد الحنبلي: شـذرات الذهب (250/1-251).

6 - انظر: العيني: البناية شرح الهداية،(692/4). مع ملاحظة اختلاف الجمهور فيما بينهم في الحكم والأثر: فالحنفية جـوزوا الإشـتراط والوفاء به، والمالكية كرهوه ابتداء واستحبوا الوفاء به بعد ذلك، وأما الشافعية والظاهرية فأبطلوه، وأبطل الظاهرية معه النكاح.

7 - رواه البخاري (2563) من حديث عائشة: باب استعانة الكاتب وسؤاله الناس. فتح الباري (237/5).

8 - رواه البخاري رقم (2563) من حديث عبد الله بن عمر: باب أجرة السمسرة. كتاب الإجارة. قال الحافظ: «أخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً. فتح الباري: (568/4).

للإنسان كالتزويج والتسري والسفر، ويجعل ما لم يكن بلازم لازما في مرتبة الوجوب[1].

3- ولأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ولا مبنية على التغليب والسراية فكانت فاسدة كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها[2].

4- إن آثار العقد من صنع الشارع صيانة لعقد الزواج عن الاضطراب ومنعا للناس من أن يُخضِعوا الحياة الزوجية لأهوائهم فتخرج عن معناها، وهذا الشرط ليس من صنع الشارع[3].

ثانيا– أدلة الحنابلة: (يلزم الوفاء بالشرط ويثبت حق الفسخ بعدم الوفاء). واستدلوا بالآتي:

1– عمومات الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، نحو قوله ﷻ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:01]، وقوله ﷻ ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولاً﴾ [الإسراء:34]، والشرط عهد يلزم الوفاء به.

2- قوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)[4]. «وهذا يشمل كل الشروط وهي لا تحل حراما وتحرم حلالا»[5].

3- قوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[6]، أوجب الوفاء بكل شرط يذكر في العقد ولو لم يكن له نص أو دليل خاصان لأن ما لا دليل له من الشروط يكون هذا الحديث دليلا له بمقتضى عمومه[7].

4- ما ورد أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر ﷺ فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذا يُطَلِّقْنَنَا، فقال عمر ﷺ: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[8]، «أي أن هذه

---

[1] – انظر: يوسف بن عبد البر النمري: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، سوريا، دار ابن قتيبة، ط1، محرم 1414هـ/ يوليو 1993م، (149/16).

[2] – انظر: الفتوحي: معونة أولي النهى (155/7).

[3] – انظر: أبو زهرة: الأحوال الشخصية، مصر، دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ/1957م، (185 و186).

[4] – سبق تخريجه.

[5] – التنوخي: الممتع (97/5).

[6] – رواه البخاري رقم (2721) باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ورقم (5151) باب الشروط في النكاح، فتح الباري (405/5) و(271/9) على الترتيب. ورواه مسلم رقم (1418) باب الوفاء بالشروط في النكاح. مسلم بشرح النووي (170/9). كلها من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

[7] – نوال الطيار: نفقة الزوجة العاملة، (http://www.lahaonline.com)، يوم 15صفر 1425هـ/06 أبريل 2004، الساعة 02:41.

[8] – رواه البخاري معلقاً موقوفاً على عمر ﷺ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. فتح الباري (404/5). ورواه البيهقي رقم (14216) باب الشروط في النكاح، السنن الكبرى (279/7) قال الألباني: «صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(1/22/7)، والبيهقي (279/7) من

الشروط هي التي تبين حدود الحقوق التي يجب الوفاء والأخذ بها»[1].

5- إن الشروط فيها منفعة مقصودة لمشترطها وكان الرضا بالعقد على أساسها، وهي لا تمنع تحقق المقصود من النكاح فصارت لازمة كما لو اشترط في المهر نقد بلد معين. وكان لابد من الوفاء بها إجابة للأمر العام في وجوب الوفاء بالعقود، وحصول الخلل في الوفاء يُدخِل الخلل على الرضا الذي هو قوام العقد[2].

6- «ولأن الشارع حرم مال الغير إلا عن تراضٍ منه، ولا شك أن المرأة إذا لم ترضَ ببذل فرجها إلا بهذا الشرط فشأن الفرج أعظم من المال، فإذا حَرُمَ المال إلا بالتراضي فالفرج أولى»[3].

7- «ولأن هذا قول عمر بن الخطاب، ومعاوية، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص من الصحابة، ولم يُعلَم لهم مخالف في عصرهم فكان كالإجماع»[4].

8- ولأنه يمكن للمشترَط عليه ترك المباح أو فعله بدون شرط وإنما الشرط يوجب ذلك ويجعله نافذا واجب الوفاء، كالنذر في المباحات.

9- ولأن رضا المتعاقد بالشرط تنازل منه عن بعض حقه وهو ليس بمحظور عليه[5].

الفقرة الثانية: المناقشة.

أولا– مناقشة أدلة الجمهور:

1- نوقش الاستدلال الأول بأن معنى ليس في كتاب الله أي في حكمه وشرعه، أي ما دل عليه الكتاب والسنة أنه باطل. وهذه الشروط مشروعة وقد ذكرنا ما دل على مشروعيتها وعلى من نفى ذلك الدليل[6].

طريق ابن عيينة عن يزيد... [وساق السند إلى] عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها... الخ. ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عبد الله... عن عبد الرحمن بن غنم قال: ... قال عمر: (المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم). قلت [أي الألباني]: وإسنادهم صحيح على شرط الشيخين، وقد علقه البخاري في موضعين من صحيحه». الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م، (303/6 و304).

[1] – البوطي: محاضرات في الفقه المقارن (83).

[2] – انظر: ابن مفلح: المبدع (148/6). المرداوي: الإنصاف (154/8). الفتوحي: معونة اولي النهى (156/7).

[3] – ابن مفلح: المبدع (147/6).

[4] – الفتوحي: معونة أولي النهى (156/7). ابن مفلح: المبدع (148/6). وانظر: أبو جيب: موسوعة الإجماع (1187/3).

[5] – انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، (164/32). ابن قيّم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب وعبد القادر الأرناؤوطين، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط12، 1406هـ/1986م، (106/5). مصطفى بن العدوي: أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة الزوجية، الجزائر، دار الإمام مالك، 1422هـ/2001م، (122-128).

[6] – انظر: ابن مفلح: المبدع (148/6). الفتوحي: معونة أولي النهى (156/7-157). ابن عبد البر: الاستذكار (149/16).

2- ونوقش الثاني: (إن قولهم تحرم الحلال...) ليس كذلك، وإنما يثبت للمرأة إذا لم يفِ لها به خيار الفسخ[1].

3- وأما قولهم: (إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد...) فممنوع بأنها من مصلحة العاقد، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد، كاشتراط الرهن والضمين في البيع[2].

4- ويمكن أن يناقش استدلالهم الرابع: بأن الذي أَلْزَمْنَا الوفاء به من الشروط هو ما لا ينافي العقد ولا يخرج به عن معناه ومقصوده، إلا أن فيه منفعة ومصلحة خاصة للمشترط.

ثانيا– مناقشة أدلة الحنابلة:

– أما استدلالهم بالحديث (إن أحق الشروط أن توفوا به...الحديثَ) فإنه محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك[3].

ويرد على ذلك: بأن حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح إشكال، قال ابن دقيق العيد: «تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق في الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ (أحق الشروط) يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها»[4].

– وأما ما رويتم عن عمر ﷺ فهي رواية الشاميين عنه، وقد ثبت أيضا من رواية المدنيين ما يعارضها وهي أثبت وأصح: أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فأراد بها بلدا آخر فخاصمته إلى عمر ﷺ فوضع الشرط وقال: (المرأة مع زوجها)[5].

– وأما استدلالهم بأنه قول من ذكر من الصحابة... الخ، فيناقش بأن عمل الصحابة بحد ذاته لا يعد حجة على الصحيح، وكذلك عمل التابعين واجتهاداتهم باتفاق. ثم ادعاؤكم بأنه لا يعلم لهم مخالف

---

[1] – انظر: ابن مفلح: المرجع السابق نفسه. والفتوحي: المرجع السابق نفسه.

[2] – انظر: الفتوحي: المرجع السابق نفسه.

[3] – انظر: العسقلاني: فتح الباري (272/9).

[4] – العسقلاني: المصدر السابق نفسه.

[5] – يوسف بن محمد بن عبد البر النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1996م، (300/7). العسقلاني: فتح الباري (272/9). قال الألباني عند هذه الرواية: «أخرجه البيهقي وإسناده صحيح وجوده الحافظ في الفتح، وقال البيهقي: هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة ﷺ » إرواء الغليل (304/6).

في عصرهم ممنوع برواية المدنيين عن عمر بن الخطاب ﷺ المذكورة آنفا، وما ثبت عن علي ﷺ أنه رُفِع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي ﷺ: (شرط الله قبل شرطهم)، أو قال: (قبـــل شرطها). و لم يرَ لها شيئا[1]. يريد بقوله: (شرط الله) قولَ الله ﷻ ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق:06][2].

الفرع الثالث: الترجيح.

وبعدما رأينا أدلة كل فريق في المسألة واطلعنا على مناقشة تلك الأدلة أرى -والله أعلم-: أن الراجح هو ما ذهب إليه علماء الحنابلة من صحة اشتراط ما لا منافاة فيه لمقتضى العقد ولا هو مـــن مقتضياته وفيه مصلحة لمشترطه ويجب الوفاء به، فإن لم يفِ صاحبه ثبت حق الفسخ على التراخـــي لمقابله. وأُرجِع هذا الترجيح إلى النقاط التالية:

1- أن أدلة الجمهور رُدَّ عليها كلها ونوقشت نقاشا علمياً سليماً.

2- أن أدلة الحنابلة نوقش بعضها نقاشا علمياً سليماً، وسَلِمَ جُلُّها من المناقشة، والذي نوقش منـــها أمكن الرد على بعضه فبقيت حجتهم قائمة.

3- العاقد عندما اشترط شرطا في عقد النكاح إنما راعى الأثر الناتج عن هذا الشرط الذي هو مـــن مصلحة أحد المتعاقدين أو كليهما، فمن حِكمة اعتبار الشروط أن المكلف قد يكون له غرض صحيح يريد تحقيقه من عقد من العقود فيشترط ما يريد عند العقد لتحقيق غرضه، وقد يريد نفي شيء كان العقد يتضمنه لو لم يشترط نفيه فيخرج بذلك من تبعته والالتزام به. فلو قلنا بعدم احترام الـــشروط لضيّقنا واسعا وأضعنا مصالح آثار العقود على الناس، والشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاســـد والتوسيع على المسلمين وحفظ حقوقهم من غير معارضة لأصل آخر في الشرع[3].

4- يُنظَر في الشروط من جهتين: جهة مقصود العقد وجهة مقصود الشارع عموما. ومقصود العقد مثاله: ديمومة في العقد واستمتاع الزوجين بعضهما ببعض. ومقصود الشارع أي نصوص وأحكـــام

[1] – رواه عبد الرزاق رقم (10624) باب الشروط في النكاح. عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـــ، (230/6). ورواه ابن أبي شيبة رقم (74) باب من قال ليس لها شرطها. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـــ، (500/3). ورواه سعيد بن منصور رقم (667) باب ما جاء في الشروط في النكاح. سعيد بن منصور الخراساني: السنن، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، دار السلفية، ط1، 1982م،

[2] – انظر: ابن عبد البر: الاستذكار، (144/16) البوطي: محاضرات في الفقه المقارن (96).

[3] – انظر: ناجي عجم – اختلاف الزوجين (15).

الكتاب والسنة. فإذا خالف الشرط مقصود العقد أو مقصود الشارع صار باطلا وإلا فهو شرط صحيح. يقول ابن تيمية في هذا الصدد: «إن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره وشُرِطَ فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفي فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق بل هو مبطل للعقد عندنا. والشروط الفاسدة قد تَبطل لكونها قد تنافي مقصود الشارع مثل اشتراط الولاء لغير المعتِق، فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده فإن مقصوده الملك والعتق قد يكون مقصودا للعقد فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيرا، فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد وإنما ينافي كتاب الله وشرطه كما بينه النبي ﷺ...، فإذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغوا، وإذا كان منافيا لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله. وأما إذا لم يشتمل على واحد منهما فلم يكن لغوا ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله فلا وجه لتحريمه بل الواجب حله لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مَظِنَّة الحاجة إليه و لم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج»[1].

5- أن هذا الرأي رجحه كثير من الباحثين المعاصرين كناجي محمد شفيق عجم، وسعيد رمضان البوطي، وعبد الناصر أبو البصل، وعبد الله بن عبد العزيز بن باز[2]، ومحمد الزحيلي، ونوال الطيار، ومجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة... وغيرهم. فالشرط حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت به، وكذلك كل شرط جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط فمقاطع الحقوق عند الشروط. وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط، فكيف الوعد المؤكد بالشرط؟، فترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخُلْف والخيانة والغدر[3]. والله أعلم

---

[1] – انظر: ابن قاسم: مجموع فتاوى ابن تيمية (156/29).

[2] – ابن باز: هو عبد العزيز بن عبد الرحمن، ولد بالرياض سنة 1330هـ، كان بصيراً في أول الدراسة وفقده في سنة 1350هـ، تلقى العلوم الشرعية والعربية على محمد بن إبراهيم آل الشيخ وغيره، حنبلي المذهب على سبيل الإتباع في الأصول التي سار عليها. تولى أعمالاً عديدة ومناصب بارزة آخرها مفتي المملكة العربية السعودية. من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، نقد القومية العربية وغيرها، توفي سنة 1420هـ. انظر ترجمته في: أشرف عبد المقصود،فتاوى المرأة المسلمة، (14)، ونزار أباضة ومحمد رياض المالح: إتمام الأعلام (239).

[3] – انظر: ناجي عجم: المرجع السابق. البوطي: محاضرات في الفقه المقارن (98). عبد الناصر أبو البصل: الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة، الإمارات، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (24). أشرف بن عبد المقصود: فتاوى المرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء (منهم ابن باز)، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2001م، (882). نوال الطيار: نفقة الزوجة العاملة، مصدر سابق. قرار رقم (144) (2/16) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

المطلب الثاني: حكم النفقة حالة اشتراط الزوجة على زوجها أن تخرج للعمل.

الفرع الأول: حكم النفقة حالة اشتراط الزوجة على زوجها أن لا يمنعها من عملها خارج بيت الزوجية.

تحبذ بعض النسوة العاملات في مجتمعاتنا الإسلامية المحافظة على عملهن خارج البيت بعد زواجهن، لذلك نجد كثيرا منهن تشترط على من تقدم للزواج منها أن لا يمنعها من عملها الذي تزاوله خارج البيت. فهل يحق لها مثل هذا الاشتراط؟، وهل يلزم الزوج الوفاء به بعد ذلك لو وافق عليه بداية؟.

الجواب: تطبيقا على قواعد المذاهب الفقهية في مدى مشروعية الشروط الجعلية فإن الحنفية لا يمنعون من مثل هذا الاشتراط، ويجوزون الوفاء به لكن لا يوجبونه، وأما المالكية فكرهوا مثل هذا الاشتراط لما فيه من التحجير والحرج على الزوج، واستحبوا الوفاء به دون إلزامٍ اعتناءً منهم بنصوص الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والوعود؛ وعلى قواعد الحنفية والمالكية هذه فإنه يحق للزوج أن يمنع زوجته بعدُ متى ما شاء من هذا العمل الذي تخرج إليه من البيت، بل يجب عليها عندهم طاعته في هذا المنع إن فعل، فإن عصته وخرجت معتمدة على ما كان وافق لها عليه من شرطها عُدَّت عندهم ناشزا، والنشوز مسقط لحقها في النفقة كما رأينا في شروط وجوب النفقة الزوجية.

سئل ابن عرفة عن من تزوج ماشطة واشترطت عليه عند عقدة النكاح أن لا يمنعها من صنعتها وقَبِلَ ذلك منها ثم أراد منعها من ذلك، فأجاب: «لا يلزمه الوفاء بالشرط، قيل: إن كانت صنعتها لا تجوز فواضح، وإن كانت جائزة فتجري على مسألة: إذا اشترطت أن لا يخرجها من بلدها. وظاهر المدونة عدم اللزوم، واستحب غير واحد الوفاء للحديث»[1].

وأما على قواعد الشافعية والظاهرية فإن هذا لشرط لغو باطل لا يرتقي عندهم إلى درجة بَحْثِ جواز الوفاء به أو وجوبه. قال الشافعي: «ولو نكح بكرا أو ثيبا بأمرها على ألفٍ على أن لها أن تخرج متى شاءت من مترله...، فالنكاح جائز والشرط باطل»[2]، والظاهرية يفسخ عندهم النكاح زيادة على بطلان الشرط.

وأما على قواعد الحنابلة فالشرط صحيح معتبر، ولها في عقد النكاح أن تصرح بأن لا يمنعها من عملها ووظيفتها المباحة شرعا، ويجب على الزوج الوفاء والالتزام به ديانة وقضاء.

[1] – الونشريسي: المعيار (279/3)، ويقصد بالحديث حديثَ: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) السابق تخريجه.

[2] – الشافعي: الأم (107/5).

وهذا هو الرأي الذي رجحناه سابقا، وتطبيقا لذلك يَلزَم منه أنه إذا منعها بعد ذلك فهو تَعَدٍّ منه، ولو عصته وخرجت بدون رضاه وإذنه فإنها لا تعد بهذا الخروج ناشزا لاتفاقهما على الشرط ابتداء، ومع ذلك تلزمه نفقتها كاملة وحقوقها الزوجية كما حددها الشرع.

يقول محمد الزحيلي في هذا الشأن: «وإن كانت المرأة تعمل خارج البيت عند عقد الزواج واشترطت الاستمرار بعملها الموجود...، ووافق الزوج على ذلك فقد أسقط حقه بالاحتباس ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولا يحق له إلزامها بترك العمل حالا أو مآلا، إلا إذا حصل تراضٍ لاحقٌ وتفاهم جديد فاللاحق يلغي السابق ولا خلاف عندئذ ولا حرج...، فتشترط صراحة في عقد النكاح على حقها في الاستمرار في الوظيفة والعمل خارج البيت»[1].

وتؤكد نوال الطيار على «صحة اشتراط هذا الشرط، وأن على الزوج الوفاء به. فلا يكون له منعها من العمل ولو منعها فلا تكون ناشزة، وتستحق النفقة عليه»[2]. ولا شك أن خروج الزوجة للعمل بإذن زوجها أو برضاه إذا اشترطته في عقد الزواج لا يعتبر ذلك نشوزا وبالتالي فلا تسقط نفقتها بهذا الخروج.

وسئل عبد الله بن عبد العزيز بن باز عما إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط وبعد موافقته على الشرط قَبِلَت الزواج به لأنه وافق على شرطها، فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولادها وهي موظفة؟، فأجاب: «إذا اشترطت المرأة على خاطبها أن لا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقَبِلَ ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)[3]. فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي...، وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها»[4].

ويقول نصر فريد واصل: «إذا تزوجها وهي تعمل أو رضي بعملها بعد الزواج واشترطت عليه أن تعمل فلا يجوز له منعها من العمل المباح شرعا والذي لا يضر بالأسرة في مجموعها. وعلى ذلك فالزوج والزوجة عليهما تنفيذ الاتفاق المتفق عليه الذي تم بينهما قبل انعقاد الزواج لأن الوفاء بما تمّ

[1] – الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (21-22).

[2] – نوال الطيار: نفقة الزوجة العاملة، مصدر سابق.

[3] – سبق تخريجه.

[4] – أشرف عبد المقصود: فتاوى المرأة المسلمة (882).

الاتفاق عليه واجب شرعا طالما كان في حدود الشرع»[1].

وكاد يكون هذا الرأي إجماعا في العصر الحديث خاصة إذا علمنا أنه منصوص عليه ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمجموع علماء العالم الإسلامي قاطبة بمختلف مذاهبهم وطوائفهم، ففي القرار: 144 (02/16) من الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي: «يجوز للزوجة أن تشترط في عقد النكاح أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به ويكون الاشتراط عند العقد صراحة»[2].

فللزوجة إذن أن تتمسك بحقها في العمل المباح خارج بيت الزوجية بمقتضى الشرط ابتداء، وإن لم يفِ الزوج فُسِخَ العقد بطلب منها ولها مطالبته بسائر الحقوق الزوجية وحَقِّهَا في النفقة الشرعية الكاملة[3].

– مسألة: إذا وافق الزوج على شرط زوجته أن تبقى تخرج لعملها والتزم بذلك ثم تغير الوضع ورَأَى أن خروجها لعملها يشكل خطرا وضياعا للأسرة، وأن تفرغها لأولادها وأسرتها ضروري في هذه المرحلة، فهل له أن يمنعها رغم وجود الشرط منها مع قَبوله في عقد النكاح؟، وهل إذا منعها فخالفته واستمرت بعدُ تخرج للعمل تُعَدُّ ناشزا تسقط بذلك نفقتها؟.

نجيب على هذا السؤال: بأن أفضل السبل وأنجعها لحل الصراعات والتصدعات الأسرية هو التفاهم والتراضي. فالواجب على الزوجين أن يراعيا مصلحة الأسرة في عمومها ويقدما ما هو من مصلحتها ويبعدا عنها كل المفاسد ولو تلبست ببعض المصالح، لا أن يتعصب كل طرف لرأيه ولو على حساب الأولاد والأسرة والبيت المسلم. لذلك أنصح الزوجة العاملة التي اشترطت على زوجها خروجها للعمل –أو التي لم تشترط– أنها متى ما رأت أن عملها يشكل خطرا على الأسرة وضياع للأولاد يتطلب منها تفرغها لهم أن توازن بين هذه المفاسد وتلك المصالح التي تحصلها من عملها، وتقرر الذي هو خير لها ولزوجها وأولادها وبيتها بترك عملها احتسابا للأجر من الله ﷻ، وكذلك

[1] – سماح أنور: هل يظل الإنفاق على بيت الزوجية مسؤولية الزوج نفسه؟،موقع مجلة البلاغ على الأنترنت:(http://www.balagh.com) ، يوم 2007/01/11م، الساعة 14:42.

[2] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

[3] – أخذ قانون الأسرة الجزائري بمذهب الحنابلة فاعتبر هذا الشرط من الزوجة إذا قارن العقد الشرعي، يقول عبد العزيز سعد: «لو أنها اشترطت عليه ألا يمنعها من متابعة تعليمها، أو الاستمرار في ممارسة وظيفتها أو مهنتها فإن هذه الشروط كلها لا تتنافى مع قانون الأسرة ولا تتعارض مع أي نص من نصوصه. وعلى الزوج أن يلتزم بالوفاء بها وإذا خالف وعده وخان عهده فإنه يحق للزوجة أن تطلب فسخ الزواج بسبب عدم قيام الزوج بالتزامه العقدي وعلى مسؤوليته وحده» عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار البعث، ط2، 1989م، (172).

تفعل لو كان بطلب من زوجها إذا رأى ضررا على الأسرة بأن يتفقا على «تراض لاحق وتفاهم جديد فاللاحق يلغي السابق ولا خلاف عندئذ ولا حرج»[1].

أما لو تُيُقِّنَتْ هذه المفاسد على الأسرة والأولاد والبيت بسبب خروج هذه الزوجة للعمل وتعصبت لرأيها وتمسكت بشرطها في الخروج فإنني عندها أوافق الباحث عبد الناصر أبا البصل «أن الزوج يستطيع الطلب منها أن تترك العمل وإذا لم تستجب تُعَدّ ناشزا لا نفقة لها...، وَفْقَ المفهوم الشرعي للاشتراط، فالزوج الذي قَبل بالتسليم الناقص أو بالاحتباس الناقص لا يجوز له منعها من العمل لوجود الرضا المسبق، ولكن إذا أصبح ذلك الشرط مُضِرّاً بالأسرة وماسّاً بحقوق الغير فلا يجوز والحالة هذه التمسك به لإفضائه إلى الضرر، والرسول ﷺ يقول: (لا ضرر ولا ضرار)[2]»[3].

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي تحت عنوان (اشتراط العمل): «يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد...، ولا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق لمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة. وينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه»[4].والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفرع الثاني: حكم النفقة حالة اشتراط الزوجة غير العاملة أن لا يمنعها زوجها من الخروج للعمل في المستقبل.

نجد الكثير من الفتيات في مرحلة التحصيل العلمي الثانوي أو الجامعي ويكون لدى بعضهن طموح للتوظف والعمل المباح بما يفيد الأمة ويدفع عنها حاجاتها كالوظائف النسائية من تعليم وتطبيب... الخ، إلا أن تقدم الخطاب لإحداهن وما يؤول عنه من عقد نكاح قد يشوش على ذلك الطموح وهي لا تزال غير موظفة فتخشى أن يمنعها زوجها من العمل في حياتها الزوجية فتشترط في عقد النكاح أنّ لها حق التوظف والعمل خارج بيت الزوجية متى تهيأت لها أسباب ذلك. فهل هذا

---

[1] – الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (21).

[2] – رواه مالك رقم (31) باب: القضاء في المرفق. عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه مرسلاً إلى النبي ﷺ. قال فؤاد عبد الباقي: «وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت» مالك بن أنس: الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار الكتاب المصري، بدون تاريخ، (745/2). قال النووي: «حديث حسن... له طرق يقوي بعضها بعضا» النووي: شرح متن الأربعين النووية، السعودية، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، (180).

[3] – أبو البصل: أثر عمل الزوج على حقها في النفقة والحضانة (98).

[4] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

الشرط صحيح يلزم الزوجَ الوفاءُ به إذا وافق عليه بحيث إذا أعلمته برغبتها في عملٍ خارج البيت توفر لها ما كان له أن يمنعها؟، وما أثر ذلك على النفقة الزوجية؟.

تُعامَل هذه الحالة كما عوملت التي قبلها: فعلى قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط وبالتالي يحق له عل رأيهم أن يمنعها من العمل إذا توفر لها ويجب عليها طاعته، فإن خرجت وخالفته عُدَّت ناشزا وسقطت تبعا لذلك نفقتها[1].

وأما على رأي الحنابلة -وهو الراجح بإذن الله تعالى- فالشرط صحيح ويجب على الزوج الوفاء به وإلا ثبت لها حق الفسخ والمطالبة بسائر الحقوق الزوجية ومنها النفقة الكاملة شرعا. يقول محمد الزحيلي: «إذا لم تكن الزوجة عاملة واشترطت على زوجها عند عقد النكاح أن تمارس عملا خارج البيت ووافق الزوج على ذلك فقد أسقط حقه في الاحتباس ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولا يحق له إلزامها بترك العمل إلا إذا حصل تراضٍ لاحق وتفاهم جديد فاللاحق يلغي السابق ولا خلاف عندئذ ولا حرج»[2].

فإذا اشترطت الزوجة على زوجها أن يسمح لها أن تعمل إذا أرادت في المستقبل ووافق زوجها وكان ذلك في عقد النكاح صريحا فإن لها أن تتمسك بحقها في العمل بمقتضى هذا الشرط ابتداء، ويجب على الزوج أن يأذن لها في الخروج للعمل المباح شرعا ضمن الشروط التي سبقت في عمل المرأة. ولا يجوز له منعها إلا لمفسدة راجحة على الأسرة كما أجليته في الفرع السابق. فإذا منعها تعسفا جاز لها أن تخرج بدون إذنه للعمل المشروع ولا تسقط نفقتها بذلك ولا يعد خروجها نشوزا، لأن خروجها مشروط في عقد النكاح على التراضي بموافقة الزوج فمقاطع الحقوق عند الشروط[3]، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة السابقة من القرار: 144(02/16) لمجمع الفقه الإسلامي[4]. والله أعلم

المطلب الثالث: حكم النفقة حالة اشتراط الزوج على زوجته العمل خارج البيت أو تركه.

الفرع الأول: حكم النفقة حالة اشتراط الزوج على الزوجة ترك العمل.

إذا تقدم رجل لخطبة امرأة عاملة أو غير عاملة لها مؤهل علمي يمكنها أن تعمل مستقبلا فلا حرج إذا لم يرضَ منها الخروج لأي وظيفة أن يصرح بذلك في صلب عقد النكاح ويشترط عليها ترك عملها خارج البيت حالا أو مآلا. وهو اشتراط صحيح عند جميع الفقهاء لموافقته مقتضى العقد

---

[1] – أما الظاهرية فالعقد عندهم يُفسخ لبطلان الشرط.

[2] – الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (21).

[3] – انظر: أبو البصل: المرجع السابق (97).

[4] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

وطبيعته إذ أن الأصل تفرغ الزوجة لخدمة زوجها وبيته وأولاده ورعاية شؤون الأسرة، وهي مصلحة مشروعة لا تمس حق الغير، ويكون شرطه عليها ملزما بحيث لو خالفت ذلك فخرجت للعمل من دون رضاه وإذنه فهو خروج عن طاعته وشرطه المتفق عليه فتعد بذلك ناشزا، ويسقط حقها في النفقة اتفاقا. لأن وجوب النفقة على الزوج لزوجته منوط بالاحتباس الكامل تَلَبُّثاً في بيت الزوجية لمصالح الزوج وتعهد الأطفال، والخروج للعمل مُخِلٌّ بهذه المصالح فيسقط حقها في النفقة لأن الحقوق المترتبة على العقد متقابلة.

أضف إلى ذلك أن الزوج مؤيد في هذه الحالة بحق طلب فسخ العقد دون أن يتحمل شيئا من الالتزامات المالية التي تترتب عادة على الفرقة بين الزوجين كمهرها المؤجل ونفقة عدتها، ونحو ذلك. والمسألة محلّ اتفاق فلا حاجة لإطالة الكلام فيها[1].

إلا أنني أنصح هنا شبابنا المسلم النظيف الشريف إذا أقبل أحدهم على الزواج من امرأة وهي تعمل خارج البيت في وظيفة أو مهنة محظورة شرعا فإنه يجب عليه أن يصرح في عقد النكاح باشتراطه عليها أن تترك عملها هذا وإلا صار متعاونا معها على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 02]. ولقد أجاب أهل العلم عن مسألة مماثلة لهذه فقالوا: «لا يجوز للمسلم أن يتزوج فتاة تعمل في إدارة مختلطة فيها الرجال والنساء اختلاط تَحدث منه فتنة أو ينشأ عنه خُلوة رجلٍ بها إلا على شرط التخلي عن هذا العمل لأنه مثار الفساد وذريعة إلى التحلل والانحراف»[2]. والله الموفق

الفرع الثاني: حكم النفقة حالة اشتراط الزوج على زوجته العمل خارج البيت.

تختلف وجهات النظر في الزواج من المرأة العاملة الموظفة أو من عمل المرأة بعد الزواج؛ فيرفض البعض ذلك لاعتقاده وجوب تفرغ الزوجة لعملها الأصلي في البيت كما سبق بيانه وصعوبة الجمع بين مسؤولية الأسرة ومسؤولية العمل. بينما يختار البعض الآخر ويحرص ويلهث بحثاً عن الفتاة الموظفة العاملة، أو التي تحمل مؤهلا يخولها ذلك، ليكون كسبها وراتبها موردا مساعدا له على تحمل

---

[1] – انظر: أبو البصل: المرجع السابق. الزحيلي: المرجع السابق (21). آل محمود: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة (21) و(28).وقانون الأسرة الجزائري اعتبر هذا الشرط من الزوج يقول عبد العزيز سعد: «إذا اشترط عليها في عقد الزواج ألا تسافر وحدها، أو لا تخرج من بيت الزوجية في غيابه، أو لا تمارس عملاً وظيفياً او مهنياً إلا بإذنه، فإن هذه الشروط شروط ملزمة يجب على الزوجة الوفاء بها، ولكن إذا خالفت ذلك وفعلت عكسه فعليها أن تتحمل مسؤوليتها، وإذا طلب الزوج فسخ العقد لعدم التزامها بتلك الشروط كان ذلك على مسؤوليتها وحدها ويمكن أن يُحكَمَّ عليها بالتعويض» الزواج والطلاق في قانون الأسرة (173).

[2] – عبد الرزاق الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة (322/18) فتوى رقم (4675).

النفقات ومسؤوليات الأسرة وتأمين البيت وتربية الأولاد وتوفير الحياة الكريمة والمستقبل الزاهر. بل في عصرنا الحاضر أصبح عمل المرأة من الصفات المرغوبة في الفتاة، فَيُرْغَبُ فيها لما تنتج من دخل، والسبب واضح ومصرح به لدى كثير من طالبي الزواج، إذ مطالب الحياة الزوجية كثيرة لا يمكن للشاب وحده القيام بمتطلباتها[1].

والسؤال الذي نطرحه: هل يحق للزوج أن يجبر زوجته على العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة أو الخاصة المباحة شرعا أو الاستمرار فيها، بأن يشترط ذلك صراحة في عقد النكاح؟.

يقول عبد اللطيف آل محمود مجيبا عن السؤال: «لا يجوز أن يجبر زوجته على العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعا، فضلا عن غير المباحة لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها. كما أنه لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على الاستمرار في العمل خارج بيت الزوجية إذا رأت أن ذلك يؤثر على حياتها الزوجية وحياة أسرتها، لأن الأصل أن من حق الزوجة بل من واجبها الاستقرار في مترل الزوجية»[2].

ثم إن هذا الشرط منافٍ لطبيعة عقد النكاح ولا يتماشى مع مقاصده خاصة إذا علمنا أن مقصود مشترطه هو الاستحواذ على دخل زوجته أو بعضه بهذه الطريقة الاستغلالية الاستعبادية بدليل «أن كثيرا من الرجال يتزوجون المحترفات رغبة في استثمارهن، حتى إذا عجزوا عن تحقيق هذه الرغبة طلبوا إليهن ترك العمل بقصد الإضرار»[3]. وأرى أن هذا التصرف غير حضاري البتة. بل إن فيه استغلالا للمرأة الضعيفة وترفيها للأسرة وترقيتها على حساب تعبها وجهدها المزدوج داخل البيت وخارجه وراتبها وصحتها، ولا أرى الذي يُقْدِمُ على هذا من الأزواج إلا من امتلأ قلبه وجوهره بمادية غربية مقيتة بُثَّتْ لأمة محمد ﷺ فتسربت لأفكارهم، واتَّبعها الأراذل حذوَ القُذَّةِ بالقذة**!!**.

إنها مأساة اجتماعية أَدَعُ نُهَى قاطرجي تحكي بعض تفاصيلها عن «نموذج الزوجة الغربية التي تشير أخبارها إلى مدى القهر والاستبداد الذي يمارسه الزوج عليها، حيث يجبرها على العمل خارج المترل وداخله دون الاهتمام لنوعية العمل الذي تقوم به. فإن ضاقت بذلك ذرعا، وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم أحيلت إلى قطيع النساء المطلقات بعد أن تنال نصيبها الأوفى في الإيذاء والضرب. وقد أدى الأمر ببعض الدارسات اللواتي يدعين المحافظة على حقوق المرأة أن يتخوفن من هذه النقطة إذ

---

[1] – انظر: الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت،(11). أبو البصل:الخلافات الزوجية،(21).

[2] – آل محمود: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة،(19). ومثله ص(28).

[3] – محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، لبنان، دار العلم للملايين، ط5، يوليو1977م،(395).

أدركن أن القوانين التي يمكن أن تُسَنَّ لصالح المرأة لا فائدة منها إذا لم يقترن بتصحيح الذهنية السائدة. لذلك قالت إحداهن[1]: إن خروج المرأة إلى العمل في ظل هذه الظروف يؤدي إلى أن يتضاعف الاستغلال الواقع عليها. وبدلا من أن تكون أداة للعمل داخل البيت فحسب تصبح بالإضافة إلى ذلك أداة للعمل خارج البيت ولحساب زوجها»[2].

وتطبيقا على قواعد المذاهب المذكورة آنفا في مدى مشروعية الشروط الجعلية فإن الحنفية يعتبرون الشرط باطلا لا يجوز الوفاء به لمنافاته مقتضى العقد وطبيعته. إذ النفقة واجبة على الزوج لزوجته وأولاده والأسرة وأمرُها بالتكسب خروج عن الأصل، «وبالنساء عجزٌ ظاهرٌ عن الاكتساب، وفي أمرها بالاكتساب فتنة»[3].

والمالكية كذلك يرون بطلان الشرط وعدم لزوم الوفاء به لأنه «لا يلزمها التَكَسُّبُ له كغزل أو حرث أو نسيج، ولو كان عرف بلدها ذلك»[4]، وهكذا كل عمل أو وظيفة أو«ما هو حرفة للاكتساب عادة، فهي واجبة عليه لها وليس له ذلك عليها بحال»[5].

وأما الشافعية والظاهرية فمعلومٌ تشددهم في أمر الشروط لذلك هم يبطلون هذا الشرط لمنافاته طبيعة العقد ومقصوده ومقتضاه[6].

بل حتى الحنابلة الذين توسعوا في أمر الشروط نراهم يبطلون هذا الشرط لمنافاته مقصود العقد وطبيعته، ويصرحون بأن كل شرط فيه تعدٍ كشرط أن لا ينفق عليها، «أو شرط أن تنفق عليه، أو أن تعطيه شيئا، فإن هذه الشروط كلها باطلة في نفسها»[7]،لأن ما لم يجز بغير الشرط لا يجوز بالشرط بعدُ. وفي القرار 144(02/16) لمجمع الفقه الإسلامي: «ليس للزوج أن يُجْبِرَ الزوجة على العمل خارج البيت»[8].

وبالتالي نستخلص أنه يجوز للزوجة عدم الوفاء بالشرط ولو وافقت عليه ابتداءً، ولا تُعَدُّ بذلك

---

1 – فريدة بناني: حق تصرف الزوجة في مالها،(83).

2 – نُهَى قاطرجي: معاناة ربة الأسرة العاملة، (http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi)، يوم 2007/01/11م، الساعة 15:28.وانظر: محمد الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت،(33).

3 – السرخسي: المبسوط،(158/5).

4 – النفراوي: الفواكه الدواني،(104/2).ومثله في الزرقاني: شرح المختصر،(247/4).

5 – الصاوي: بلغة السالك،(520/1). ومثله في: المواق: التاج والإكليل، (547/5).

6 – وزاد الظاهرية فسخ النكاح لفساد الشرط.

7 – الفتوحي: معونة أولي النهى، (173/7).

8 – قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

ناشزاً بل تستحق النفقة كاملة على زوجها[1].

ولإجلاء الموضوع أكثر ينبغي أن نفرق بين من يشترط على زوجته في عقد الزواج أن تخرج للعمل وبين من يتزوج امرأة عاملة دون ذكر هذا الاشتراط منه (كما سنتناوله في المبحث المقبل إن شاء الله). كما ينبغي أن نفرق أيضا بين من يشترط عليها ذلك الشرط ليسطو على مرتبها أو بعضه وبين من يشرط ذلك عليها لغايةٍ ومصلحةٍ شخصيةٍ للزوج: كأن يكون مسؤولا كبيرا، رئيسا أو أميرا أو قاضيا أو سفيرا أو وزيرا... الخ، ويرى أن منصبه يتطلب منه أن تكون زوجته ذات مؤهل علمي رفيع ووظيفة راقية: كطبيبة أو أستاذة جامعية مثلا، لا أن تكون غير عاملة أو في عمل وضيع أو مهنة غير لائقة بما يعاب عليه في مركزه ومنصب عمله. فيختار زوجته بصفات العمل التي يريدها فيها، ويشترط عليها الاستمرار في عملها ذلك فهل هذه المصلحة والرغبة تصحح الشرط؟.

أقول –والله أعلم بالصواب-: إنَّ اشتراط الزوج على زوجته هذا الشرط بهذه الصفة جائز إذا أَيْقَنَّا أنه لا يريد الاستحواذ على راتبها وهو مستغنٍ بمنصب عمله المتميِّز. ولتتأكد لها نِيَّتُهُ تلك يجوز لها أن تشترط عليه في عقد النكاح أنَّ له شَرْطَهُ مقابلَ شرطها ألا يأخذ شيئا من راتبها؛ ولا بأس حينئذٍ في هذا الاشتراط منهما، ويلزمهما حينئذ الوفاء بالمتفق عليه، مع لزوم نفقتها الكاملة عليه.

والله أعلم

[1] - يعتبر القانون الجزائري للأسرة هذا الشرط مما ينافي مقتضى العقد، ويتعارض مع أحكام القانون. يقول عبد العزيز سعد: «إذا اشترط الزوج على زوجته أن لا يدفع لها صداقها...،أو أن تضع بين يديه ما كسبته حلالا من وظيفتها أو تجارتها، فإن هذه الشروط تتنافى مع قانون الأسرة...، وهي شروط لا يجب على الزوجة الوفاء بها. ولا يجوز مطالبتها بالوفاء بذلك أمام القاضي. وليس للزوج أن يطلب فسخ عقد زواجه معها، اعتماداً على أنها لم تف بما سبق أن قبلته من الشروط. وإذا طلّقها اعتماداً على إرادته المنفردة بسبب عدم الوفاء فلها أن تطالب بتعويض ما قد يلحقها من ضرر».الزواج والطلاق في قانون الأسرة (173).

المبحث الثاني: حكم النفقة حالات الإذن والتساكت والمنع.

المطلب الأول: حكم النفقة حالتي الإذن في العمل والمنع منه.

الفرع الأول: حكم النفقة حالة المنع ابتداء.

تدل النصوص الشرعية من كتاب ربنا ﷻ وسنة نبينا محمد ﷺ على أن الواجب على الزوجة قيامها بشؤون زوجها وأولادها ورعاية الأسرة[1]، ولا يتأتى ذلك منها إلا بمكوثها في بيت الزوجية للتفرغ التام لهذه المهمة الجليلة المنوطة بها. وخروجها من بيتها جل النهار للعمل خارجه يؤثر لا محالة في حقوق زوجها عليها، ومن تلك الحقوق:«

1- أول الحقوق الزوجية: وهو حقه في بقائها في بيت الزوجية. وهذا الحق إنما وجب عليها له ليتسنى لها القيام بشؤون الزوج والأولاد والبيت إدارةً إذا كان لها من يخدمها، أو إدارة وتنفيذا إذا لم يكن لها من يخدمها.

2- حقه في المؤانسة بها إذا كان معها في البيت أو عند مجيئه إليه.

3- حقه في الاستمتاع بها ومعاشرتها.

4- حقه في رعايتها لأبنائه منها ...الخ»[2].

ولعظم حق الزوج على زوجته بات من اللازم أن تستأذنه في الخروج من البيت لأي شأن في مصالحها زيارة أو عمل أو غيرهما، والهدف من هذا الاستئذان هنا هو الإبقاء على تماسك الأسرة واستبعاد كل الاحتمالات التي من شأنها تعكير صفو العلاقة بين الرجل والمرأة، فلا يحل لها أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عنه سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات. وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة[3].

فإذا تزوج الرجل امرأة عاملة و لم يرضَ بعملها خارج بيت الزوجية فله كامل الحق أن ينهاها عن الخروج كما هو الأصل ويأمرها بترك عملها من أول الحياة الزوجية. فإذا هي لم تمتثل لهذا المنع واستمرت في عملها ووظيفتها فإنها تصبح بذلك ناشزا يسقط حقها في النفقة اتفاقا، لأن خروجها للعمل بغير إذن الزوج ولا رضاه ومن غير اشتراط في عقد الزواج أو اتفاق عليه قبل العقد يعتبر نشوزا يتحقق فيه ما علّل به الفقهاء من سقوط حقها في النفقة على الزوج، قال الغندور: «الزوجة

---

1 – من ذلك قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]. وقوله ﷺ: (والمرأة راعية في بيت بعلها وولدها) سبق تخريجه.

2 – آل محمود: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة (20) بتصرف.

3 – انظر: ابن قاسم: مجموع الفتاوى (281). حمدان: مكانة المرأة (173).

المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت والتغيب عنه بعض الوقت ومنعها زوجها عن العمل فلم تمتنع لا نفقة لها على زوجها لفوات الاحتباس الكامل ولخروجها عن طاعته بغير حق»[1].

ويحق للزوج منعها ابتداء من أي عمل ولو كان مشروعا ضروريا للغير أو فرضا كفائيا في حقها[2]، لأن «مشروعية خروجها للعمل لا تنافي المنع منه، ألا ترى أنه يمنعها من صوم النفل وإن كان مشروعا مستحبا»[3]. قال ابن عابدين: «له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة أو مغسلة. وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك فإذا عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة مادامت خارجة وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة»[4].وقال ابن شاس: «من موانع النفقة النشوز: والخروج بغير إذنه نشوز، وبإذنه ليس بنشوز»[5].

وتقول أماني عبد القادر -مدرسة الفقه بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة القاهرة-: «الزوجة العاملة كالطبيبة والمدرسة إذا كانت تخرج لعملها نهارا بدون رضا زوجها وأبت الاستقرار في البيت، فلا نفقة لها حينئذ»[6].

إلا إذا رجعت بعد نشوزها هذا واستقرت في بيتها وتركت عملها خارجه ممتثلة أمر زوجها ونهيه فإنه يرجع حقها في النفقة على زوجها لانتفاء المانع وتوفر الشرط ووجود السبب. يقول محمد الزحيلي: «اعتراض الزوج على عمل الزوجة خارج البيت وعدم موافقته على خروجها ولكنها خرجت بدون إذنه فتسقط نفقتها عنه لانتفاء السبب الموجب للنفقة ولوجود المانع ولأنها تعتبر في حكم الناشز، وأنها مارست العمل بدون إذن ولا موافقة وتخلت عن المكث في البيت والقيام الكامل بواجباتها الأساسية فتلتزم بالإنفاق على نفسها من راتبها. فإن تركت العمل فيما بعد ولزمت البيت ثبت حقها في الإنفاق لوجود السبب وانتفاء المانع، وللقاعدة الفقهية (إذا زال المانع عاد الممنوع)»[7].

---

[1] - أحمد الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح، ط3، 1405هـ/1985م، (248).

[2] - قال ابن الهمام: «لا تخرج إلا بإذنه وتسقط نفقتها إذا خرجت محترفة بغير إذنه لأن حق الإقامة في المترل فرض عيني والخروج للتغسيل أو القبالة فرض كفائي، والفرض العيني مقدم على فرض الكفائي» شرح فتح القدير (358/4).

[3] - ابن عابدين: منحة الخالق على البحر الرائق،(حاشية على: ابن نجيم: البحر الرائق (332/4).

[4] - ابن عابدين: رد المحتار،(288/5).

[5] - المواق: التاج والإكليل، (551/5).

[6] - (http://www.ishraqa.com)، يوم 2007/01/11م، الساعة 02:52.

[7] - الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (20).

وإني لأنصح كل زوجة عاملة أن تستأذن زوجها في الخروج لعملها وأن لا تخرج حتى تستفيد الرضا من زوجها لأن خروجها للعمل وسيلة يمكنها الاستغناء عنها، وأما رضا زوجها عنها فهو غاية جليلة مقصودة شرعا لا يمكن للزوجة الاستغناء عنها. يقول رسول الله ﷺ: (نساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول: لا أذوق غَمضاً حتى ترضى)[1]، ويقول ﷺ: (اثنان لا تجاوِز صلاقما رؤوسهما: عبد أَبِقَ من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)[2]. ويبشّر ﷺ: (إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصّنت فرجها وأطاعت بعلها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتِ)[3].

الفرع الثاني: حكم النفقة حالة الإذن ابتداء.

لا ينبغي أن يُفهَم من الفرع السابق أن ثبوت حق النفقة مَنوط بإذن الزوج للزوجة في الخروج من بيت الزوجية من عدمه؛ بحيث إذا كان خروجها بإذنه ثبت لها حق النفقة عليه وإذا خرجت بغير إذنه سقط حقها في النفقة. كما لا يَلزم أن يكون إذن زوجها لها في الخروج موافقا للإذن الشرعي لما خرجت له ولا منعه لها موافقا للمنع الشرعي، إذ قد يأذن لها الزوج في الخروج لما هو ممنوع شرعا كما قد يمنعها من ما هو واجب عليها شرعا «وفَرْقٌ بين الخروج والنفقة، فإن النفقة جزاء الاحتباس وهو لا يتحقق ولو كان الخروج لفرض، أما كون الخروج معصية أو طاعة فأمر آخر»[4]. لذلك اختلف الفقهاء في حكم النفقة للزوجة على زوجها الذي أذن لها في الخروج للعمل هل تستحقها الزوجة بهذا الإذن أم لا؟. إلى ثلاثة آراء هي:

أ- الرأي الأول: صرّح الحنفية وبعض المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في الأصحّ عندهم بسقوط نفقة الزوجة العاملة المحترفة خارج بيت الزوجية بإذن زوجها لنقص الاحتباس والتسليم والتمكين من جهتها لا من جهته. ولا يلزم عندهم من إذنه لها في الخروج للعمل استحقاقها نفقتها لأن الإذن يرفع عنها الإثم فقط، وأما النفقة فجزاء الاحتباس والتسليم التام والتمكين الكامل منها له، وحصول النقص في إحدى هذه الخصال مسقط للنفقة للتقابل بينهما. فقال الحنفية: «إذا سلّمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة لأن التسليم ناقص. [ثم قال] وبهذا عُرِف

---

[1] – رواه النسائي عن ابن عباس، رقم: 9139 ، باب: شكر المرأة لزوجها، السنن الكبرى (361/5).

[2] – رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر رقم: 7330، كتاب البر والصلة، المستدرك على الصحيحين (191/4).

[3] – رواه ابن حبان رقم (4151) باب معاشرة الزوجين: ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا، من حديث أبي هريرة وحَكم عليه بأنه حسن لغيره. صحيح ابن حبان (718).

[4] – أبو زهرة: الأحوال الشخصية (240).

جواب واقعة في زماننا: بأنه إذا تزوج من المحترفة التي تكون عامة النهار في الكارخانة والليـــل مـــع زوجها لا نفقة لها»[1].

وقال المالكية: «لابأس بإجارة الظِّئْرِ[2] السنة والسنتين بشيء مسمًى على أن نفقتها في طعامهـــا وكسوتها على أبي الصبي وإن لم يسمِّ قَدراً...، وقد اختُلف في وطء الزوج لهـــا وقـــد اســـتؤجرت بإذنه»[3].

وقال النووي من الشافعية: «إذا أجّرت نفسها قبل النكاح إجارة عين...، فليس للزوج منعها ولا نفقة عليه»[4]. وقالوا أيضا: «إن لم يأذن لها الزوج فهي ناشزة، وإن أَذِنَ...: فإن كـــان لغرضـــها كالحج أو تجارة...، فالجديد أنه يَسقط [حقها في النفقة] ولا تـــستحق القـــضاء، لأن الاســـتمتاع والتمكين المستحق عليها قد فات لمصلحتها، والإذن إنما يؤثر في ســـقوط الإثم، وفـــوات التـــسليم المستحق وإن كان بسبب غير مأثوم فيه يوجب سقوط ما يقابله [أي النفقة]. وشبهوا ذلك فيما إذا فات تسليم المبيع قبل القبض بسبب هو معذور فيه فإنه يسقط الثمن»[5].

وللحنابلة أنه: «لا نفقة لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة ولو بإذنه أو سافرت لزيارة ولو بإذنـــه في الأصحّ. لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها فأشبه ما لو استنظرته قبـــل الـــدخول مـــدة فأنظرها»[6].

وقد صوّب هذا الرأي بعض المعاصرين[7] من بينهم عمر سليمان الأشقر إذ يقول: «والـــصواب من القول أن التي تعمل لا نفقة لها، لأن الزوج لا يستطيع منعها من العمل والخروج من المترل فذلك حقه وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه، فإذا كانت تعمل وتكسب فإن الـــسبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها قد زال. وقد كثر اليوم عمل المرأة ولكن عملها لـــيس قـــضية حادثة بل كان هذا موجوداً من قبل»[8].

[1] – ابن نجيم: البحر الرائق (305/4). ومثله في: ابن عابدين: رد المحتار (288/5).

[2] – الظِّئر: بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظِئر، وللرجل الحاضن ظِئر أيضا، والجمع أظآر مثل حِمل وأحمال. الفيومي: المصباح المنير (201).

[3] – أبو عبد الله ابن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: محمد عبد العزيز الدباغ، لبنان، دار الغرب الإسلامي ط1، 1999م، (56/7).

[4] – النووي: روضة الطالبين (64/9). وبنحوه في: الرملي: نهاية المحتاج (209/7). والماوردي: الحاوي (446/11).

[5] – الرافعي: فتح العزيز (362/8).

[6] – الفتوحي: معونة أولي النهى (61/8). ومثله في: المرداوي: الفروع (587/5). وابن قدامة: الشرح الكبير (260/9).

[7] – انظر: الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (18). مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة (395).

[8] – الأشقر: أحكام الزواج (282).

ب- الرأي الثاني: ومفاده أن إذن الزوج لزوجته العاملة المحترفة لا يسقط حقها عليه في نفقتها. وبه قال بعض الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة في قول عندهم.

فقد نقل ابن عابدين عن بعض الحنفية عدم سقوط نفقتها لأن نقص التسليم بخروجها ليس منسوبا إليها لأنها معذورة لاشتغالها بمصالحها. والظاهر أن هذا القول ليس بالقوي عند الحنفية إذ سرعان ما ناقشه بقوله: «وفيه: أن المحبوسة ظلما والمغصوبة وحاجّةَ الفرض مع غيره معذورة وقد سقطت نفقتها»[1].

وللشافعية في «القديم : وبه قال أبو حنيفة[2] أنه لا يسقط حقها [أي في النفقة] لقيام الإذن، و لو لم يأذن لها لما خرجت»[3].

وأما الحنابلة فذكروا قولا باحتمال عدم السقوط[4]، وعلّق عليه محمد صالح العثيمين[5] بقوله: «وهو أصح. وهذا عام فيما إذا كانت لحاجة دينية كالحج أو تطوع أو غيرها كعلاج وتجارة وغيرها»[6].

واستحقاق الزوجة العاملة النفقة إذا عملت بإذن زوجها صوّبه بعض العلماء والباحثين المعاصرين وعملت به كثير من قوانين الأحوال الشخصية[7].

ج- الرأي الثالث: «وهو التفصيل الذي قال به بعض العلماء منهم عبد الحي عبد الشكور الماليزي فقال: (إن المرأة التي تعمل لها نفقة ولكن عليها أن تسهم بثلث نفقات البيت لأنها تعمل والباقي وهو الثلثان على الرجل). وأيدته الحاجّة زاوية: (على أن النفقة واجبة على الزوج عند عمل المرأة ولكن ينبغي أن تسهم في دفع نفقات البيت)»[8].

ونوقش هذا القول: بأن مآله للقول بمنعها من النفقة حقيقة لأن تكليفها بثلث نفقات البيت

---

1 - ابن عابدين: رد المحتار (288/5).

2 - بحثت في مظانّ المسألة فيما اطلعتُ عليه من كتب الحنفية فلم أجد هذا العَزو لأبي حنيفة.

3 - الرافعي: فتح العزيز (362/8).

4 - انظر: ابن مفلح: الفروع (587/5). والمرداوي: الإنصاف (361/8). وابن قدامة: الشرح الكبير (260/9).

5 - العثيمين: هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في عنيزة عام 1347، تفقه على محمد الأمين الشنقيطي وعبد الرحمن بن ناصر السعدي وغيرهما. كان إماماً متبحراً فقيها جهبذا، آثاره كثيرة نافعة منها: تسهيل الفرائض، شرح المنهج لمريد العمرة والحج، أصول التفسير. توفي يوم 15 شوال 1421هـ. انظر ترجمته في: ناصر بن المسفر الزهراني: ابن عثيمين الإمام الزاهد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ/2001م.

6 - البهوتي: الروض المربع (620).

7 - انظر: الأشقر: أحكام الزواج (282)، وسأذكر أسماء بعض المعاصرين ممن اختار هذا الرأي آخر هذا الفرع إن شاء الله تعالى.

8 - الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (19).

يساوي أكثر مما تستحقه وحدها من النفقة، ثم أنها تدفع لتأخذ فكأنها تنفق على نفسها[1].

الترجيح: أرى -والله أعلم- أن الزوج إذا أَذِن لزوجته صراحة واختيارا بلا إكـــراه في العمـــل خارج بيت الزوجية فإنها تستحق نفقتها عليه لأنه الواجب عليه بالأصل، فإذنه هـــذا رضـــاً منـــه بالاحتباس والتمكين الناقصين. وكما أنهم اتفقوا أن الإذن يرفع الإثم عنها من جهة ربها فكذلك هو يرفع عنها حكم النشوز لحقه، وإذا رفع عنها حكم النشوز رفع ما يترتب على حكمه من ســقوط نفقتها «لأن الخروج بإذنه ليس بنشوز فيثبت حقها في النفقة إذ لو لم يأذن لها لما خرجـــت»[2]، زِد على ذلك أن رضاه بسقوط بعض حقه على زوجته لا يلزم منه -شرعا ولا عقلا- رضـــا زوجتـــه بسقوط بعض حقها كالنفقة مثلا.

وقد انتصر لهذا الرأي كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: أبو زهرة[3]، والعثيمين، وعبد الكريم شهبون، والكردي، ومصطفى الخشاب، وعبد اللطيف آل محمود، والغندور، وأبو البـــصل، ومحمد الزحيلي، ونوال الطيار وغيرهم[4].

وهو القرار الذي خرج به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، وفيه: «إن خـــروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا وفق الضوابط الشرعية ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة»[5].

فالزوجة العاملة خارج البيت بإذن زوجها يجب على زوجها أن ينفق عليها ويُلزَم بدفعها ولـــو ملكت الملايين من عملها، لأن النفقة حقها الشرعي وهي لم تتنازل عنه -بلا خلاف- كما تنازل هو عن بعض حقه في الاحتباس صراحة، والحق إنما شرع لأجله فيستطيع التنازل عن جزء منه ويبقـــى حقها ما دام لم يعترض عليه و لم يتحفظ، وهو بقاء ما كان على ما كان استصحابا للحالة الأصـــلية المقررة شرعا، ولعدم وجود ما يزيله أو يلغيه. ثم هو تنازل عن حقه في الاحتباس بدون مقابـــل ولا

---

1 – المرجع السابق نفسه.

2 – المواق: التاج والإكليل (551/5). والرافعي: فتح العزيز (362/8).

3 - أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي. بلغت مؤلفاته أكثر من أربعين مؤلفاً منها: أصول الفقه، كتاب الجريمة، العقوبة وغيرها. توفي سنة 1394هـــ. انظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام (25/6).

4 – انظر: أبو زهرة: الأحوال الشخصية (239). البهوتي: الروض المربع (620). الزحيلي: المرجع السابق (18-20). الكردي: أحكام المرأة (39). مصطفى الخشاب: دراسات في الاجتماع العائلي، لبنان، دار النهضة العربية، ط1، 1405هـــ/1985م، (263). آل محمود: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة (14) و(18). الغندور: الأحوال الشخصية (248). أبو البصل: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (91). نوال الطيار: نفقة الزوجة العاملة، مصدر سابق.

5 – قرار رقم (144) (2/16) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

شرط ولا اتفاق فيلزم بوجوب الإنفاق عليها[1]. لكن هل له أن يغير رأيه بعد فترة فيمنعها من الخروج لعملها بعد أن كان قد أذن لها فيه؟. هذا ما سنبحثه في الفرع القادم بإذن الله.

الفرع الثالث: حكم النفقة حالة المنع بعد الإذن.

إذا تنازل الزوج عن بعض حقه برضاه واختياره فأذن لزوجته في العمل خارج بيت الزوجية، ومَضَيَا على ذلك ثم أمرها بترك عملها ومنعها من الخروج إليه، فهل يحق له هذا المنع؟، وما حكم نفقتها لو لم تأبه بمنعه وخرجت لعملها؟.

«إن مجرد الإذن من الزوج بالعمل لا يعني الإذن مطلقا، ورضا الزوج بالعمل ابتداء أو بعد قيام الزوجية لا يعني أن الزوجة تشترط السماح لها بالعمل ضمنيا. وكل ما يدل عليه أن الزوج يسمح لزوجته بالعمل في ذلك الوقت، وبما أن الزوج لم يطلب منها ترك العمل فالموافقة الضمنية حاصلة، أما إذا رأى أن تترك لعمل وتتفرغ لبيتها -وهو مُلزَم شرعا وقانونا بكفايتها لما تحتاج إليه- فلا وجه للقول هنا بأن هذه الموافقة الضمنية كالاشتراط، وأن حقه في الاعتراض قد سقط»[2].

لذلك فإن الفقهاء يقررون في هذه الحالة سقوط حق الزوجة في النفقة إذا استمرت في العمل بعد منعها منه ولو أنه أذن لها فيه ابتداء، واستدلوا لذلك بما يلي[3]:

1- إن خروج الزوجة بعد منع زوجها لها يعتبر نشوزا وإعراضا عن الزوج بغير حق، وذلك يسقط حقها بالنفقة كما هو معلوم.

2- ولأن الاحتباس معنى يتجدد في الحياة الزوجية يوما بعد يوم، كما تتجدد النفقة في مقابلة المثل. إذ الزوج لا تجب عليه نفقة العام القابل ولا الشهر ولا اليوم، بل تجب النفقة عليه مُيَاوَمَةً. فإذا رأى الزوج بأن يكتفي بالاحتباس الناقص لفترة من الزمن لمبررات ظهرت له فإن ذلك لا يسقط حقه المتجدد في أن يرفض هذا الاحتباس الناقص بعد ذلك مطالبا بحقه الأصلي في الاحتباس الكامل.

قال الغندور: «فإن رضي بعملها أول الأمر ثم عدل عن ذلك ومنعها من الاستمرار فيه فلا نفقة لها ما دامت لم تمتثل لزوجها في المنع. ولا يعتبر رضاه باحترافها في وقتٍ ملزماً له أن يرضى بذلك في

---

1 – انظر: الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (20). أبو البصل: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (91).

2 – أبو البصل: أثر عمل الزوج على حقها في النفقة والحضانة (97).

3 – انظر: ابن عابدين: منحة الخالق (332/4)، ورد المحتار (288/5). الزرقاني: شرح المختصر (251/4). الحطاب: مواهب الجليل (552-548/5). المواق: التاج والإكليل (551/5). الونشريسي: المعيار (278/3). ابن قدامة: الشرح الكبير (260/9). محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ/1961م، (210/3). الكردي: أحكام المرأة (39). وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (793/7). نوال الطيار: نفقة الزوجة العاملة، مصدر سابق.

كل الأوقات. بل له منعها فإذا أبت تعتبر ناشزة وتسقط نفقتها»[1].

3- ولأن الاحتباس الكامل هو الأصل والقاعدة في الحياة الزوجية إذ هو الذي يحقق ما شُرِع الزواج من أجله وهو السكن الذي يتحقق بقرار الزوجة في بيت زوجها. والاحتباس الناقص وإن رضي به الزوج وأذن فيه ابتداء فما هو إلا استثناء من القاعدة. ومعلوم أن الاستثناء من القاعدة لا يلغي القاعدة الأصلية وحكمها. فإن الزوج يوجِد الاستثناء في فترة الإذن وإلغاؤه لهذا الإذن بعدُ يقطع حالة الاستثناء ويُرجِع الأمور إلى حكمها الأصلي، فيجب عليها طاعته على الفور. أما جعل الاستثناء ملغيا للقاعدة الأصلية فأمر لم يعرفه الفكر الفقهي الإسلامي ولا يتفق مع قواعده العامة ولا الأقيِسة الصحيحة فيه[2].

4- إن الإذن في الشيء لا يصل إلى درجة اشتراطه في قوة الإلزام به. وعلى قول الجمهور فإن الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين لا يلزم الوفاء به، وبالتالي يجوز للزوج إذا وافق على شرط زوجته في الخروج للعمل أن يرجع بعدُ ويمنعَها؛ فبالأولى إذا كان الإذن دون اشتراط أن يجوز له منعها من الخروج لعملها بعد إذنه لها فيه ابتداء. بل يجوز له ذلك حتى على قول الحنابلة لأن الإذن غير ملزم عندهم كالشرط[3]. «ومشروعية خروجها للعمل لا ينافي المنع منه، ألا ترى أنه يمنعها من صوم النفل وإن كان مشروعا مستحبا»[4]، ولا يقول عاقل أنه لو أذن لها مرة في صوم يومٍ نفلاً أنّ ذلك يَلزَمُه دهرَه كله معها!!.

ملاحظتان:

- الأولى: صرّح الفقهاء بأن الزوجة لو أجرت نفسها إجارة عين بإذن زوجها فإنه لا يحق له أن يمنعها بعدُ فيفسخ الإجارة حتى يستوفي المستأجر حقه، لأن منافعها مُلِكَت بعقد الإجارة للمستأجر بإذن زوجها. ففي النوادر: «إن أجرت ظئر نفسها فأراد زوجها أن يسافر بها فإن كانت الإجارة بغير إذنه فذلك له وتفسخ الإجارة، وإن كانت بإذنه فليس له أن يسافر بها»[5]، وكذلك لو أن الزوجة

---

1 – الغندور: الأحوال الشخصية (248).

2 – هذا ردٌّ من نوال الطيار على بعض القانونيّين كما جرى القضاء المصري على استحقاق الزوجةِ النفقةَ لأن إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أن لها عملا خارجيا و لم يشترط عليها تركه بل أذن لها فيه يُعدّ ذلك منه رضاً بسقوط حقه في الاحتباس الكامل في متزل الزوجية. انظر: نوال الطيار: مصدر سابق. لوعيل: المركز القانوني للمرأة (132).

3 – كنت أشرت في فرع اشتراط الزوجة العمل إلى أن للزوج منعها منه لو تُيُقِّنَت المفاسد على الأسرة ولو مع موافقته على شرطها وإلزامه به، فبالأولى الإذن إذ لا إلزام فيه.

4 – ابن عابدين: منحة الخالق (332/4).

5 – القيرواني: النوادر (57/7).

«أجرت نفسها قبل النكاح لم يتخير ويُقدَّم حق المستأجر، لكن لا مؤنة لها مدة ذلك»[1]، أي لا نفقة لها على زوجها مدة الإجارة. وعليه فإن الزوج الذي يأذن لزوجته بالخروج للعمل لمقتضى عقد إجارة كإرضاع أو نسيج أو حياكة...الخ، لا يجوز له أن يمنعها بعد إذنه حتى يستوفي المستأجر حقه في الإجارة.

– الثانية: إن جواز المنع بعد الإذن ليس على إطلاقه لأن منع كثير من الأزواج لأزواجهن «يرجع إلى أسباب كَيديّة، ويندر أن ينطوي طلب الرجل في منع زوجته من العمل على اعتبارات منطقية وأسباب معقولة لصالح الأسرة...، وإن بعض الرجال يتخذون منه سلاحا سليطا لإذلال زوجاتهن العاملات، ولابتزاز بعض أموالهن أو حرمانهن من مكاسبهن الخاصة. وفي بعض الظروف يكون الرجل جادا في مزاولة حقه في منع زوجته من العمل الخارجي؛ كأن يكون قد رضي بأن تعمل لأن ليس عنده أولاد ثم بعد أن رُزق بعدد منهم يريد أن يمنعها لمباشرة تربيتهم، فله الحق في ذلك»[2].

لذلك جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: «

– لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، أو ترتب على ذلك مفسدة و ضرر يربو على المصلحة المرتجاة.

– ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه»[3].

وبناء على ما سبق ينبغي أن نوازن بين المصالح والمفاسد الحقيقية لا الموهومة فننظر في جانب الزوج كما ننظر في جانب الزوجة[4]. فإذا طرأ على العمل ذاتِه محظور شرعي و على الحياة الزوجية تغيير يوجب ترك الزوجة لوظيفتها وتفرغها لزوجها وأولادها وأسرتها وبيتها لتُحقِّق بقرارها معنى السكن والزوجية الكاملة، فلا مناص حينئذٍ من إلزامها بترك عملها بحق الزوج الثابت في المنع اتفاقا.

وأما إذا لم يطرأ على العمل محظور شرعي، ولا على الحياة الزوجية ما يقتضي ترك عملها وكان قصد الزوج الإضرار بزوجته العاملة لأنها لم تُعطِه من راتبها، أو حَسَدَها على منصبها، أو لكونها لم تشاركه في نفقات البيت ...الخ، فحسبه حينئذ ظلما أن يمنعها من عملها بهذه القُصود الجائرَة.

بل نجد في مجتمعاتنا اليوم من يكيد لزوجته العاملة إضرارا بها، فيضيّق عليها حتى تذعن له وتترك

---

1 – الرملي: نهاية المحتاج (209/7). وانظر: الماوردي: الحاوي (446/11).

2 – الخشاب: دراسات في الاجتماع العائلي (263-266).

3 – قرار رقم (144) (2/16) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

4 – انظر: نوال الطيار: نفقة الزوجة العاملة، مصدر سابق.

وظيفتها، ثم بعد فترة يعلن طلاقها وإذا هي قد نُكِبَتْ بخسارتين. لذا أحثّ القضاةَ على أن تكون سلطتهم التقديرية قويمةً بدون ميل، وأن يوازنوا بين جانب الزوجة وجانب الزوج بما يحقق المصلحة للأسرة المسلمة ويبعد عنها المفاسد، عملاً بقول نبي الرحمة والحكمة ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

المطلب الثاني: حكم النفقة حالتي التساكت والمنع بعده.

الفرع الأول: حكم النفقة حالة تساكت الزوجين عن الاشتراط أو الإذن.

إذا تزوج الرجل امرأة وهو يعلم أنها عاملة موظفة يقتضي منها عملها خروجها من بيتها خروجاً راتباً وسكتَ عن الاشتراط عليها تركَ عملها وعن منعها من الخروج له أو الإذن لها فيه صراحة، كما سكتت هي عن الاستئذان منه أو الاشتراط عليه ألا يمنعها من خروجها لعملها؛ فهل هذا التساكت يُعدّ إذناً للزوجة بالخروج لعملها؟، وما حكم النفقة الزوجية مع هذا التساكت؟.

المفروض على الزوجة في حالة مثل هذه أن تستصدر من زوجها إذناً صريحاً تستفيد منه في خروجها لعملها في حياتها الزوجية بعدُ. فإن أبى الزوج أن يأذن لها اشترطت عليه –إن شاءت– في عقد النكاح ألا يمنعها من عملها الذي يقتضي منها خروجها له من بيت الزوجية، فمَقاطع الحقوق عند الشروط. أما إذا هي لم تقم بذلك فقد يمنعها زوجها مستقبلاً في أية لحظة من خروجها للعمل. وما دامت هيَ لم تفعل، وسكتَ زوجها عن خروجها لعملها و لم يعترض عليها فيمنعها، ولا اشترطَ عليها تركه، فإن سكوته هذا يُعدّ تنازلاً منه عن بعض حقه بإرادته، ويعتبر ذلك إذناً منه في قبول عملها الخارجي. فالإذن قد يكون صريحاً كما رأينا في المطلب السابق، «وقد يكون الإذن ضمنياً مصاحباً لعقد الزواج كمن تزوج امرأة وهي تعمل فلم يأمرها بترك عملها واستمرت، فهذا إذن وقبول ضمنيّ بالعمل»[2].

فلمّا كان التساكت من الزوجين يُعدّ إذناً ضمنياً من الزوج لزوجته في الخروج للعمل فإنها لا تأثَم إذا خرجت لعملها المباح شرعاً بالضوابط والشروط الشرعية، كما لا يُعدّ خروجها هذا نشوزاً منها في حق زوجها. لكن هل يؤثر هذا الخروج على نفقتها فتسقط أم لا؟.

تُعتبر حالة التساكت فرعاً عن حالة الإذن الصريح في الحكم، لأن التساكت في هذه الحالة إذن ضمنيّ للزوجة في الخروج للعمل، لذلك فإن أثرَ ذلك وحكمه يتفرع عن الخلاف السابق في استحقاق الزوجة للنفقة إذا أذنَ لها زوجها في الخروج للعمل. وخلاصته ثلاثة آراء:

1- رأي بسقوط حقها في النفقة عن الزوج.

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – أبو البصل: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (97).

2- ورأي بثبوت حقها فيها عليه.

3- ورأي بثبوت حقها فيها عليه مع إلزام الزوجة بالمشاركة في ثلث نفقات البيت.

وقد سبقَ لنا أن اطّلعنا على تفصيل كل رأي مع بيان أصحابه والمرجّحين له فلا حاجة لإعادة ذلك.

والراجح —والله أعلم-: أنّ الزوجة التي خرجت للعمل بإذن زوجها إذناً صريحاً —كما سبق- أو ضمنياً —كما في سكوت الزوج هنا- لا يسقط حقها في النفقة الكاملة، لأن إذنه هذا يُعدّ رضاً منه بإسقاط حقه في الاحتباس اختياراً.

تقول أماني عبد القادر: «قد نصّ الفقهاء على أن الرجل إذا تزوج امرأة عاملة تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها[1]. لكن الأصحّ في هذه الحالة ألا تسقط نفقتها لأن الزوج هنا رضيَ بعمل زوجته، وبذلك يكون تفويت الاحتباس ليس بسبب الزوجة...، وكذلك إذا عملت الزوجة نهاراً وليلاً و لم يعترض زوجها فذلك لا يؤثر على وجوب نفقتها عليه، لأن احتباس الزوجة حق للزوج وله أن يتنازل عنه إن شاء»[2].

ولما كان الأصل هو وجوب نفقة الزوجة على زوجها فيُستَصحَب ذلك في حالتنا لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المقرر شرعاً؛ لأن الزوج قد رضيَ رضاء ضمنياً بالتنازل عن بعض حقه اختياراً بلا إكراه، و لم يحصل من الزوجة نشوز يُسقِط حقها في النفقة، فلو أنه منعها لما خرجت. فما دام لم يفعل فالحكم أن الزوج تلزمه نفقة زوجته الكاملة شرعاً. لكن هل له أن يمنعها من العمل بعد حصول هذا التساكت منهما أم لا؟. جواب ذلك يكون في الفرع اللاحق بإذن الله تعالى.

الفرع الثاني: حكم النفقة حالة المنع بعد التساكت.

إذا سكتَ الزوج عن خروج زوجته للعمل فلم يمنعها ابتداءً ولا اشترطَ عليها تركه، ثم أراد بعد ذلك أن يمنعها من العمل الخارجي هذا، فهل يحقّ له المنع؟. وإذا أبت فبقيت تخرج لعملها، هل تسقط نفقتها بسبب ذلك؟. رأيان:

أ- الرأي الأول: لا يحق له أن يمنعها من الخروج للعمل، لأن الزوج «إن لم يشترط ذلك و لم يصرّح به فيُفهَم ضمناً أنه موافق على عملها خارج البيت وأنه أسقط حقه الشرعيّ. فلا يحقّ له أن يُلزمها بتركه لأنه رَضِيَ به ضمناً ولا يحقّ له منعها منه...، ذلك لأن القرائن توحي وتؤكد رضاه بعملها

---

1 - تقصد هنا نص الحنفية الذي نقلناه سابقا من: ابن نجيم: البحر الرائق (305/4). وابن عابدين: رد المحتار (288/5).

2 - أماني عبد القادر، مصدر سابق.

والسكوت في معرض الحاجة إلى بيانٍ بيانٌ، وحتى لا يُعتَبَر مغرِّراً بها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وتزوّجها وهي في العمل خارج البيت فتبقى كذلك إلا برضاها»[1].

يقول محمد جواد مغنيّة: «النظر الصائب يستدعي التفصيل بين العالم حين العَقد بأنها عاملة تمنعها مهنتها من الاستقرار في البيت، وبين الجاهل بذلك حين العَقد. فإذا عَلِمَ وسكت ولم يشترط عليها الترك فلا يحق له والحال هذه أن يطلب إليها ترك العمل، وإذا طلب ولم تُجِب فلا تسقط نفقتها، لأنه أقدَم على هذا الأساس...، أما إذا كان جاهلاً حين العَقد بأنها عاملة فله أن يطلب إليها الترك فإن لم تمتثل فلا نفقة لها عليه»[2]. وبنحوٍ من هذا الكلام قال عبد اللطيف آل محمود[3].

واختار هذا الرأي بعض المعاصرين كمحمد الزحيلي وغيره، واستحسنه أحمد الغندور قائلاً: «كان من المستَحسَن عدم سقوط نفقتها إذا تزوجا وهو يعلم أن لها عملاً يقتضيها ترك البيت نهاراً لرضاه بهذا الاحتباس الناقص، والتزوج بالموظفة بعلمه ورضاه كالأمر المشروط في العَقد»[4].

ب- الرأي الثاني: يحقّ للزوج منع زوجته من الخروج للعمل بعد سكوته ابتداءً، ويسقط حق نفقتها إذا هي لم تمتنع من الخروج «لأن رضا الزوج بعمل زوجته في الماضي لا يمنعه من الاعتراض على عملها في المستقبل، ولأن الحق له ولا بد للزوجة من الطاعة وإلا كانت ناشزة وتسقط نفقتها»[5].

قال عبد الكريم زيدان: «لو تزوجها وهو يعلم أنها موظفة أو ذات حرفة خارج البيت وسكتَ ولم يشترط عليها تركَ وظيفتها ولا اشترطت عليه عدم منعها من وظيفتها، فهذا السكوت لا يُعدّ رضاً منه في عملها خارج البيت، ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يحقّ له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عَصت اعتُبِرت ناشزة»[6].

واختار هذا الرأي كثير من المعاصرين منهم أحمد الحجّي الكردي، ومصطفى الخشاب، وأحمد الغندور، وعبد الناصر أبو البصل، وأماني عبد القادر، ونوال الطيار وغيرهم[7].

---

[1] – الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (21).

[2] – مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة (395).

[3] – انظر: آل محمود: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة (14).

[4] – الغندور: الأحوال الشخصية (248). وانظر: الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (21).

[5] – أماني عبد القادر، مصدر سابق.

[6] – زيدان: المفصل (166/7).

[7] – انظر: الكردي: أحكام المرأة (39). الخشاب: دراسات في الاجتماع العائلي (263). الغندور: المرجع السابق. أبو البصل: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (97). أماني عبد القادر : مصدر سابق. نوال الطيار: نفقة الزوجة العاملة، مصدر سابق.

الراجح:

والرأي الذي يظهر لي راجحاً –والله اعلم– هو أن الزوج إذا سكت عن خروج زوجته للعمل ابتداءً فإنه يجوز له ويحقّ أن يمنعها من ذلك الخروج بعد ذلك، فإذا عصتهُ تُعدّ ناشزاً تسقط نفقتها لخروجها. وأما كَونُ السكوت إذناً ضمنياً فصحيح، لكنّ ذلك الإذن ليس على إطلاقه، إذ «لا يُعتبَر رضاه باحترافها في وقت مُلزماً له أن يرضى بذلك في كل الأوقات»[1].

ثم إنّ تنازل الزوج عن حقه في لزوم زوجته البيت لبعض الوقت لا يُسقط حقه بالكلّيّة لأن تنازله ابتداءً استثناء من القاعدة في لزوم البيت، والاستثناء لا يُلغي القاعدة كلها كما أوضحته في المطلب السابق.

وأما كون رضاه الضمني بسكوته يُعَدّ كالأمر المشروط فإنه مردود بأن الإذن الصريح من الزوج لزوجته في العمل لا يرتقي في الإلزام إلى درجة اشتراطها عليه ذلك في عَقد الزواج بَلْهَ السكوت منه الذي يُعَدّ إذناً ضمنياً لا صريحاً، فبالأولى إذن ألاّ يصلَ إلى درجة الاشتراط. وبالتالي لا يكون سكوت الزوج مُلزِماً له لأن «الأصلَ ألا يُنسَبَ لساكت قول خاصة في مثل هذه الحالات الحساسة الخاصة بالأسرة. ولا يُعتَرَض علينا بتكملة القاعدة السابق ذكرها بأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ، لأننا لم نخالف معناها بل طبقناها تماماً، ولكن لم نتوسّع فيها لتَشمل مسائل لا تدل عليها. فكل ما تدلّ عليه الموافقة على العمل، أمّا سَلبُ الزوج حقّه في سَحب تلك الموافقة كحالة الاشتراط فينبغي النص عليه في العَقد وتوثيقه، أو بعد العَقد وتوثيقه، أو بنقل إثباته بشهادة الشهود»[2].

وحق الزوج في منع زوجته من العمل بعد الإذن الضمنيّ (التساكت) لها فيه اختيار كثير من المعاصرين كما ذكرتُ سابقاً، وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المُنعقدة في دُبيّ[3].

وإذا كان للزوج حق منعها فإذا امتثلت الزوجة مَنعَه بَقيَ حقها عليه في النفقة سارياً على الأصل المقرر شرعاً، أمّا إذا أَبَت ذلك المنع فخرجت بدون إذنه ورضاه فإن خروجها هذا يُعَدّ نشوزاً وهو مُسقط لحقها في النفقة عليه.

وأُنَبّه في الأخير إلى أنه ينبغي أن تُضَمّ إلى العمل بهذا الرأي الملاحظتان اللتان ذكرتهما في آخر المطلب السابق؛ فنستثني من هذا الحُكم ما لو أَجَّرَت الزوجة نفسَها إجارَةَ عَينٍ قبل النكاح فيُقَدَّمُ

---

1 – الغندور: المرجع السابق (248).

2 – أبو البصل: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (98).

3 – قرار رقم (144) (2/16) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

حينها حقّ المُستأجِر حتى يَستوفيه بعَقدِ الإجارة. كما يجدر بنا أن نوازنَ بين المصالح والمفاسد التي تلحق بالأسرة آخذين في الاعتبار جانب الزوج وجانب الزوجة على حدّ السواء في الخروج للعمل أو المنع منه امتثالاً لتعاليم المصطفى ﷺ في قوله: (لا ضررَ ولا ضِرار)[1].

ونُذكّر بما جاء في القرار 144 (02/16) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي: «

– لا يجوز للزوج أن يُسيئَ استعمالَ الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا قصدَ الإضرار بها أو ترتّبَ على ذلك مفسَدة وضَرَر يَربو على المصلحة المُرتجاة.

– ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرارَ بالزوج أو الأسرة أو ترتّبَ على عملها ضَرَر يربو على المصلحة المُرتَجاة منه»[2].

والله وليّ التوفيق

[1] – سبق تخريجه.

[2] – قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

المبحث الثالث: حكم النفقة حالة الإذن بالعمل مُقابلَ المشاركة في نفقات الأسرة أو تنازلها عن حق النفقة.

المطلب الأول: حكم النفقة حالة الإذن بالعمل مقابل المشاركة في نفقات الأسرة.

الفرع الأول: مدى مشروعية تصرّف الزوجة في مالها.

اتفقَ الفقهاء على أن للزوجة الرشيدة ذِمَّة ماليّةٌ مُستَقِلّة تتصرّف في أموالها وممتلكاتها ومكاسبها بكل أنواع المعاوضات، كالتجارة والإجارة والبيع والشراء والتملُّك...الخ، ولا تحتاج في تصرفاتها هذه إلى إذن أحد لإمضائها.

واختلفوا في بعض هذه التصرفات كالهِبَة للغير ونحوها مما لا عِوَضَ عليه، هل تحتاج إلى إذن زوجها لإمضائه أو لا؟. قولان مشهوران:

الفقرة الأولى: القول الأول وأدلته.

ذهبَ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب عندهم، والظاهريّة وغيرهم إلى أنّ للمرأة الرشيدة التصرّف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، من بيع وشراء وتأجير واستئجار وهِبَة ووصيّة ووَقف وتصدُّق وإعارة واستعارة ورَهنٍ وكَفالة ومُتاجَرة ومُزارَعة ومُضارَبة... الخ، من دون أن تحتاج في ذلك كله إلى إذن أَبٍ أو زَوج أو غيرهما[1]، واستدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسُنّة والمعقول.

أولاً– من الكتاب:

1– قول الله سبحانه ﷻ ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء:06].

وَجه الدلالة منها: أمرَ الله تعالى بإيتاء اليتامى أموالَهم وفَكِّ الحَجرِ عنهم إذا تحقّقَ فيهم شرطان هما: البلوغ وإيناس الرُّشدِ لا فرقَ في هذا بين ذكرٍ وأنثى، فمتى بلغت الأنثى وأُونِسَ رُشدها فُكَّ الحَجر عنها في مالِها ودُفِعَ إليها[2].

2– قول المولى تبارك وتعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا

---

[1] – انظر: الشيباني: الحُجّة(487/3 و494). الطحاوي: المختصر(97). الشافعي: الأم (178/3)و(248/3 إلى 250). الرملي: مغني المحتاج (170/2). المطيعي: تكملة المجموع(372/13). ابن قدامة: المغني (518/4). المرداوي: الإنصاف (442/5-443). ابن حزم: المحلى (309/8 إلى 320). نواب الدين: موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة (271/1).

[2] – عبد الله بن عبد العزيز المصلح: قيود الملكية الخاصة، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/1988م، (381).

فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝ ﴾ [النساء: 04].

وَجه الدلالة منها: أنّ الله ﷻ شرَط لجَواز أن يأكل الزوج من مال امرأته أن تَطيبَ نفسها بذلك، ولو كان للزوج حق في مال الزوجة لَما توقّف تصرّفه على طيب نفسها بذلك.

3- قول الله ﷻ ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة: 237].

وَجه الدلالة منها: «أجازَ الله ﷻ عفوَهُنّ عن مالهنَّ بعد طلاق أزواجهنَّ إياهنَّ بغير استئمار من أحد فدلَّ على جَواز أمر المرأة في مالِها، وعلى أنها في مالِها كالرجل في مالِه»[1].

ثانياً- من السُنة:

1- حديث جابر ﷺ في الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ يومَ العيد أمرَ النساء بالتصدّق فقال: (يا مَعشَر النساء تصدَّقن)، فجعلنَ يتصدَّقنَ من حُلِيِّهِنَّ يُلقينَ في ثوبِ بِلال -ﷺ- من أقراطِهِنَّ وخواتيمهنّ[2].

وَجه الدلالة منه: أنّ رسول الله ﷺ أمر النساء بالتصدّق من غير تحديد بمقدار مُعيّن ومن غير استقصاء عن كونهنّ متزوجات أو غير متزوجات، فدلَّ هذا على أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالِها كُلاً أو بَعضاً من غير توقُّف على إذن زوجها متى ما كانت بالغة رشيدة[3].

2- حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها في الصحيحين أنها أعتَقت وليدةً[4] و لم تستأذن رسول الله ﷺ فلمّا كان يومَها الذي يدور عليها فيه قالت: أشَعرتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليدتي؟ قال: (أوَفعلتِ؟) قالت: نَعم. قال: (أمَا إنَّكِ لو أعطيتِها أخوالَك كان أعظَمَ لأجرِك)[5].

وَجه الدلالة منه: أنّ ميمونة رضي الله عنها أعتَقَت و لم تستأذن النبيَّ ﷺ، فلم يستَدرك ذلك عليها بل أرشَدها إلى ما هوَ الأولى، ولو كان لا ينفذ لها تصرّف في مالِها إلاّ بإذن زوجها لأبطَلَه الرسول ﷺ.

---

1 - محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، سوريا، دار البشائر، ط1، 1416هـ/1996م، (568/2).

2 - رواه البخاري رقم (978) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. فتح الباري (592/2). ورواه مسلم رقم (885) في صلاة العيدين. مسلم بشرح النووي (154/6).

3 - انظر: المصلح: قيود الملكية الخاصة (382).

4 - الوليدة: الجارية والأَمَة. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (225/5).

5 - رواه البخاري رقم (2592) باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج. فتح الباري (272/5). ورواه مسلم رقم (999) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج. مسلم بشرح النووي (73/7).

ثالثاً– من المَعقول.

1– قياس الزوجة وهي امرأة بالِغة رشيدة على الرجل في جواز التصرف في مالها بدون إذن من سواه، وقياس غير المتزوجة على المتزوجة بجامعِ البلوغ والرُّشد[1].

2- قياس المرأة على الغلام بجامعِ الرُّشد. فكما أنّ الغلام إذا رَشَدَ وَجَبَ دَفع مالِه إليه وجــازَ لــه التصرّف فيه من غير إذن فكذلك المرأة[2].

الفقرة الثانية: القول الثاني وأدلته.

ذهبَ المالكيّة والحنابِلَة في الرواية الثانية عن أحمد إلى أنّ الزوجة لا يجوز لها التبرّع بأكثر من ثلث مالِها إلا بإذن زوجها. فللزوج أن يَحجُرَ عليه في زائدٍ على ثلث مالِها وهو ماضٍ حتى يَرُدَّه ولَــه رَدّ الجميع، ولها استئناف تبرُّعٍ بعدَ طول زَمَنٍ، أمّا إذا تبرّعت بالثلث فأقلَّ فإن الزوج لا يَحجُر عليهــا كما لا يَحجُر عليها في الواجبات كنفقة أبَويها. وإذا تبرعت بثلث مالِها وأرادت التبرع مرة أخــرى فلا يُسمَح لها بذلك إلا بعد أن يبعد بين التبرعين بنصف سنة فأكثر على الــراجح، وقيــلَ: ســنة فأكثر[3]، واستدلوا لقولهم هذا بأدلة من السُّنّة والمعقول.

أولاً– من السُنة:

1– حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة عَطيّة إلا بإذن زوجها)[4].

2– وقوله ﷺ: (لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالِها إلا بإذن زوجها إذا هوَ مَلَكَ عِصمتَها)[5].

وَجه الدلالة من الحديثين: أنّ ظاهرهما يدلّ على أنه لا يجــوز للمتزوجة أن تتصرّف في مالِهــا بطريق التبرع إلا بإذن زوجها[6].

---

1 –انظر: المصلح: قيود الملكية الخاصة (383).

2 – انظر: سلطان العلماء: أحكام إذن الإنسان (568/2).

3 – انظر: الصاوي: بلغة السالك (520/1). الباجي: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل بين الفقهاء والحكام ، تح: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، سنة 1985م، (158). الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (483/3). الشنقيطي: تبيين المسالك (524/3 إلى 536ج. الونشريسي: المعيار (161/5) و(459/6). أبو عيسى سيدي مهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى. المسماة بــ (المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب)، تح: عمر بن عباد، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هــ/1997م، (590/6-592). القاضي عبد الوهاب البغدادي: عيون المجالس (1647/4). المرداوي: الإنصاف (343/5).

4 – رواه أحمد رقم (6681) قال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح. أحمد بن محمد بن حنبل: المسند، تح: أحمد محمد شاكر، مصر، مكتبة التراث الإسلامي، ط1، 1414هــ/1994م، (158/10).

5 – رواه أحمد رقم (7058) قال عنه أحمد شاكر: هو بإسنادين أحدهما متصل صحيح وثانيهما مرسل ضعيف.. وهذا متصل صحيح. أحمد بن حنبل: المسند (17/12).

6 – انظر: سلطان العلماء: المرجع السابق (561/2-562). المصلح: المرجع السابق (382).

3- حديث خيرة امرأة كَعب بن مالِك أنّها أتت رسول الله ﷺ بحُليٍّ لها فقالت: إنيّ تصدّقتُ بهـذا فقال لها رسول الله ﷺ: (لا يجوز للمرأة في مالِها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنتِ كَعباً؟) قالت: نَعم. فبَعثَ رسول الله ﷺ إلى كَعب ابن مالِك زوجها فقال: (هل أذِنتَ لخَيرة أن تتصدَّق بحُليّها) قـال: نَعم. فقَبِله رسول الله ﷺ منها[1].

وَجه الدلالة منه: أنّ رسول الله ﷺ استَفسَرَ عن إذن الزوج فدَلَّ على اشتراط إذنه[2].

ثانياً- من المعقول[3]:

1- قياس البالِغَة على غير البالغة بجامِع جَوازِ الإجبار على الزواج.

2- قياس الزوجة على المريض بِجامع تعلّق حق غيره بماله.

3- إنّ العادة قد جَرت بأنّ الرجل يزيد في مَهر المرأة من أجل مالِها، فينبسطُ فيه وينتَفع به، وهـذا يقتضي أن له حقّاً في مالِها فتَجب مُراعاتُه، فإن النبيّ ﷺ ألمح إلى هذا الحقّ في قوله: (تُنكَح المـرأة لأربَع: لمالِها ولِحَسَبِها ولجمالِها ولدينِها، فاظفر بذات الدينِ تَرِبَت يَداك)[4].

الفقرة الثالثة: المناقشة والترجيح.

أ- نظراً لقوّة أدلة الجمهور فإنني لم أجد من ناقشها، إلا الشوكاني عند حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : (لا يجوز لامرأةٍ عَطيّةٌ إلا بإذن زوجها)[5]. فقال: «والأولى أن يُقال: يتعيّنُ الأخذ بعموم حـديث عبد الله بن عمرو، وما وَرَد من الواقِعات المخالِفة له تكون مقصورةً على مَواردها أو مُخصَّصة لمِثل من وَقعت له من هذا العموم. وأمّا مجرّد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحُجّة»[6]، فجعلَ ما أورَده الجمهور من أدلة وقائعَ أعيانٍ قاصرةً على مَحَلِّها. وتَبِعَ الألبانيُّ الشوكانيَّ فيما ذهبَ إليه فيقول بعد حديث أمرِ النساء بالصّدقة مناقِشاً: «ولا حُجّة في شيء من ذلك لأنها وقائعُ أعيانٍ يحتمل كلٌّ منـها وَجهاً لا يتعارض مع حديث الترجمة [حديث عبد الله بن عمرو]، وما في معناه عند إمعان النظـر. فتأمّل معي في حديث ابن عباس هذا مثلاً، فإنّ فيه التصريح بأنّ تصدّقهنّ كان تنفيذاً لأمر الـنبيّ ﷺ فلو فُرِضَ أنهنَّ لم يكنَّ مأذوناً لهنّ بالتصدّق من أزواجهنّ، بل فرض نهيهم إياهنّ عـن الـصدقة ثمّ

---

[1] – رواه ابن ماجه رقم (2389) باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، سنن ابن ماجة (798/2).

[2] – انظر: سلطان العلماء: أحكام إذن الإنسان (561/2).

[3] – انظر: سلطان العلماء: أحكام إذن الإنسان (563/2). المصلح: قيود الملكية الخاصة (382).

[4] – رواه البخاري رقم (5090) باب الأكفاء في الدين من حديث أبي هريرة. فتح الباري (9/163).

[5] – سبق تخريجه.

[6] – محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تح: ربيع أبو بكر عبد الباقي، لبنان، دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م، (19/6).

أمَرَهم[1] ﷺ بها، فهل من قائل: أنّ نهيهم مقدَّم على أمرِه ﷺ مع أنّه لا نهيَ منهم، كل ما في الأمر أنّ النبيَّ ﷺ نهى النساء أن يتصدّقنَ بغير إذن أزواجهنّ، فإذا أمرهنّ بالتصدّق في مناسبة ما فلا شك حينئذ أنّ هذا الأمر يكون مخصّصاً للنهيهم[2]، هذا على فَرض تقدّمِه على الأمر ولا دليل على ذلك»[3].

ب- وأما أدلة القول الثاني فقد تطرقت إليها المناقشة كلها:

- فأمّا حديث عبد الله بن عمرو فيُجاب عن وَجه الاستدلال منه بأجوبة[4] هيَ:

1- أنّ الحديث محمول على عدم جواز عَطيّة الزوجة من مال الزوج بغير إذنه.

2- أو أنه محمول على حُسن العِشرة واستطابة نَفس الزوج بذلك كما فعلت ميمونة مع النبي ﷺ بعدما أعتقت وليدتها.

3- كما يُحتَمل أنّ المُرادَ بالمرأة هنا غير الرشيدة جمعاً بين الأدلة.

- وأمّا الحديث الثاني: (لا يجوز لامرأة... عصمتها)[5] فيُجاب عنه بأنه محمول على الأدب والاختيار كما جاء في قوله ﷺ : (لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)[6]، فإنها إن صامت بدون إذنه فصومها جائز اتفاقاً، ولزوجها أن يُخرجها من صومها[7].

- وأمّا حديث خيرَة امرأة كعب بن مالك فإسناده ضعيف لا تقوم به الحُجّة قال عنه الطحاوي: «حديث شاذّ»[8].

- وأمّا ما استدلوا به من جهة المعقول فغير مُسَلَّم: لأنّ قياس التصرّف المالي على الزواج قياس مع الفارق، كما أنّ القياس على المريض غير سديد للفرق بين المرض والأنوثة والزوجية. وأمّا جَريان العادة بما ذكروا فمنقوض بأنّ العادة قد جَرت بأنّ المرأة هي التي تنتفع بمال زوجها، ولها النفقة منه وتنبسط فيه أكثر من انتفاعه بمالها وتبسطه فيه وليس لها الحَجر عليه[9].

---

1 - كذا في الأصل ولعل الصواب (أمرهنّ).

2 - كذا في الأصل ولعل الصواب (للنهي منهم).

3 - محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، السعودية، مكتبة المعارف، 1415هـ، 1995م، (147-146/6).

4 - انظر: سلطان العلماء: أحكام إذن الإنسان (563-562/2).

5 - سبق تخريجه.

6 - رواه البخاري رقم (5195) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه من حديث أبي هريرة. فتح الباري (368/9).

7 - انظر: البيهقي أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، السعودية، مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م (61/6).

8 - الطحاوي: شرح معاني الآثار، تح: محمد زهدي النجار، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ/1979م، (353/4).

9 - انظر: ابن حزم: المحلى (312/8). المصلح: قيود الملكية الخاصة (384). سلطان العلماء: المرجع السابق (563/2).

الراجح:

نجد في الأخير تعارضاً بين عمومين في شأن تصرّف الزوجة في مالها بالتبرع ونحـوه، عمـوم في الجواز المطلق وعموم في عدم الجواز إلا بإذن الزوج، و لم يُعلَم المتقدم من المتأخر. فنسلك مسلَك الجمع إذ يمكن حَمل الأحاديث الواردة في شأن عدم الجواز على المرأة السفيهة غير الرشيدة فتكـون مقصورةً على حوادث خاصّة. أو أنّ المراد منها عدم جواز تصرّف الزوجة في مال زوجها إلا بإذنه، أو أنّ تعليق الإذن على سبيل النَّدب تطييباً لنفس الزوج.

كما يمكن أن نسلك مسلك الترجيح بأحد المرجّحات التي اعتبرها الأصوليون فنقول: إنّ نصوص الجواز تتوافق مع البراءة الأصلية ومرويّة في الصحيحين وغيرهما مستفيضة مشهورة، وأمّا أحاديث التعليق على الإذن فناقلة عن الأصل ومُتَكَلَّم فيها وفي أسانيدها. ولا شك أنّ الأحاديث التي توافق الأصل مُقدَّمة على الناقلة عنه، كما أنّ ما استفاض شُهرةً بكثرة الرواة وثقاتهم مما رواه البخـاري[1] ومسلم وغيرهما مُقَدَّم على غيره، فيترجّح قول الجمهور.

ثمّ إنّ تحديد المنع بالثلث اجتهاد لا دليل عليه، والقول بجواز تبرعها بالثلث يقوّي حُجّة جـواز تصرّفها بما زاد على الثلث. بل لها التبرع بالثلث ثم بالثلث الباقي وهكذا حتى يؤدّيَ إلى تبرعها بمالِها بالتدريج. وأمّا ما ذكره المالكيّة من عدم جواز تبرعها بعد الثلث إلا بعد عام أو ستة أشهر[2] فـلا دليل عليه أيضا لا من كتاب ولا من سُنّة، فلا وَجه إذن لمنع الحُرّة البالغة العاقلة الرشيدة من التصرف في مالِها. وتكون المرأة المسلمة بهذا الحكم قد نالت من الحقوق المالية وحرية التصرّف فيها ما لَم تحلُم بمثلها المرأة في المجتمعات غير الإسلامية[3].

ثم العمل بقول الجمهور هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة حيث نـصّ على أنّ: «للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامّة ولها الحق المُطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها ولها ثروتها الخاصّة. ولها حق التملُّك وحق التصرّف بما تملك ولا سلطان للزوج

---

[1] - البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة صاحب الصحيح أمير المؤمنين في الحديث، كان من أوعية العلم يتوقـد ذكاء، أجمع الناس على صحة كتابه «الصحيح»، من تصانيفه أيضا: التاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد، ولد سنة 194هـ وتـوفي سـنة 256هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (134/2)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (67/1).

[2] - انظر: الصاوي: بلغة السالك (520/1). الشنقيطي: تبيين المسالك (534/3-535).

[3] - انظر: ابن حزم: المحلى (319/8-320). محمد أحمد إسماعيل المقدم: عودة الحجاب (القسم الثاني): المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، السعودية، دار طيبة، ط11، 1417هـ/1996م، (490/2). سلطان العلماء: السابق (568/2). المصلح: المرجع السابق. عويس: قضايا المرأة (168). نواب الدين: موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة (272/1) وعمل المرأة (91).

على مالها ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها»[1].

وبناءً عليه فإنه يجب على الأزواج أن يعلموا يقيناً أنّ راتبَ الزوجة حقّ لها وَحدها ولا حق لزوجها فيه ولا مَطمَع. وحتى لا تقع خلافات حول هذا الراتب ينبغي أن يَعلَم الزوج أنّ إذنَه الصريح أو الضمنيَّ لها في الخروج للعمل لا يَلزَم منه أن تُعطِيَه من راتبها أو تشاركه في بعض نفقات الأسرة، بل النفقة واجبة عليه لها وللأسرة فـ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء: 34] على زوجاتهم، فإذا توهّمَ الزوج سقوط هذا الواجب عنه أو مشاركة زوجته له فيه لأنّه رضيَ بعملها الخارجي فَقَدَ بذلك رجولته لغياب صفة القوامة وما يبقى له سوى صفة الذكورة، والله امتدَحَ الرجولة في كتابه فقال ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: 108]، ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[النور: 37]، ﴿رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾[الأحزاب: 23]؛ وأمّا الذكورة فشراكة ﴿قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[الأنعام: 143].

ولا يمنع القول بجواز تصرف الزوجة في مالها بكل أنواع التصرفات أن تستأذن زوجها وتُعلِمَه بما تَفعل من باب حُسن العِشرة ونَشر المودَّة والمحبَّة وتفعيل المَشورَة، كما رأينا ذلك في فعل ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها فقد أعلَمت زوجَها رسولَ الله ﷺ بإعتاقها وَليدَتَها. والله أعلَم

الفرع الثاني: رأي الفقهاء وعُلماء الاجتماع وعلماء النفس في اتفاق الزوجين أن يأذن لها في العمل مقابل مشاركتها في نفقات الأسرة وأثَر ذلك على النفقة.

الفقرة الأولى: رأي الفقهاء.

يلاحظ في مجتمعاتنا الإسلامية أن بعض الأزواج يصالحون زوجاتهم على أن يأذن لها في الخروج لعملها المباح شرعاً –وهو تنازلٌ عن بعض حقّه– مقابل أن تشاركه في بعض نفقات الأسرة والبيت. فهل يجوز مثل هذا الاتفاق؟، وما أثَره على حقّ الزوجة في النفقة؟.

أمّا الشطر الثاني من السؤال فيُجاب عنه بأنّ حقّ الزوجة في النفقة الشرعيّة الكاملة ثابتٌ بالكتاب والسُنّة والإجماع والمعقول ولا يتأثّر حقّها في هذه النفقة باشتراطها العمل والخروج إليه بل يبقى ثابتاً لها كما رأيناه جليّاً في المبحث الأوّل من هذا الفصل، فكما لا يتأثّر بالإذن الصريح ولا الإذن الضمنيّ

---

[1] – قرار مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

فكذلك لا يتأثّر حالة اتفاقهما هنا بل يبقى ثابتاً لها وتستحقّه إلاّ أن يَرِدَ عليه وارد كنُشوزٍ منها ونَحوه فيسقط حقّها في النفقة تبعاً له.

وأمّا عن حُكم هذا الاتفاق بين الزوجين فإذا كانا راشدين عاقلين جازَ لهما الاتفاق على هذه المعاملة إذا حصل التراضي المَحض اختياراً بلا إكراه أو حياء من الطرفين. يقول نصر فريد واصل: «بناءً على توجيهات الشريعة وعقود الزواج التي تحدد العلاقة بين الزوجين فلا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها مرتَّبها أو شيئاً منه إلا برضاها ومحض إرادتها، أو كان هناك اتفاق على ذلك عند عَقد الزواج فلا بدّ من الوفاء به لأنّ العَقد شريعة المتعاقدين في الإسلام»[1].

وأجاز عبد الله بن سليمان المنيع مثلَ هذا الاتفاق من الزوجين مع تأكيده على ثبوت حقّ نفقتها على زوجها فقال: «وزوج المرأة مُكلَّف بنفقتها وجميع شؤون حياتها ولو كانت غنيّة فغِناها لا يُسقِط حقوقها على زوجها والله أعلم»[2].

ويقول أبو البصل: «فإذا اتفقَ الزوجان على أن يَسمح لها بالعمل وأن تشارك في نفقات الأسرة (البيت) فهذا اتفاق مُلزِم وعلى كل واحد منهما احترام هذا العَهد (العَقد) ولهما أن يُعَدّلا في بنود الاتفاق كما كان لهما قوة إنشائه، ولعلّ في حديث: (المسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّمَ حلالاً) ما يُسعِف المُستندين إلى هذا المعيار...، كما يجد هذا المعيار سنداً له في مبدأ التكافل الاجتماعي الذي تَلتَزم كثير من الزوجات بالوفاء به طوعاً وشعوراً داخلياً لأنهنّ يقمنَ بواجب تُمليه قواعد التكافل عليهنّ، كما أنّهنّ يشعرنَ بالحرج من جرّاء عدم المشاركة في نفقات الأسرة»[3].

وقامَ محمد الزحيلي بتناول الموضوع ذاتِه مركّزاً على ضرورة «أن يكون الاتفاق صريحاً وواضحاً في مقدار المساهمة في نفقات الأسرة. ويجب تنفيذ الاتفاق ولا اعتراض لها أو لغيرها عليه، وليس للزوج المطالبة بالمزيد تنفيذاً للاتفاق... ولا حرجَ شرعاً وعقلاً وقضاءً وواقعاً أن يتّفقَ الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لِقاءَ ما فوّتت عليه من الاحتباس في البيت لرعاية بيته وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف ويتعاونان على بناء الأسرة ومستقبلها»[4].

وقد يكون هذا الاتفاق منهما على وَجه الشرطيّة في العَقد «فإذا اشتَرَطَ الزوج عليها أن تساهم في مصروف الأسرة بنصف دَخلها أو أقلّ أو أكثر إذا عملت سواء بوظيفة أو عمل حُرٍّ فلكلّ منهما

[1] – مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، بنك دبي الإسلامي، العدد 276، ربيع الأول 1425هـ/مايو 2004م، (151).

[2] – المنيع: مجموع فتاوى وبحوث (232/4) فقرة (1028).

[3] – أبو البصل: الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة (18 و19).

[4] – الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (26).

ما شَرَط»[1]. ولا حرجَ على الزوج أن يُعلِّقَ إذنَه لها بالخروج للعمل باشتراطه عليهـا المـشاركة في نفقات الأسرة. لكن على أن يكون هذا الذي تُعطِيه إياه لمصالح الأسرة ونفقاتها لا أن يتخذه مكسباً له لأنّ «اشتراطه أن تعطيه كل راتبها وكلّ كسبِها شرط باطل وكَسبه حرام شرعاً لأنّه أخذ لأموال الغير بغير حقّ والله يقول ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، والرسـول ﷺ يقول: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعِرضه)[2]، ولأنّ الزوجية ليست طريقاً شرعياً لملك الزوج أموال زوجته أو التسلّط عليها وكذلك اشتراطه أن تعطيه جزءً من الراتب قلَّ أو كَثُرَ لا يَحلّ له إلاّ أن يكون ذلك مشاركة في النفقة بالمعروف بالشرط المُسبَق أو الشرط المتعارف عليه»[3].

والنقولات عن أهل العِلم في جواز هذا الاتفاق من الزوجين كثيرة جداً في بحوثهم وفتـاواهم[4] نختمها بقرار مجلس مَجمع الفقه الإسلامي فقد جاء فيه ما يلي: «مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

1- لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجـوز إلزامهـا بذلك.

2- تطوُّع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوبٌ إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

3- يجوز أن يتمّ تفاهُم الزوجين واتفاقهما الرّضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

4- إذا ترتّب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصّها فإنّها تتحمّل هذه النفقات»[5].

ووجدت في النوازل الكبرى ما يفهم منه جواز إلزام الزوجة بهذه المشاركة حيـث يقـول: «إنّ الخِدمة الباطنة عليها ولازمة لها من فَرش وكَنس وعَجن وطَبخ له ولها... وكذا غير ما ذُكرَ مما جَرت به عادة بلدها، وأنّ عليها إرضاعَ ولدها والقيام بحمله وغَسل دَرَنِه، كلّ ذلك لا تستحقّ عليه أجـراً

---

1 – عجم: اختلاف الزوجين (17).

2 – رواه مسلم رقم (2564) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله من حديث أبي هريرة. مسلم بشرح النووي (103/16).

3 – آل محمود: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة (24).

4 – انظر: فتوى لابن باز وأخرى لعبد الله الجبرين: أشرف بن عبد المقصود: فتاوى المرأة المسلمة (673-674). آل محمود: المرجع السابق (17-18). الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (16818) (408/18)، وفتوى رقم (205/6) (105/19). أحمد الكردي: فتاوى، شبكة الفتاوى الشرعية، (http://www.islamic-fatawa.com)، يوم 2007/01/11م، الساعة 14:54. أماني عبد القادر:مصدر سابق. خالد عبد الرحمن الشايع (http://www.bab.com/articles)، يوم 2007/01/11م، الساعة 14:57 . أبو البصل: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (91).

5 – قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم 144 (02/16)، مصدر سابق.

من زوجها. وحينئذ فما عَجَزت عنه يَلزمها أن تستأجرَ عليه من مالها، يدُلّ لذلك قولُ سيدي الخرشيّ عند قول المَتن: (واستأجرت إن لم يكن لها لَبَنٌ على المشهور، أو لَها ولا يَكفيه، أو مَرِضَت): عليها إرضاع وَلدها مجّاناً... ولا يخفى أنّ ما يُقال في الإرضاع يُقال في غيره من كلّ ما هوَ واجب على المرأة أن تفعله مجّاناً من أنواع الخدمة الباطنة وتربية الوَلد وغير ذلك... وهوَ واضح، ومَن حَكَمَ بخلاف هذا مُطالَب ببيان مُستَند صحيح، وما أظنّه موجوداً عنده وبالله التوفيق»[1].

ولا شكّ أنّ الرجل إذا تزوّج بامرأة موظفة عاملة وخرجت إلى عملها المباح شرعاً بالشروط والضوابط الشرعية أن يكون بينهما من التسامح والتعاون ما لا يجعل أثراً سلبياً للماديات على صفو علاقتهما الزوجية المبنيّة على المودّة والمحبة والسكينة والإقدام المتبادل، ثمّ إذا كان الزوج موسِراً غنيّاً فالأولى في حقّه أن يستعففَ عن أجر زوجته وألاّ يأخذ منه شيئاً أنفةً ومروءة. كذلك إذا كان زوج هذه الموظفة مُعسِراً فقيراً فحَرِيٌّ بالزوجة أن تساعده بما أوتيت من خيرٍ بنَفس رَضيّةٍ، بما لا يكون مَدعاة لتواكُل زوجها وتكاسله عن الاكتساب. وما أجمل أن تقوم هذه الزوجة بصنيع زينب زوجة عبد الله بن مسعود إذ قالت لرسول الله ﷺ: يا نبيَّ الله إنك أمرتَ اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيّ لي فأردتُ أن أتصدّق به فزَعَم ابن مسعود أنه وولدَه أحَقّ مَن تصدقتُ به عليهم. فقال رسول الله ﷺ: (صَدَق ابن مسعودٍ زوجكِ ووَلَدُكِ أحقُّ مَن تصدَقتِ به عليهم)[2]. وهذه ريطة امرأة عبد الله ابن مسعود كانت ذات حِرفة وصَنعة تقول: يا رسول الله إني امرأة ولي صَنعَة فأبيع منها وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء وشغلوني فلا أتصدّق فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال ﷺ: (لكِ في ذلك أجرُ ما أنفقتِ عليهم فأنفِقي عليهم)[3]. فالمُوَفَّقَةُ من تستعمل مالها فيما يعود عليها بالنَّفع في دُنياها وأُخراها ولا تُبَذِّره فيما يَرجع عليها بالخسارة والوَبار، فلا يحقرنّ أحدنا من المعروف شيئاً وعلى الله التُّكلان[4].

الفقرة الثانية: رأي علماء الاجتماع.

إنّ نظرة علماء الاجتماع لمشاركة الزوجة في نفقات الأسرة مُقابل خروجها لعملها تخالف نظرة الفقهاء لها، فيرى الأخيرون أن هذه المشاركة تتجاذبها أحوال تؤثّر على أحكامها. فإذا التزمت

---

1 – الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى (503/4-504).

2 – رواه البخاري رقم (1462) باب الزكاة على الأقارب من حديث أبي سعيد الخدري، فتح الباري (415/3).

3 – رواه الطبراني رقم (670) من حديث عبيد الله الثقفي، المعجم الكبير (264/24).

4 – انظر: الكردي: مشكلات أسرية وعلاجها (116). أبو البصل: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (91). خالد الشايع: مصدر سابق. ونصر واصل: هل الإنفاق على بيت الزوجية مسؤولية الزوج وحده؟، مصدر سابق.

به الزوجة بمَحض إرادَهَا باتفاق مُسبَق حكَمَ الفقهاء بلزوم ذلك عليها فلَو «رَفضت وامتنَعت فإنها تُلزَم بذلك شرعاً وقضاءً وقانوناً شأنَ سائرِ الإخلال بالعقود والالتزامات. ولكن لا يُحسَم الأمر بالإكراه لأنه يتنافى مع علاقات المودّة والرّحمة، وإنّما يَحسُنُ عَرضُ الأمرِ على الصُّلحِ والمُحاوَرة والمناقشة لحلّ الأزمة...، لأنّ المرأة –غالباً– خرجت إلى العمل بإذن زوجها الصريح أو الضمنيّ، وأنّه رَضيَ بإنقاص بعض حقوقه مُقابلَ مُساهمتها بجزء من راتبها صغيراً أو كبيراً في تخفيف أعباء الحياة على زوجها وأولادها»[1]. أمّا إذا لم يكن اتفاق من الزوجين على راتب الزوجة فالفقهاء لا يلزمونها شرعاً بشيء من المشاركة في نفقات الأسرة، على أنّ عدم الإلزام بذلك لا يعني منهم عدم استحبابه في حقّها فقد حثّ الفقهاء الزوجة الغنيّة بمالها أو كسبها أو تجارتها أو راتبها أن يعود بعض ذلك على أسرتها؛ بل قد أوجبَه بعضهم كابنِ حَزمٍ إذا افتقرَ زوجُها.

أما علماء الاجتماع فينصحون بضرورة مساهمة الزوجة العاملة في نفقات البيت لتعويض التقصير الناتج عن غيابها لساعات طويلة خارجَ بيتها وذلك حقّ زوجها وأسرتها، فالزواج كما يقول عليّ ليلةُ –أستاذ علم الاجتماع بجامعة عين شَمس بالقاهرة–: «شراكة إنسانيّة في أسمى معانيها، هذه الشراكةُ تقوم على التعاون والرحمة والإيثار والتضحية بين طرفَي الزواج... والزوجة ما دامت تعمل فلا بدّ أن يعودَ ناتج أو بعض ناتجِ عملها على الأسرة ويكون إسهامُها في نفقات البيت على حَسب درجة ارتباط الزوجة بالأسرة ورغبتها في الارتقاء والنهوض بها في مختلف أوجه الحياة»[2]، ويضيف بعدها قائلاً: «إنه في غياب المشاعر الإيثاريّة وقِيَم التضحية والعَطاء في الأسرة –وبخاصّة بين الزوج والزوجة– لا يُتَصَوَّرُ قيامُ حياة زوجيّةٍ سعيدةٍ أو ناجحةٍ بين الطرفين. ولا بدّ حتّى تتحقّقَ الحياة الزوجيّة السعيدة والمستقرّة والصالحة لمواجهة تحدّيات المستقبل أن يحظى الطرف الأوّل بإسعاد الطرف الثاني بأيّ شكلٍ من أشكال التضحية لإسعاده وسروره... ونَهمسُ في أُذُن الزوجات العاملات: أنّ الإسهامَ في نفقات بيت الزوجيّة يَعمَل على بقاء الأسرة على قِيَم المَودّة والتراحُم والتعاون والحُبّ وذلك لأنّ بقاء الأسرة على هذه الصورة أكبَر كثيراً من العائد المادّيّ أو الماليّ»[3].

وتلاحظ هناء الجَوهَريّ –أستاذة عِلم الاجتماع بجامعة القاهرة– أنّ مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة يتوقّف على طبيعة ونوع العلاقات القائمة بين الزوجين والظروف الاقتصادية لكلّ أسرة على حِدة، وغالباً ما «تعيشُ الأسرة كلّها في توتّر وقلق نفسيّ واجتماعيّ بسبب مرتّب الزوجة

---

[1] – الزحيلي: عمل المرأة خارج البيت (27).

[2] – هل الإنفاق على بيت الزوجية مسؤولية الزوج وحده؟، مصدر سابق.

[3] – المصدر السابق نفسه.

التي أبت أن تنفق منه على أسرتها، واحتفظت به لأنها رأت أنه حقّها. لذلك وجدنا أنه من الصعب أن نقوم بوضع قاعدة للحدّ من الخلافات الاجتماعية الناتجة عن الصراع على مرتّب الزوجة»[1].

وأغلب الدراسات الاجتماعية تؤكد على ضرورة تعاون الزوجة مع زوجها بمالِها فتتحمّل بعض المسؤوليات المادية، خاصّة إذا كانت عاملة خارج بيت الزوجيّة فإنه يتوجّب عليها حينئذ نوعٌ من المشاركات التي تَسُدّ بها ما تسبّبت فيه من فَراغ جَبراً للنّقص ورغبةً في إبعاد الخَلل والخلاف عن الأسرة[2].

الفقرة الثالثة: رأي علماء النفس.

توافقت نظرة علماء النفس في موضوع مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة مع نظرة علماء الاجتماع انطلاقاً من مبدأ التكافل والتراحم؛ فيقول عبد الحليم دياب –طبيب الصحة النفسية والعصبية بمستشفى الخانِكة–: «قال الرسول ﷺ : (مَن كان له فضلُ زادٍ فليَعُد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهرٍ فليَعُد به على من لا ظهرَ له)[3] من هذه القاعدة الإسلامية يمكننا أن ننظم دور المرأة والرجل في الإعاشة والإنفاق. فإذا نظرنا إلى المجتمعات الريفية نرى المرأة تقوم بمساعدة زوجها في الحقل بالإضافة إلى واجباتها المترلية وكل هذا عمل تشارك به الزوجة في الإنفاق على المترل»[4]. ثم يضيف قائلاً: «والمرأة بمشاركتها في الإنفاق على المترل يُشعرها بقيمتها وانتمائها وتشعر بأهمية العمل الذي تقوم به، كما يشعر الزوج بأهمية عمل الزوجة ويزداد تقديره لعملها... أما عندما يتشاجر الزوجان في نِسَب المشاركة في الإنفاق ويصبح راتب الزوجة هاجساً لها ولزوجها فعلينا أن نبحث عن موطن الخلل النفسي داخل الأسرة الذي أذهب المودة والسكينة، وحتى إذا كان دخلُ الزوجة من ميراثها واحتاج المترل إلى مشاركتها فعليها أن تشارك زوجها»[5].

وأما أحمد أبو العزائم –أستاذ الطب النفسي ورئيس جمعية حل الصراعات الأسرية بالقاهرة– فقد قام بدراسة متفحصة للمشاكل الناجمة عن عدم إسهام الزوجات العاملات في نفقات أسرهنّ. فقد تدخلت جمعيته لحل هذه المشكلة لأكثر من 60 % من الأُسَر المصرية، وكان أهم ما توصل إليه من

---

[1] – مرتب الزوجة حق البيت كله... أم لها وحدها؟، (http://www.ishraqa.com)، يوم 2007/01/11، الساعة 14:52.

[2] – انظر: علي عبد الواحد وافي: الأسرة والمجتمع، مصر، مكتبة النهضة، ط6، 1386هـ/1966م، (142). الخشاب: دراسات في الاجتماع العائلي (126-127 و266).

[3] – رواه ابن حبان رقم (5395) كتاب اللباس وآدابه، من حديث أبي سعيد الخدري، صحيح ابن حبان (938) ورواه أبو يعلى رقم (1059) من حديث أبي سعيد الخدري، المسند (20/2).

[4] – مرتب الزوجة حق البيت كله... أم لها وحدها؟، مصدر سابق.

[5] – المصدر السابق نفسه.

نتائج قوله: «أكدت كل الدراسات النفسية التي أجريت على آلاف العيّنات التي تعاني من هذه المشكلة على أهمية وضرورة إسهام الزوجة العاملة بجزء من مرتبها في نفقات البيت وكلما كان هذا الإسهام فيه نوع من الرضا والسماحة كلما كان التفاهم والاستقرار أكثر وكانت السعادة والاستقرار هي سمات الأسرة العربية سواء في مصر أم غيرها من البلاد العربية والإسلامية»[1].

وأكّد هذه النتيجة كذلك جابر عبد الحميد –أستاذ علم النفس بجامعة القاهرة– ،وأحمد محمد عبد الله –أخصائي في الطب النفسي بمصر–؛ فمساهمة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة حل للصراعات الأسرية والاضطرابات النفسية، وقضاء على ردّات الفعل بالسلوكات العشوائية المُهلِكة بَلَهَ أنها تعبير إنسانيّ حضاريّ يُنبئ عن نُضج عقليّ ونفسية مطمئنة[2]. وبالله التوفيق

المطلب الثاني: حُكم النفقة حالة الإذن في العمل مقابل تنازل الزوجة عن حقها في النفقة.

نجد في مجتمعاتنا الإسلامية من الزوجات من تكون موسِرَة غنيّة، أو متخصصة في مجال علمي أو عمليّ يمكّنها من تحصيل أموال يظهر لها أن زوجها لا يتمكن من تحصيلها حسب الظاهر، فتتفق معه على أن يأذن لها في الخروج للعمل وتتنازل هي له طواعيةً منها عن حق نفقتها عليه. ويمكن لهذا الاتفاق أن يكون بين زوجين عاديين ليس أحدهما غنيّاً... الخ. و أردتُ هنا أن أصوّر المسائل انطلاقاً من واقعٍ اجتماعيّ يحتاج الناس فيه إلى حلول مشاكلهم[3]. فهل يجوز مثل هذا الاتفاق؟ وهل للزوجين أن يسقطا حق النفقة الثابت بالشرع والذي هو من آثار عَقد النكاح؟.

قبل الإجابة ينبغي أن نعلم أن النفقة التي تجب للزوجة قسمان: قسم فائت ماضٍ لم تقبضه الزوجة من زوجها، وقسم لاحق مستقبل لم تستلمه بعدُ كذلك، وسنتناول كل قسم ببيان ما يترتب عليه.

الفرع الأول: التنازل عن النفقة الماضية.

قد يتأخر الزوج في تسليم النفقة الواجبة عليه لزوجته –لسبب أو لغير سبب– مدة من الزمن كالسنة أو السنتين، فتُشغل ذمّتُه بها وتظلّ تتراكم لتُصبح شيئاً معتبراً عُرفاً فيَحصل اتفاق بينه وبين زوجته أن تُبرِئه عن حقّها في النفقة الثابت في ذمته لها مقابل أن تخرج للعمل المباح شرعاً. وهو اتفاق جائز باتفاق الفقهاء بشرط أن يكون الزوجان بالغين عاقلين راشدين. ويترتب على هذا

---

1 – هل الإنفاق على بيت الزوجية مسؤولية الزوج وحده؟، مصدر سابق.

2 – ادفع بالتي هي أحسن، (http://www.islamonline.net/iol-arabic)، يوم 2007/01/11م، الساعة15:19.

3 – نجد حالات لبعض العوانس –فتح الله عليهن– من تبحث عن رجل مقبول اجتماعيا مقابل أن تتنازل له عن كثير من حقوقها في الكسوة والطعام والشراب والإيواء!!... بل إن بعضهن من تتفضل على زوجها بسكنها الخاص...، فقط ليخرجها من جحيم العنوسة، نسأل الله أن يمنّ عليهن بأزواج صالحين وذرية صالحة طيبة بما تقرّ به أعينهنّ وأزواجهنّ. آمين.

الاتفاق سقوط حقها في تلك النفقة الفائتة وجواز خروجها للعمل لإذنه الصريح وبرضاه بذلك. وأمّا نفقتها المستَقبَلة على زوجها فثابتة بالشرع لا تتأثر بهذا الاتفاق ولا تسقط لعدم وجود ما يُسقطها كما هو جَليّ.

قال أحمد الحُجّيّ الكُردي: «إذا وَجبت النفقة الزوجية فلم تطالبه بها مدة من الزمن ثم أبرأته عنها وهي عاقلة بالغة صَحّ الإبراء وسقطت النفقة به عن الزوج بالاتفاق. أمّا على قول الجمهور: فلأنّها دَينٌ قويّ ثابت وهو يسقط بالإبراء، وأمّا على مَذهب الحنفيّة: فلأنها بعد الاستدانة المأذونة تكون دَيناً قويّاً وهو يسقط بالإبراء. وقبل الإذن بالاستدانة تكون ديناً ضعيفاً وهو ساقط بترك المطالبة بدون إبراء. فإن كانت الزوجة مجنونة أو قاصرة لم يصحّ الإبراء لنقصان الأهلية لما فيه من ضَرَر مَحض عليها»[1].

وفرّقَ الكُرديّ بين الجمهور والحنفية للخلاف المعروف في صيرورة النفقة الماضية ديناً أم تَسقط بمُضِيّ الزمان؟. «فقال أبو حنيفة: تَسقط بمُضيّه ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فتصير ديناً باصطلاحهما. وقال مالك والشافعيّ وأحمد في أظهر روايتيه: لا تَسقط النفقة بمُضيّ الزمان»[2].

والحَقّ أنّ إيجاب النفقة الماضية على الأزواج من دون حُكم حاكم أو تصالح يجعلهم يُدركون ملازمتها لهم فلا يتهاونون في ترك الإنفاق على زوجاتهم وتركهنّ عَبثاً على الآخرين، وما النفقة إلا واجب في الذمة فلا يسقط بمُضيّ الزمان كالمَهر والديون لأن هذا الواجب حقّ للمرأة والأصل أن الحق المعصوم لا يَسقط دون الاستيفاء. ومرور الزمان يناسب تأكيد الحقوق بسبب هذا الحق إمّا الحَبس أو التمكين والتسليم على اختلاف المَذهبين وقد تقرّرا بكاملهما فلم يسقط العوض، ويتأكد ذلك إذا علمنا أنّ عُمَر ﷺ كتبَ إلى أمراء الأجناد من رجالٍ غابوا عن نسائهم فأمَرهم أن يُنفقوا أو يُطلّقوا، فإن طلّقوا بعثوا نفقة ما مضى[3]. ولا يُعلَم من الصحابة مُخالفٌ لعمرﷺ[4].

---

[1] – الكردي: مشكلات أسرية وعلاجها (49). انظر نحوه في: أحمد الصويعي شليبكك أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط1، 1418هـ/1997م، (315).

[2] – ابن هبيرة: الإفصاح (151/2). وانظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (160/2) و الفقه النافع (692/2). الكاساني: بدائع الصنائع (26/4). الصاوي: بلغة السالك (518/1). الدسوقي: حاشية الدسوقي (517/2). الرملي: نهاية المحتاج (187/7). أبو البركات: المحرر ونصه: «لزمه نفقة الماضي وعنه لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها» (115/2).

[3] – انظر: الشافعي: الأم (132/5). البيهقي: السنن الكبرى (469/7) باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.

[4] – انظر: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تح: صالح بن ناصر الخزيم، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/2001م، (349/4). الطريقي: النفقة الواجبة على المرأة (311).

والحاصلُ أنّ ما ثبتَ في ذمّة الزوج من نفقة زوجته جاز لهما الاتفاق على إبرائها عنه مقابل إذنه لها في الخروج للعمل اتفاقاً، ويبقى حقّها في نفقة المستقبل ثابتاً إلاّ أن يحصل اتفاق جديد.

الفرع الثاني: التنازل عن النفقة المستقبلة.

إنّ تنازل الزوجة العاملة عن نفقتها المستقبَلة الواجبة على زوجها مقابل إذن زوجها لها في الخروج للعمل قد يكون على وجه التصالح والاتفاق بعد عَقد الزواج كما قد يكون ذلك منصوصاً عليــه في عَقد النكاح ذاته على وَجه الاشتراط المتقابل منهما. ويختلف الحُكم وأثره باختلاف الحالتين لــذلك سنبحث كل حالة لنعلم حُكمها وما يترتب عليها من جهة استحقاق الزوجة النفقة.

الفقرة الأولى: التصريح بالاتفاق في عَقد النكاح.

قد تشترط الزوجة على زوجها ألاّ يمنعها من الخروج للعمل في حياتها الزوجية فتُقابــل بموافقــة الزوج على شرط إسقاطها الحقّ عليه في النفقة فيتمّ الاتفاق على ذلك. كما قد تكون المبادرة مــن الزوج أوّلاً إذا وجدها عاملة موظفة خارج البيت فيشترط أن يتزوجها على ألاّ نفقة لها عليه فتوافق على ألاّ يمنعها من عملها الخارجيّ، وفي كلتا الحالتين يُصرّح بذلك الاتفاق على هــذه الــشروط في عَقد النكاح. فهل يصحّ هذا الاتفاق بهذه الشروط؟، وهل تسقط نفقتها المستقبَلَة بموجب ذلك؟.

أقول: اتفقت المذاهب الإسلامية كلها على بطلان شرط إسقاط النفقة سواء كان بمقابل أو بدون مقابل وعدّوه –جميعاً– من قسم الشرط الفاسد المُلغى وإن اختلفوا في بُطلان العَقد تَبعاً لذلك كمــا رأيناه مفصّلاً من قبل[1]، والسبب في بطلان شرط إسقاط النفقة هو «مُنافاته مُقتَضى العَقد وتضمّنه إسقاط حقّ يجب به قبل انعقاده»[2]. فالنفقة لا تجب إلاّ بالنكاح الصحيح والتسليم والتمكين للزوج، ومعلوم أنّ عَقد النكاح الصحيح شَرط لوجوب النفقة، والتسليمُ والتمكينُ سببا الوجوب، فلا يصحّ إسقاط حق لم يثبت ولم يجب بعدُ لتخلّف شَرطه وسببه، ولا اعتبار لحُكم تقدّمَ على سببه وشــرطه إجماعا[3].

وبناء على ما سبق، وعلى القول بصحة العَقد فالشرط يُعَدّ لغواً باطلاً ويبقى حقّ الزوجة في النفقة الكاملة ثابتاً على زوجها ولهما أن يُنشآ اتفاقاً جديداً يتماشى مع أحكام الــشريعة الإســلامية ولا يُناقض طبيعة عَقد النكاح والمقصود منه.

---

[1] – انظر: المطلب الأول من البحث الأول من هذا الفصل.

[2] – البهوتي: الروض المربع (526). ومثله في: ابن مفلح: الفروع (217/5) و المبدع (155/6) بزيادة: «فبطل كإسقاط الشفعة قبل البيع».

[3] – انظر: أحمد بن إدريس القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م، (343/1).

ولا اعتداد بما نُقِلَ عن بعض الحنابلة باحتمال صحة شرط عدم النفقة قياساً على المرأة إذا رضيت بإعسار زوجها أنها لا تملك حق المطالبة بالنفقة بعد، لأنّ هذا القول لا يَعدو كونه احتمالاً قد يُذكَر لشحذ أذهان طلبة العلم والعلماء، وليس العمل والفتوى عليه عندهم[1]. والله أعلم

الفقرة الثانية: حصول الاتفاق بعد عقد النكاح.

إذا اتفقت المرأة العاملة مع زوجها بعد عقدة النكاح ألاّ يمنعها من العمل خارج البيت مقابل إبرائها إياه عن حق نفسها عليه فيما يُستَقبَل، فما أثَر ذلك على نفقتها: هل تسقط للاتفاق أم لا؟.

إذا أبرأت الزوجة زوجها عن نفقة لاحقة مستَقبَلَة لم تتوجب لها عليه بعدُ -سواء كان الإبراء بمقابل كإذنه لها في الخروج للعمل أو بدون مقابل- لم يصح منها ذلك الإبراء اتفاقاً[2] وتجب نفقتها عليه لأن الإبراء لا يكون إلاّ عن دَينٍ واجب وهذا لم يجب بعد، ولأن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً، يوماً فيوماً.

إلاّ أنّ الحنفية استثنوا حالتين يصح فيهما الإبراء عن نفقة مستقبلة استحساناً وهما:

الحالة الأولى: أن يكون الإبراء عن مدة حدّدها القاضي بدأت بعد الإبراء كالشهر أو السنة وحاصل الإبراء على نفقة ذلك الشهر أو تلك السنة فإنه يصح وتسقط النفقات عن هذه المرأة، وكذلك الحال إذا تراضيا على أن تكون النفقة لها شهرياً أو سنوياً بدون قضاء وذلك لأن الإبراء قد وقع عن دين متوجّب عليه في هذه الحال بالجُملة. قال صاحب شَرح فتح القدير: «فرع: إبراء الزوجة من النفقة هل يصحّ ويلزَم؟. إن كانت غير مفروضة لا يصح لأنه إبراء قبل الوجوب، وإن كان القاضي فرضها كل شهر كذا وكذا صحَّ في الشهر الأوّل فقط، وكذا لو قالت: أبرأتك من نفقة سنة، لا يبرأ إلا من شهرٍ. إلاّ أن يكون فرضَ لها كل سنة كذا. لأن القاضي إذا فرَضَ كذا كل شهرٍ فإنما فرضَ مهما يتجدد الشهر، فما لَم يتجدد لم يتجدد الفَرض، وما لَم يتجدد الفَرض لم تجب نفقة الشهر فلا يَصحّ الإبراء عنها. ولو أبرأته بعدما مضى أشهر عمّا مضى وعمّا يُستَقبَل بَرئَ عما مضى وعن شهر»[3].

الحالة الثانية: أن تُبرئه الزوجة عن نفقة عِدّتها في خلعها أو طلاقها منه. هذا -في الحالتين- إذا كانت الزوجة بالغةً عاقلةً فإذا كانت مجنونة أو قاصرةً لم يصحّ الإبراء لنقصان الأهلية[4].

1 - انظر: المرداوي: الإنصاف (263/8).

2 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (27/4). الحطاب: تحرير الكلام (305). الرملي: نهاية المحتاج (188/7). ابن قدامة: الشرح الكبير (295/9).

3 - ابن الهمام: شرح فتح القدير (355/4). ونحوه في: ابن نجيم: البحر الرائق (217/4 و299).

4 - انظر: الكردي: أحكام المرأة (49). الصويعي: أحكام الإسقاط (317-318).

ولقد سرّني كثيراً ما وجدتُه للقرافيّ[1] في الفروق عند (الفرق الثالث والثلاثين: بين قاعدة تقـدّم الحُكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة: تقدّمه على السبب والـشرط معـا) لأهميته في إجلاء الموضوع الذي نحن فيه فذكر القسم الثالث: أن يكون للحُكم سبب وشرط معـا، وبيّن أنّ له ثلاثة أحوال:

- الأوّل: أن يتقدّم على سببه وشَرطِه فلا يُعتبَر إجماعاً. وقد أشرتُ لذلك عند الكلام على إسـقاط النفقة قبل العَقد الذي هوَ شَرط وجوبها، والتمكين الذي هو سبب وجوبها.

- الثاني: أن يتأخّر عن سببه وشَرطِه فيعتبّر إجماعاً كما رأينا في إسقاط النفقة الماضية، فهو متأخر عن العقد والتمكين.

- الثالث: أن يتوسّط بينهما. كالحُكم الذي نحن فيه (إسقاط النفقة بعد العقد وهو شَرط الوجوب، وقبل التمكين المتجدّد شيئاً فشيئاً وهو سببه) وعندها قال القرافيّ: «فيختلف العلماء في كـثير مـن صوَرِه في اعتباره وعدم اعتباره»[2]، ثمّ وضّحَ الكلام بذكرِ ثمان مسائل.

والحقيقة أن هذا الخلاف لم أجده لغير المالكيّة فتأمّل معي المسألة السابعة مما مثّلَ به القرافيّ: «إذا أسقَطت المرأة نفقتَها على زوجها. قال أصحابنا: لها المطالبة بعد ذلك. مع أنه إسقاط بعد الـسبب الذي هو نكاح وقبل الشرط الذي هو تمكين، أو يقال هو السبب خاصة. وما وُجِدَ في المستقبَل عند الإسقاط في الحال فقد أُسقِطت النفقة قبل سببها. فيكون كإسقاط الشفعة قبل بيع الشريك، والأوّل عندي أظهَر... والأحسن أن يقال: هو مِن ذلك غير أنه يَشُقّ على الطِّباع تَرك النفقات، فلم يَعتـبر صاحب الشرع الإسقاط لُطفاً بالنساء لا سِيَما مع ضعف عقولهنّ»[3]. فهو هنا يمثّـل للخـلاف في اعتبار الحُكم وعدم اعتباره بيدَ أنه لم ينصّ إلا على قول واحد وهو قول الجمهور الذي ذكرنـاه في مُستَهلّ الجواب عن الموضوع، ولم يُشِر إلى خلاف يفيد اعتبار الحُكم.

وأمّا الحطّاب[4] فقد أشار إلى الخلاف في المذهب قائلاً: «المرأة إذا أسقطت نفقـة المستقبَل عن

1 - القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الأصول والفقه، وانتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، تصانيفه كثيرة حسنة المقاصد منها: الذخيرة، الفروق، شرح المحصول وغيرها. توفي سنة 684هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب (236/1)، ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (270/1).

2 - القرافي: الفروق (343/1).

3 - القرافي: الفروق(346/1).

4 - الحطاب: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، فقيه أصولي مالكي أصله من المغرب، ولد بمكة سنة 902هـ واشتهر بها، من تصانيفه: شرح على مختصر خليل سماه مواهب الجليل. توفي في طرابلس الغرب سنة 954هـ. انظر ترجمته في: أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (338).

زوجها هل يلزمها لأنّ سبب وجوبها قد وُجِد، أو لا يَلزمها لأنها لم تَجب بعد؟، قولان»[1]. ونبّهَ في كلامه إلى أنّ القرافيّ اقتصر على ذكر عدم اللزوم، ثمّ أشار إلى أنّ القول بعدم اللزوم (عدم الاعتبار) هو ظاهر المذهب، واختار هو اللزوم ورجّحه قائلاً: «والذي تحصّلَ من هذا أنّ المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبَل لَزِمَها ذلك على القول الراجح، والله تعالى أعلم»[2].

وفي المعيار أنّ ابن أبي زيد[3] سُئِلَ «عن رجل يريد سفراً يقيم فيه سنتين فأخبرَ زوجته وقال: إن رضيتِ بالمُقام فلا نفقةَ في غيبتي هذه المرّة وإلاّ طلّقتُك، فرَضيَت. فلمّا غابَ قامــت بالنفقــة [أي طالبَت بها عند القاضي] فأجاب: ما هذا عندي إلاّ يَلزَمُها كما لو كان حاضراً وأَسقَطَت عنه نفقتها سنةً أو سنتَين لم يكن لها رجوع عندي»[4].

وعلى قول بعض المالكيّة باللزوم فإنّ الزوجةَ إذا أبرأت زوجَها عن حقّ نفقتها المستَقبَلَة فأسقَطَتها مقابلَ أن يَسمح لها في الخروج للعمل المشروع صَحَّ منهما هذا الاتفاق، وتَسقط نفقتــها عليــه في المستقبَل وتخرج هي لعملها بالضوابط والشروط الشرعية.

وهذا القول نَصَرَه حَمداتي شبيهنا ماء العينين[5]، وأرى – والله أعلم– أنه مُوَفَّق في ذلك ليس لأنه الراجح فقط، بل لأنّك تجد ما يَشهَد له من تصرّفات الشارع في عــين حُكمِــه وجنِــسِه. ففــي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في سبب نزول قوله ﷻ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾[النساء: 128]، قالت: (نَزَلَت في المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها فتقول: لا تُطَلّقني وأنتَ في حلٍّ من النفقة عليّ والقَسْمِ لي)[6]. وفي الروض المُربِع: «ولِزوجةٍ بَذلُ قَسْمٍ ونَفقةٍ لزوجٍ ليُمسِكَها»[7]. وجاء في جواب الفتوى رقم (15065) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي: «النفقة حــقّ للمــرأة فــإذا

---

1 – الحطاب: تحرير الكلام (305).

2 – المرجع السابق (308).

3 – ابن أبي زيد القيرواني: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، سكن القيروان وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، ألّف: النوادر والزيادات على المدونة، الرسالة، مختصر المدونة وغيرها، توفي سنة 386هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج المذهّب (428/1)، ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (143/1).

4 – الونشريسي: المعيار (22/4).

5 – انظر: حَمداتي شبيهنا ماء العينين: اختلاف الزوج والزوجة الموظفة، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.

6 – رواه البخاري رقم (4601) باب ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾. فتح الباري (336/8).

7 – البهوتي: الروض المربع (550).

أسقطت حقّها في النفقة جازَ ذلك لها»[1]. وإسقاط النفقة هنا لتحقيق مصلحتها، وجَوازُه مُسَلَّم بـــه اتفاقاً، فلا أدري ما وَجه التفريق بينه وبين إسقاط نفقتها المُستَقبَلَة مقابل خروجها إلى العمل المبـــاح شرعاً بالضوابط الشرعية وهو مصلحة لها أيضاً؟**!**.

هذا والله أعلم، والحمد لله أوّلاً و آخراً.

[1] – الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة (203/19).

خاتمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وآله وصحبه ومن اقتفى.

ختاما لهذا البحث أقف على جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وأتبعها ببعض التوصيات والاقتراحات التي أسأل الله أن تكون سديدةً نافعة:

1- الأهمية البالغة لموضوع البحث في الحاضر والمستقبل لما فيه من إجلاء لكثير من القضايا في موضوع العلاقة الزوجية وتناوله الحلول الشرعية الممكنة للعديد من المشاكل المنبثقة عنها.

2- مادة (ن، ف، ق) متعددة المصادر المشتقة منها ترجع كلها إلى معنى واحد هو معنى الخروج.

3- اختلاف الفقهاء في تعريفهم للنفقة شرعاً ورجوع ذلك إلى اختلافهم في اعتبار ما يدخل في الحد وما يخرج منه.

4- أسباب استحقاق النفقة على الغير ثلاثة هي: الزوجية، والقرابة (أصول، فروع، ذوو أرحام)، ومِلك (رقيق، حيوانات، جمادات). وحبّبَ الله عزّ وجلّ الإنفاق في سبيله عموماً وعلى من استحق الإنفاق بأحد تلك الأسباب خصوصاً، ورتّبَ على ذلك كله الأجر الوفير.

5- وجوب النفقة الشرعية للزوجة على زوجها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

6- اتفاق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل: الطعام ومُصلِحاته، والماء للشرب والنظافة والطهارة، والكُسوة، والسكنى وتوابعها، ومواد التنظيف.

7- لا يُلزَم الزوج بإخدام زوجته إلا بشرطين هما:

- أن يكون الزوج ميسور الحال.
- أن يكون العُرف أن تُخدَمَ الزوجة ولا تَخدِم نفسها.

8- خدمة الزوجة زوجها مدعاة للألفة والمحبة، واعتماد الخادمات في البيوت يؤثر غالباً على أخلاق الأولاد وتربيتهم وسلوكاهم.

9- يُلزَم الزوج بنفقات مداواة وعلاج زوجته إذا كان موسِراً وزوجته لا مالَ لها، كما يُلزَم بذلك كذلك إذا كان غير موسِرٍ وكان مرض زوجته من الأمراض التي يُصاب بها الإنسان عادة. ولا يُلزَم الزوج بنفقات مواد الزينة والتجميل إلا إذا طلبه الزوج من زوجته فيلزمه ثمنه.

10- سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج هو الدخول بها أو دعوتها إليه، أو تسليم الزوجة لزوجها تسليماً كاملاً وتمكيناً منها تمكيناً تامّاً برفع الموانع العقلية والعُرفية بينها وبينه.

11- تخلُّف شرط العقد الصحيح أو التسليم أو التمكين أو عدم الأهلية يتخلف معه وجوب النفقة الزوجية على الزوج.

12- النشوز مُسقِط لحق الزوجة في النفقة، ويكون بخروج الزوجة من بيت الزوجية بغـــير إذن الزوج، كما يكون في داخل بيت الزوجية بعصيانها إياه في المعروف.

13- خلقَ الله تعالى البشر وفرّقَ بينهم لحِكَم أرادها، فأناط بالرجال مهامّ يختل النظام الاجتماعي بتخليهم عنها، كما أناط بالنساء مهمة الحمل والإنجاب والإرضاع وحضانة الأولاد وتربيتهم وحُسن تبعُّل الزوج، وتخلي المرأة عن بعض مهماتها تلك إدخال للاضطرابات النفسية والسلوكية في المجتمع.

14- عمل المرأة في بيتها عملٌ وإنتاجٌ حقيقي ينبغي ألا يُنظر إليه على أنه بطالة كمـــا يـــصوّره أدعياء تحرير المرأة. فرعايتها لمملكتها وزوجها وأولادها صناعة حقيقية للحضارة بصناعة الرجال، ولا يمنعها ذلك من ممارسة أعمال نافعة أخرى كما كانت نساء الصحابة رضي الله عنهن بتميـــزهن في العلوم الشرعية والأدبية والحِرف والصناعات وغير ذلك مما فيه نفع للأمة عموماً.

15- للزوج منع زوجته من أي عمل خارج بيت الزوجية ولو كان ضرورياً للغير لتقـــدّم حـــق الزوج عليه.

16- لا تُكلف الزوجة شرعاً بالخروج للعمل لصالح الأسرة لأن الزوج هو المكلف بذلك. ويجوز لها إذا استطاعت التوفيق بين عملها الواجب داخل بيت الزوجية وعملها خارجه أن تخـــرج بـــإذن زوجها والشروط المرعية شرعاً للعمل المباح المفيد. وللضرورة أحكامها الخاصة بها في تغيير الأحكام بقدر تلك الضرورة أو الحاجة بما يحدده الشرع.

17- لا يجوز للزوج منع زوجته من أي عمل مباح تمارسه داخل بيت الزوجية إذا لم يؤد ذلـــك إلى تضييع حقه.

18- تعتبر في النكاح الشروط التي يضعها العاقدان وهي تتوافق مع طبيعة العقد ولا تنافي المقصود منه. كما تعتبر على الراجح كل الشروط التي يضعها أحد العاقدين وهي لا تتنافى مع مقصود العقـــد ولا هي من مقتضياته وفيها مصلحة لمن اشترطها.

19- يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد النكاح صراحة ألا يمنعها من خروجها لعملها حالاً أو مآلاً؛ ويَلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط ما دام العمل مباحاً وخروجها إليـــه وفـــق الـــشروط والضوابط الشرعية. وللزوج أن يمنعها من هذا العمل إذا طرأت مفاسد حقيقية على طبيعته أو علـــى الأسرة.

20- لا يجوز شرعاً للزوج أن يستغل راتب زوجته فيشترط عليها العمل خارج بيت الزوجيـــة، لأن التكسّب واجب عليه لها وشرطُه هذا شرط مُناف لطبيعة العقد مناقض لمقتضاه.

21- تستحق الزوجة النفقة الشرعية كاملة إذا خرجت من بيت الزوجية للعمل بـإذن زوجها ورضاه، أو كانت اشترطت عليه في عقد الزواج خروجها للعمل.

22- الإذن الصريح من الزوج لزوجته في الخروج للعمل لا يرتقي إلى درجة الاشتراط منها عليه، إذ يجوز له منعها بعد ذلك الإذن من الخروج للعمل إذا طرأت مفسدة منعاً لا تعسّف فيه، وتسقط نفقتها إذا عصته فخرجت للعمل بدون إذنه ورضاه.

23- سكوت الزوج عن خروج زوجته للعمل مع علمه بحالها يُعدّ إذناً ضمنياً منه. ولا يرتقي إلى درجة الإذن الصريح ولا الاشتراط منها عليه بما يُلزمه. وتستحق الزوجة النفقة الشرعية كاملة في حالة خروجها إلى العمل بإذنه الصريح أو الضمنيّ، إلا إذا منعها بعد ذلك فخرجت بغير إذنه فتسقط نفقتها لتقابُل الحقوق.

24- للزوجة ذمّة مالية مستقلة ولها أن تتصرف في مالها بكل أنواع المعاوضات والتبرعات المشروعة، ولا تحتاج في ممارساتها المالية هذه إلى إذن أحد أبٍ أو زوجٍ... إذا كانت عاقلة بالغة راشدة.

25- يجوز للزوج أن يسمح لزوجته بالخروج للعمل المباح شرعاً مقابل مشاركتها في نفقات الأسرة ببعض راتبها، مع استحقاقها النفقة الكاملة عليه الثابتة بالشرع.

26- نصيحة علماء الشريعة وعلماء الاجتماع وعلماء النفس الزوجة العاملة بالمساهمة التطوعية الفعالة في نفقات الأسرة لسد النقص المادي والمعنوي الحاصل من خروجها للعمل، وإن هذا الإسهام هو نواة بقاء توازن الأسرة واستمرارها على قيم المودة والمحبة والتعاون.

27- يجوز للزوجة بعد عقد النكاح أن تسقط حق نفقتها عن زوجها مقابل أن يأذن لها في الخروج للعمل المباح شرعاً. وقُيّد الجواز بما بعد عقد النكاح لاتفاق الفقهاء على بطلان شرط إسقاط النفقة في عقد النكاح لمنافاته مقتضاه.

التوصيات والاقتراحات:

1- تأكيد ما أوصى به مجلس مجمّع الفقه الإسلامي بدبي في دورته السادسة عشرة بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها على عيّنات واسعة من بلادنا العربية والإسلامية، لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع.

2- ضرورة إعداد مناهج تعليمية تُعنى بحقوق المرأة وواجباتها ومنزلتها في الإسلام، وبيان ما تتردى فيه المرأة شرقاً وغرباً بتحليل شُبه أدعياء تحرير المرأة ودحضها.

3- إعادة النظر في سياسة النظام الوظيفي للمرأة العاملة عموماً والمتزوجة خصوصاً بتكييف الكمّ الساعيّ لعملها خارج البيت بما لا يتعارض ويؤثر سلباً على واجباتها المنوطة بها داخل بيتها من رعاية شؤون زوجها وأولادها وشؤون علاقاتها الاجتماعية الأخرى: كأن تعمل المتزوجة صباحاً فقط أو مساء وتتقاضى نصف الراتب أو ثلثه.

4- عقد ملتقيات دولية أو وطنية تناقش قضايا الأسرة وتشرح المشاكل الناجمة في باب النفقات على وجه الخصوص بين الزوجين وفق التغيرات الواقعية المعاصرة، وإثبات جدارة التشريع الإسلامي مقابل التحديات المعيقة داخلياً وخارجياً.

5- استعمال مختلف الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية والمكتوبة والمساجد والجامعات لنشر الثقافة الأسريّة الإسلامية، بتوعية أفراد الأمة وربطهم بدينهم الذي يوفر لهم الوقاية من التخبّط في المآسي، ويتيح لهم الاستفادة من زخم تراث الفقه الإسلامي لإيجاد الحلول المناسبة لشتى المشاكل الاجتماعية الواقعة والمتوقعة في الموضوع.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

سورة الأنعام			
16	﴿فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا..﴾	الأنعام: 35	02
17	﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ..﴾	الأنعام: 119	71
18	﴿قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾	الأنعام: 143	115
سورة الأنفال			
19	﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ.......﴾	الأنفال: 60	05
سورة التوبة			
20	﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾	التوبة: 108	115
21	﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ ..﴾	التوبة:121	05
سورة الإسراء			
22	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ..﴾	الإسراء: 23	09
23	﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ...﴾	الإسراء: 34	81
24	﴿إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ...﴾	الإسراء: 100	02
سورة طه			
25	﴿فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ..﴾	طه: 119/118/117	07
سورة النور			
26	﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ ....﴾	النور: 31	70
27	﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ...﴾	النور: 37	115
28	﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۢ بِزِينَةٖۖ ....﴾	النور: 60	69
سورة القصص			
29	﴿لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ ..﴾	القصص: 23	68

سورة الأحزاب			
30	﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ ..﴾	الأحزاب: 23	115
31	﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ...﴾	الأحزاب: 32	70
32	﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ........ ﴾	الأحزاب: 33	د، 56، 95
33	﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ...﴾	الأحزاب: 50	14
34	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾	الأحزاب: 59	69
سورة سبأ			
35	﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ.﴾	سبأ: 39	05
سورة الطلاق			
36	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم..﴾	الطلاق: 06	14، 15، 42، 84
37	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن ..﴾	الطلاق: 07	07، 13

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	(ابدأ بمن تعول.........)	حكيم بن حزام	05
02	(اثنان لا تجاوز صلاقهما.)	عبد الله بن عمر	97
03	(اخفضي ولا تنهكي...)	أم عطية	62
04	(إخوانكم خولكم....)	أبو ذر الغفاري	11
05	(إذا أنفقت المرأة....)	عائشة	06
06	(إذا صلت المرأة خمسها.)	أبو هريرة	97
07	(أطعم إذا طعمت...)	معاوية القشري	16
08	(أفضل الصدقة ما ترك..)	أبو هريرة	16
09	(أفلا كنتم آذنتموني..)	أبو هريرة	59
10	(ألا تعلمين هذه....)	الشفاء بنت عبد الله العدوية	60
11	(ألا لا يخلونّ رجل..)	عمر بن الخطاب	70
12	(أما إنك لو أعطيتها..)	ميمونة بنت الحارث	110
13	(إنّ أحق الشروط أن..)	عقبة بن عامر	81، 83، 86، 87
14	(إنّ امرأة بغيا رأت..)	أبو هريرة	12
15	(إن كان يسعى على ..)	كعب بن عجرة	08
16	(إنّ هذه كانت تأتينا..)	عائشة	61
17	(أنفقه على نفسك...)	أبو هريرة	16
18	(أيّما امرأة استعطرت ..)	أبو موسى الأشعري	69
19	(أيّما شرط ليس في ..)	عائشة	80
20	(تطعمها إذا طعمت..)	معاوية القشري	16
21	(تنكح المرأة لأربع...)	أبو هريرة	112
22	(خذي ما يكفيك..)	عائشة	15، 26

23	(خير نساء ركبن...)	أبو هريرة	56
24	(دخلت امرأة النار في..)	عبد الله بن عمر	12
25	(دينار أنفقته في سبيل الله)	أبو هريرة	05
26	(صدق ابن مسعود...)	أبو سعيد الخدري	118
27	(فاتقوا الله في النساء..)	جابر بن عبد الله	15
28	(في كل كبد رطبة أجر)	أبو هريرة	12
29	(كفى بالمرء إثما أن يحبس)	عبد الله بن عمرو	11
30	(كفى بالمرء إثما أن يضيع)	عبد الله بن عمرو	06، 16
31	(كل المسلم على المسلم)	أبو هريرة	117
32	(لا تسافر المرأة إلا مع..)	ابن عباس	72
33	(لا تفعلي يا قيلة..)	قيلة الأنمارية	61
34	(لا ضرر ولا ضرار..)	يحي المازني	89، 104، 108
35	(لا يجوز لامرأة أمر..)	عبد الله بن عمرو	111
36	(لا يجوز لامرأة عطية..)	عبد الله بن عمرو	111، 112
37	(لا يجوز للمرأة في مالها)	خيرة امرأة كعب	112
38	(لا يحل لامراة أن ..)	أبو هريرة	69
39	(لا يحل لامراة تؤمن..)	أبو هريرة	69، 72
40	(لست تنفق نفقة ..)	سعد بن مالك	05
41	(لك في ذلك أجر..)	عبيد الله الثقفي	118
42	(للمملوك طعامه ..)	أبو هريرة	11
43	(لن يفلح قوم ولوا..)	أبو بكرة	70
44	(من كان له فضل زاد..)	أبو سعيد الخدري	120
45	(نساؤكم من أهل الجنة)	عبد الله بن عباس	97
46	(والمرأة راعية..)	عبد الله بن عمر	د، 56، 66، 95
47	(المسلمون عند شروطهم)	عبد الله بن عمر	80، 81

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

127	هناء الجوهري	119
128	هند بنت عتبة	15
129	أم ورقة	58، 60
130	أبو يوسف	(50)، 25، 33، 36، 44

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- آل سعود، محمد بن سعد: قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل -العلاقة والتأثير- ، الإمارات العربية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ/2002م.

3- آل محمود، محمود عبد اللطيف: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، الإمارات، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة.

4- آل نواب، عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه، الجزائر، دار الشهاب، 1988م.

5- آل نواب، عبد الرب نواب الدين: موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة، السعودية، دار العاصمة، ط1، 1420هـ/2000م.

6- ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، لبنان، دار الفكر، ط1، 1418هـ/1997م.

7- الأستروشني، محمد بن محمود: أحكام الصغار، تح: مصطفى صميدة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

8- الأشقر، عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأردن، ط2، 1418هـ/1997م.

9- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م.

10- الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، السعودية، مكتبة المعارف، 1415هـ، 1995م.

11- الباجي، سليمان بن خلف: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل بين الفقهاء والحكام، تح: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، سنة 1985م.

12- الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لبنان، دار الكتاب العربي، ط1، سنة 1332هـ.

13- البخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، تح: السيد هاشم الندوي، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

14- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. المعروف بـ (فتاوى البرزلي)، تح: محمد الجيب الهيلة، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

15- أبو البركات، مجد الدين: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، لبنان، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

16- أبو البصل، عبد الناصر موسى: الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة، الإمارات، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة.

17- البعلي، محمد بن أبي الفتح: المطلع على أبواب المقنع، تح: محمد بشير الأدليي، لبنان، المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م.

18- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م.

19- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر: التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، السعودية، مكتبة الباز، ط2، 1420هـ/2000م.

20- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر: المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تح: حميش عبد الحق، لبنان، دار الفكر، 1419هـ/1981م.

21- البغدادي، عبد الوهاب علي بن نصر: عيون المجالس، تح: امباي بن كيباكاه، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م.

22- البهوتي، منصور بن يوسف: الروض المربع شرح زاد المستقنع، تح: محمد صالح العثيمين، السعودية، دار المؤيد، ط1، 1417هـ/1996م.

23- البوطي، محمد سعيد رمـــضان: محاضـــرات في الفقـــه المقارن،ســـوريا، دار الفكـــر، ط2 .1401هـــ/ 1981م.

24- البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، السعودية، مكتبة دار الباز، 1414هـــ/1994م.

25- التنوخي، زين الدين المنجي: الممتع في شرح المقنع، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهـــيش، 1418هـــ/1997م.

26- الجبري، عبد المتعال محمد: المرأة في التصور الإسلامي، مصر، مكتبة وهبـــة، ط4، رمـــضان 1398هـــ/ أغسطس 1978م.

27- ابن جزي، محمد بن أحمد: التسهيل لعلوم التتريل، دار الفكر، بدون تاريخ.

28- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض: الفقه على المذاهب الأربعة، لبنان، دار ابـــن حـــزم، ط1، 1422هـــ/2001م.

29- ابن الجوزي، عبد الرحمن: أحكام النساء، الجزائر، دار الشهاب، 1987م.

30- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، تح: شهاب الدين أبو عمرو، لبنان، دار الفكر، ط1، 1418هـــ/1998م.

31- أبو جيب، سعدي: موسوعة الإجماع في الفقـــه الإســـلامي، لبنـــان، دار الفكـــر، ط3، 1419هـــ/1999م، (1176/3).

32- الحاكم، محمد النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـــ/1990م.

33- ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي: صحيح ابن حبان، بترتيب: بلبان الفارسي، تح: جاد الله بن حسن الخداش، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004م.

34- أبو حجير، مجيد محمود: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1417هـــ/1997م.

35- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بدون تاريخ.

36- ابن حزم، علي بن أحمد: مراتب الإجماع، تح: حسن أحمد إسبر، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1419هـــ/1998م.

37- الحسيني ، أبو بكر بن محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تـح: كامـل محمـد عويضة، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

38- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: تحرير الكلام في مساءل الالتزام، تح: عبد الـسلام محمـد الشريف، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1404هـ/ 1984م.

39- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تح: زكريا عمـيرات، لبنان، دار الكتب العصرية، ط1، 1416هـ/1995م.

40- حماني، أحمد: فتاوى الشيخ أحمد حماني، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، 1993م.

41- حمدان، حسن علي مصطفى: مكانة المرأة في الإسلام، الجزائر، شركة شهاب 1990م.

42- حمـيش، عبـد الحـق: حقـوق الأب في الإسـلام، الـسعودية، مكتبـة البـاز، ط1، 1416هـ/1995م.

43- ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند، تح: أحمد محمد شاكر، مصر، مكتبة التراث الإسـلامي، ط1، 1414هـ/1994م.

44- الخراساني، سعيد بن منصور: السنن، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، دار السلفية، ط1، 1982م.

45- الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح المختصر، مصر، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

46- الخزاعي، علي بن محمد بن سعود: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمـالات الـشرعية، لبنـان، دار الغـرب الإسـلامي، ط1، 1405هـ/1985م.

47- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق: الصحيح، تح: محمد مصطفى الأعظمـي، لبنـان، المكتـب الإسلامي، 1390هـ/1970م.

48- الخشاب، مصطفى: دراسات في الاجتماع العائلي، لبنـان، دار النهـضة العربيـة، ط1، 1405هـ/1985م.

49- ابن خلكان، أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تح: محيي الدين عبـد الحميـد، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1367هـ.

50- الخطيب،أحمد بن علي البغدادي: تاريخ بغداد،لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

51- الخولي، البهي: المرأة بين البيت والمجتمع، مصر، مكتبة دار العروبة، ط2 ، شوال 1384هـ/ فبراير 1965م.
52- أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.
53- الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الصغير على مختصره أقرب المسالك، الجزائر، مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية.
54- الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عبد الله شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م.
55- ابن دقيق، العيد: تحفة اللبيب في شرح التقريب، تح: صبري بن سلامة شاهين، السعودية، دار الأطلس، ط1، 1420هـ/1999م.
56- ابن الدهان، محمد بن علي: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تح: صالح بن ناصر الخزيم، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/2001م.
57- الدويش، عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، مصر، أولي النهى للإنتاج الإعلامي، ط4، 1424هـ/2003م.
58- ديدان، مولود: قانون الأسرة حسب آخر تعديل له، الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2005م.
59- الذهبي، محمد بن أحمد: تذكرة الحفاظ، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
60- الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط11، 1419هـ/1998م.
61- الذهبي، محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.
62- رأفت، محمد عثمان: فقه النساء في الخطبة والزواج، تونس، دار بوسلامة، ط2، 1986مـ.
63- الرازي، عبد الرحمن محمد بن إدريس: الجرح والتعديل، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ط1، 1371هـ/1952مـ.
64- الرافعي، عبد القادر: تقريرات الرافعي على رد المحتار، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م.

65- الرافعي، عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز شرح الوجيز، تح: علي محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م.

66- ابن رجب، عبد الرحمن الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة، لبنان، دار المعرفة،1372هـ/1952م.

67- ابن رشد، أحمد بن محمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح: محمد الحجي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م.

68- الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ/1993م.

69- الرملي، محمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م.

70- الزحيلي، محمد: عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية، الإمارات، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة.

71- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، سوريا، دار الفكر، ط3، 1409هـ/1989م.

72- زروق، أحمد بن محمد البرنسي: شرح متن الرسالة، لبنان، دار الفكر، 1402هـ/1982م.

73- الزرقاني، عبد الباقي: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

74- الزركشي، محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على متن الخرقي، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، لبنان، دار الخضر، بدون تاريخ.

75- الزركلي، خير الدين: الأعلام، لبنان، دار العلم للملايين، ط7، ماي 1986م.

76- الزريراني، عبد الرحيم بن محمد: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تح: عمر بن عبد الله السبيل، السعودية، مطابع جامعة أم القرى، 1414هـ.

77- الزهراني، ناصر بن مسفر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ/2001م.

78- أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، مصر، دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ/1957م.

79- أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مصر، دار الفكر العربي،ط2،1391 هـ/ 1971 م.
80- زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1420هـ/2000م.
81- سابق، السيد: فقه السنة، لبنان، المكتبة العصرية، 1422هـ/2001م.
82- سانو، قطب مصطفى: في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها. رؤية منهجية، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة.
83- السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، مصر، دار السلام، ط2، 1424هـ/2003م.
84- السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسوط، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م.
85- سعد، عبد العزيز: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار البعث، ط2، 1989م.
86- ابن سعد، محمد: الطبقات الكبرى، تح: سهيل كيالي، لبنان، دار الفكر، ط1، 1414هـ/1994م.
87- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، السعودية، دار الوطن،ط 1، 1415هـ.
88- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م.
89- السمرقندي، محمد بن يوسف: الفقه النافع، تح: إبراهيم بن محمد العبود، السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2000م.
90- السمرقندي، محمد علاء الدين: تحفة الفقهاء، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
91- سلطان العلماء، محمد بن محمد علي: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، سوريا، دار البشائر، ط1، 1416هـ/ 1996م.
92- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: طبقات الحفاظ، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

93- ابن شاس، عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/2003م.
94- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، تح: محمود مطرجي، لبنان،دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.

95- الشرباصي، أحمد: يسألونك في الدين والحياة، لبنان، دار الجيل، ط4، 1980م.

96- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ.

97- الشعراني، عبد الوهاب: الميزان، تح: عبد الرحمن عميرة، لبنان، عالم الكتب، ط1، 1409هـ/1989م.

98- الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مصر، مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.

99- الشنقيطي، محمد الشيباني: تبيين المسالك شرح تدريب السالك، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1995م.

100- الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمود إبراهيم زايد، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، بدون تاريخ.

101- الشوكاني، محمد بن علي: الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني، تح: محمد صبحي بن حسن الحلاق، اليمن، دار الجيل الجديد، ط1، 1423هـ/2002م.
102- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تح: ربيع أبو بكر عبد الباقي، لبنان، دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م.
103- الشيباني، محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني، لبنان، عالم الكتب، ط3، 1403هـ/1983م.
104- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.

105- شيخ زاده، محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصر، دار سعادات(مطبعة عثمانية)، 1327هـ.

106- الشيرازي، إبراهيم بن يوسف: التنبيه في الفقه الشافعي، تح: عماد الدين أحمد حيدر، لبنان، عالم الكتب، ط1، 1403هـ/1983م.

107- الشيرازي، أبو إسحاق: طبقات الفقهاء. ويليه: الحسيني، أبو بكر بن هداية الله: طبقات الشافعية، العراق، المكتبة العربية، 1356هـ.

108- الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لبنان، دار المعرفة، 1398هـ/1978م.

109- الصديق، محمد الصالح: في ظل الإسلام، الجزائر، دار البعث، ط1، 1402هـ/1981م.

110- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.

111- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح: حازم علي بهجت القاضي، لبنان، دار الفكر، 1419هـ/1987م.

112- الصويعي، أحمد شليبكك: أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط1، 1418هـ/1997م.

113- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل في شرح الدليل، تح: محمد العيد عباسي، السعودية، دار المعارف، ط1، 1417هـ/1996م.

114- الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير ، تح: حمدي بن عبد الحميد السلفي، العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ/1983م.

115- الطحاوي، أحمد بن سلامة: شرح معاني الآثار، تح: محمد زهدي النجار، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ/1979م.

116- الطحاوي، أحمد بن سلامة: مختصر الطحاوي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لبنان، دار إحياء العلوم، ط1، 1406هـ/1986م.

117- الطحطاوي، أحمد الحنفي: حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، لبنان، دار المعرفة، طبعة بالأوفست، 1365هـ/1975م.
118- الظفيري، مريم محمد صالح: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2002م.

119- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

120- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1996م.

121- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، سوريا، دار ابن قتيبة، ط1، محرم 1414هـ/ يوليو 1993م.
122- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

123- عبد المقصود، أشرف أبو محمد: فتاوى المرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2001م.

124- عثمان، عبد الكريم: معالم الثقافة الإسلامية، السعودية، مؤسسة نور، ط5، 1398هـ/1978م.
125- عجم، ناجي بن محمد شفيق: اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة، الإمارات، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة.
126- ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

127- العدوي، مصطفى: أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة الزوجية، الجزائر، دار الإمام مالك، 1422هـ/2001م.

128- العسقلاني، أحمد بن حجر: تقريب التهذيب، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1406هـ.

129- العسقلاني، أحمد بن حجر: تهذيب التهذيب، لبنان، دار الفكر، ط1، 1404هـ/1984م.

130- العسقلاني، أحمد بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1418هـ/1997م.

131- العسقلاني، أحمد بن حجر: لسان الميزان، لبنان، دار الفكر، ط1، 1407هـ/1987مـ.

132- العك، خالد عبد الرحمن: بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنّة، لبنان، دار المعرفة، ط5، 1423هـ/2003م.

133- العك، خالد عبد الرحمن: شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، لبنان، دار المعرفة، ط4، 1422هـ/2001م.

134- عليش، محمد: منح الجليل على مختصر العلامة خليل، طبعة حجرية بدون تاريخ.

135- ابن العماد، عبد الحي الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لبنان، مطبعة المكتب التجاري، بدون تاريخ.

136- عويس، عبد الحليم: قضايا المرأة في ضوء الفقه الإسلامي، السعودية، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، بدون تاريخ.

137- العيّادي، أحمد صبحي مصطفى: الأمن الغذائي في الإسلام، الأردن، دار النفائس، ط1، 1419هـ/1999م.

138- العيني، محمود بن أحمد: البناية في شرح الهداية، لبنان، دار الفكر، ط2، 1411هـ/1990م.

139- الغماري، أحمد بن الصديق: مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

140- الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح، ط3، 1405هـ/1985م.

141- ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، لبنان، دار الجيل، 1420هـ/1999م.

142- الفتوحي، محمد بن علي: معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، لبنان، دار الخضر، ط1، 1416هـ/1996م.

143- ابن الفراء، محمد بن الحسين: كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، تح: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدّ الله، لبنان، عالم الكتب، ط4، 1405هـ/1985م.

144- ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري: الديباج المذهب في معرفة أعيـــان علمـــاء المـــذهب، وبهامشه: التنبكتي، أحمد باب: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لبنان، دار الكتب العلمية، بـــدون تاريخ.

145- الفقي، محمد حامد: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لبنان، دار المعرفة، بدون تاريخ.

146- الفوزان، صالح بن فوزان: الملخص الفقهي، السعودية، دار العاصمة، ط1، 1421هـــ/2001م.

147- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـــ/1997م.

148- الفيومي، أحمد بن علي: المصباح المنير، تح: يوسف الشيخ محمد، لبنان، المكتبة العصرية، ط2، 1420هـــ/2000م.

149- قاسم مخلوف، محمد بن عمر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيـــالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1،1424هـــ/2003مـــ.

150- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـــ/1995م.

151- القرافي، أحمد بن إدريس : الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـــ/1998م.

152- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكـــام القـــرآن، لبنـــان، دار الكتـــب العلميـــة، ط5، 1417هـــ/1996م.

153- القضاة، محمد طعمة سليمان: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفـــائس، ط1، 1418هـــ/1998م.

154- ابن قطلوبغا، قاسم بن عبد الله: تاج التراجم، العراق، مطبعة العاني، 1382هـــ/1962مـــ.

155- القفال، محمد بن أحمد الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تح: ياســـين أحمـــد إبراهيم درادكة، الأردن، مكتبة الرسالة، ط1، 1988م.

156- القلاّوي، محمد النابغة بن عمر: بوطليحية، تح: يحي بن البراء، لبنان، مؤسسة الريـــان، ط2، 1425هـــ/2004م.

157- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهـــات، تح: محمد عبد العزيز الدباغ، لبنان، دار الغرب الإسلامي ط1، 1999م.
158- ابن القيّم، محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف ســعد، لبنان، دار الجيل، بدون تاريخ.
159- ابن القيّم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، تــح: شــعيب وعبــد القــادر الأرناؤوطين، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط12، 1406هـ/1986م.
160- الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلميــة، بدون تاريخ.
161- الكتاني، عبد الحي: نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)، لبنــان، دار الكتــاب العربي، بدون تاريخ.
162- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، لبنان، مكتبة المعارف، ط1، 1966م.
163- كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، سوريا، مطبعــة الترقــي، 1376هـ/1957م.
164- الكردي، أحمد الحجي: أحكام المرأة في الفقه الإســلامي، ســوريا، دار الإمــام البخــاري، 1400هـ.
165- الكردي، أحمد الحجي: مــشكلات أســرية وعلاجهــا، ســوريا، دار ابــن كــثير، ط1، 1418هـ/1998م.
166- لوعيل، محمد لمين: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائــري، الجزائــر، دار هومــه، 2004م.
167- ماء العينين، حَمداتي شبيهنا: اختلاف الزوج والزوجة الموظفة، الإمارات، مطبوعات مــؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة.
168- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: السنن ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنــان، دار الفكــر، بدون تاريخ.
169- مالك، بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، لبنان، دار الفكــر، بــدون تاريخ.
170- مالك، بن أنس: الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار الكتاب المصري، بدون تاريخ.

171- الماوردي، علي بن حبيب: النفقات، تح: عامر سعيد الزيباري، لبنان، دار ابـــن حـــزم، ط1، 1418هـــ/1998م.

172- الماوردي، علي بن حبيب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علـــي محمـــد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـــ/1999م.

173- المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، لبنان، المكتبة الثقافية، بدون تاريخ.

174- المرداوي، علاء الدين علي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـــ/1997م.

175- ابن مرعي، مرعي بن عبد الله: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقـــه الإســـلامي، السعودية، دار العلوم والحكم، ط1، 1423هـــ/2003م.

176- المصلح، عبد الله بن عبد العزيز: قيود الملكيـــة الخاصـــة، لبنـــان، مؤســـسة الرســـالة، ط1، 1408هـــ/1988م.

177- المطيري، فيحان بن سالي بن عتيق: إتحاف الخلاف بحقوق الزوجين في الإسلام، السعودية، دار العاصمة، ط1، 1411هـــ.

178- المطيعي، محمد بخيت: تكملة المجموع شرح المهذب، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

179- مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، لبنان، دار العلم للملايين، ط5، يوليو1977م.

180- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـــ/1997م.

181- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة، لبنـــان، دار الكتـــب العلميـــة، ط1، 1411هـــ/1990م.

182- المقدسي، عبد الله بن قدامة: المغني، وبهامشه: المقدسي، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير، لبنان، دار الكتاب العربي، طبعة بالأوفست، 1403هـــ/1983م.

183- المقدسي، محمد بن مفلح: الفروع، تح: عبد الستار أحمد فراج، لبنان، عـــالم الكتـــب، ط4، 1405هـــ/1985م.

184- المقدم، محمد إسماعيل: عودة الحجاب (القسم الثاني): المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، السعودية، دار طيبة، ط11، 1417هـ/1996م.

185- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الإشراف على مذاهب أهل العلم، تح: عبد الله عمر البارودي، لبنان، دار الفكر، 1414هـ/1993م.

186- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الإقناع، تح: عبد الله الجبرين، السعودية، مكتبة الرشد، ط3، 1418هـ.

187- ابن منظور، محمد: لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1417هـ/1987م.

188- منور، هشام أسامة: النفقة الزوجية، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

189- المنيع، عبد الله بن سليمان: مجموع فتاوى وبحوث، السعودية، دار العاصمة، ط1، 1420هـ/1999م.

190- المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، تح: زكريا عميرات، لبنان، دار الكتب العصرية، ط1، 1416هـ/1995م.

191- ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كتر الدقائق في فروع الحنفية، وبهامشه: ابن عابدين، محمد أمين: منحة الخالق على البحر الرائق،(حاشية على: ابن نجيم: البحر الرائق)، تح: زكريا عميرات، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

192- نزار أباظة ومحمد رياض المالح: إتمام الأعلام (ذيل كتاب الأعلام للزركلي)، لبنان، دار صادر، ط2، 1424هـ/2003م.

193- النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.

194- النفراوي، أحمد بن مهنا: الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، لبنان، دار المعرفة، بدون تاريخ.

195- النووي، يحي بن زكريا: تهذيب الأسماء واللغات، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

196- النووي، يحي بن زكريا: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، الأردن، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م.

197- النووي، يحي بن زكريا: شرح متن الأربعين النووية، السعودية، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
198- النووي، يحي بن زكريا: صحيح مسلم شرح النووي، تح: صدقي محمد جميل العطار، لبنـــان، دار الفكر، 1419هــ/1998م.
199- ابن هبيرة، يحي بن محمد: الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، تـــح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هــ/1996م.
200- ابن الهمام، محمد السيواسي: شرح فتح القدير، لبنان، ط1، 1415هــ/1995م.
201- وافي، علي عبد الواحد: الأسرة والمجتمع، مصر، مكتبة النهضة، ط6، 1386هــ/1966م.
202- الوزاني، مهدي أبو عيسى: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بــ (المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب)، تح: عمر بـــن عباد، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هــ/1997م.
203- الونشريسي، أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1401هــ/1981م.
204- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعـــلام مـــذهب مالك، تح: أحمد بكير محمود، لبنان، دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ.
205- أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي: المسند، تح: إرشاد الحق الأثري، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1408هــ/1988م.

المجـــــلات والدوريـــات:

206- كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإســـلامية، قطـــر، العـــدد 70، ط1، ربيـــع الأول 1420هــ/يونيو-يوليو 1999م.

207- مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن، العدد 01، سنة 2002م.

208- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنـــك دبي الإســـلامي، الإمـــارات، العـــدد 276، ربيـــع الأول 1425هــ/مايو 2004م.

209- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والـــدعوة والإرشـــاد، السعودية، العدد 17، 1406هــ-1407هــ. والعدد 19، 1407هــ.

210- مجلة التوعية الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشـــاد، الـــسعودية، العدد 209، ذو الحجة 1414هـــ.

211- مجلة الحكمة، الأردن، دار النفائس، العدد 08، شـــوال 1416هـــــ. والعـــدد 14، شـــوال 1418هـــ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

ملخص البحث

(حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة)

إن قرار الزوجة في بيت الزوجية هو الأصل في الشريعة الإسلامية، وهذا المكوث حق للزوج على زوجته تفرغاً منها لمصالحه ورعاية لشؤونه، وهو ما سماه الفقهاء بالتسليم والتمكين أو الاحتباس. وهذا هو السبب الشرعي في إيجاب الشارع الحكيم النفقة على الزوج لزوجته.

وخروج الزوجة من بيتها للعمل المباح شرعاً على غير الأصل والقياس لما فيه من تنقيص لحق الزوج وتضييع لبعض حقه في الاحتباس.

وقد تناول البحث دراسة لأحكام هذه النفقة وأحوال خروج المرأة للعمل وأثره على استحقاقها النفقة وعلاقة ذلك بالإذن من الزوج والمنع أو الاشتراط منهما في موضوع خروجها للعمل، أو مقابلة الإذن منه في خروجها للعمل بمشاركتها في نفقات الأسرة أو إسقاط حقها عليه في النفقة.

وقد قسمتُ هذا البحث إلى فصلين:

- أما الفصل الأول: فتطرقت فيه إلى مفهوم النفقة وأنواعها، وعمل المرأة المتزوجة وضوابطه، في مباحث ثلاثة. حيث كشفتُ في المبحث الأول عن تعريف النفقة مع ذكر مستحقها وأدلة وجوب النفقة الزوجية خصوصاً، وبيان ما تشمله النفقة من طعام وكسوة وسكنى...، مع الإشارة إلى ما اختلف فيه الفقهاء في اشتمال النفقة عليه. وأما المبحث الثاني فذكرت فيه سبب وجوب النفقة الزوجية، وشروط ذلك الوجوب. كما تطرقت في المبحث الثالث إلى عمل المرأة على عهد النبي ﷺ، ومدى مشروعية خروج الزوجة للعمل وشروط ذلك وضوابطه.

- وأما الفصل الثاني: فتطرقت فيه إلى أحوال الزوجة العاملة مع زوجها وأثر تلك الأحوال على حكم النفقة الزوجية في ثلاثة مباحث. فكان الأول منها عن مدى مشروعية الشروط الجعلية في النكاح، وحكم النفقة حالة اشتراط الزوجة على زوجها أن تخرج للعمل، وحكمها إذا اشترط عليها العمل أو تركه. وتناولت في المبحث الثاني حكم النفقة حالة الإذن في الخروج للعمل والمنع بعده، وحالة التساكت والمنع بعده. وبينت في المبحث الثالث حكم النفقة حالة الإذن في الخروج للعمل مقابل مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة، أو تنازلها عن حق النفقة الشرعية الماضية والمستقبلة.

وقد اعتمدت في إنجاز هذه الدراسة على مكتبة امتدت من كتب الفقه لشتى المذاهب الفقهية، إلى كتب علم الاجتماع ومقالات علم النفس، إلى البحوث التي قدمت لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة حول موضوع: اختلاف الزوج وزوجته الموظفة. وتجدر الإشارة هنا إلى فضل

الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل في تجلية بعض جوانب الموضوع ببحوثه القيّمة المفيدة مثل: "الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة"، و"أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة-دراسة في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني". كما اعتمدت كذلك على مقالات نافعة في الموضوع على شبكة الأنترنت مثل بحث الدكتورة نوال الطيار: "نفقة الزوجة العاملة". واستندت أيضاً إلى بعض المجلات والدوريات وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

وبعد هذا العرض فلا مناص من وضع نقطة نهاية البحث والرضا بعض الشيء بما استطعت أن أخلص إليه من نتائج تضمنتها خاتمة البحث، من أهمها:

1- الأهمية البالغة لموضوع البحث في الحاضر والمستقبل لما فيه من إجلاء لكثير من القضايا في موضوع العلاقة الزوجية وتناوله الحلول الشرعية الممكنة للعديد من المشاكل المنبثقة عنها.

2- اتفاق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل: الطعام ومُصلِحاته، والماء للشرب والنظافة والطهارة، والكُسوة، والسكنى وتوابعها، ومواد التنظيف.

3- لا يُلزَم الزوج بإخدام زوجته إلا بشرطين هما:

- أن يكون الزوج ميسور الحال.
- أن يكون العُرف أن تُخدَمَ الزوجة ولا تَخدِم نفسها.

4- خدمة الزوجة زوجها مدعاة للألفة والمحبة، واعتماد الخادمات في البيوت يؤثر غالباً على أخلاق الأولاد وتربيتهم وسلوكاتهم.

5- يُلزَم الزوج بنفقات مداواة وعلاج زوجته إذا كان موسِراً وزوجته لا مالَ لها، كما يُلزَم بذلك كذلك إذا كان غير موسِرٍ وكان مرض زوجته من الأمراض التي يُصاب بها الإنسان عادة. ولا يُلزَم الزوج بنفقات مواد الزينة والتجميل إلا إذا طلبه الزوج من زوجته فيلزمه ثمنه.

6- النشوز مُسقِط لحق الزوجة في النفقة، ويكون بخروج الزوجة من بيت الزوجية بغير إذن الزوج، كما يكون في داخل بيت الزوجية بعصيانها إياه في المعروف.

7- عمل المرأة في بيتها عملٌ وإنتاجٌ حقيقي ينبغي ألا يُنظر إليه على أنه بطالة كما يصوّره أدعياء تحرير المرأة. فرعايتها لمملكتها وزوجها وأولادها صناعة حقيقية للحضارة بصناعة الرجال، ولا يمنعها ذلك من ممارسة أعمال نافعة أخرى كما كانت نساء الصحابة رضي الله عنهن بتميزهن في العلوم الشرعية والأدبية والحِرف والصناعات وغير ذلك مما فيه نفع للأمة عموماً.

8- لا تُكلف الزوجة شرعاً بالخروج للعمل لصالح الأسرة لأن الزوج هو المكلف بذلك. ويجوز لها إذا استطاعت التوفيق بين عملها الواجب داخل بيت الزوجية وعملها خارجه أن تخرج بإذن

زوجها والشروط المرعية شرعاً للعمل المباح المفيد. وللضرورة أحكامها الخاصة بها في تغيير الأحكام بقدر تلك الضرورة أو الحاجة بما يحدده الشرع.

9- يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد النكاح صراحة ألا يمنعها من خروجها لعملها حالاً أو مآلاً؛ ويَلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط ما دام العمل مباحاً وخروجها إليه وفق الشروط والضوابط الشرعية. وللزوج أن يمنعها من هذا العمل إذا طرأت مفاسد حقيقية على طبيعته أو على الأسرة.

10- لا يجوز شرعاً للزوج أن يستغل راتب زوجته فيشترط عليها العمل خارج بيت الزوجية، لأن التكسّب واجب عليه لها وشرطُه هذا شرط مُناف لطبيعة العقد مناقض لمقتضاه.

11- الإذن الصريح من الزوج لزوجته في الخروج للعمل لا يرتقي إلى درجة الاشتراط منها عليه، إذ يجوز له منعها بعد ذلك الإذن من الخروج للعمل إذا طرأت مفسدة منعاً لا تعسّف فيه، وتسقط نفقتها إذا عصته فخرجت للعمل بدون إذنه ورضاه.

12- سكوت الزوج عن خروج زوجته للعمل مع علمه بحالها يُعدّ إذناً ضمنياً منه. ولا يرتقي إلى درجة الإذن الصريح ولا الاشتراط منها عليه بما يُلزمه. وتستحق الزوجة النفقة الشرعية كاملة في حالة خروجها إلى العمل بإذنه الصريح أو الضمنيّ، إلا إذا منعها بعد ذلك فخرجت بغير إذنه فتسقط نفقتها لتقابُل الحقوق.

13- يجوز للزوج أن يسمح لزوجته بالخروج للعمل المباح شرعاً مقابل مشاركتها في نفقات الأسرة ببعض راتبها، مع استحقاقها النفقة الكاملة عليه الثابتة بالشرع.

الكلمات المفتاحية:

النفقة – الأسرة – الزوجية – العمل – الشروط – الأحكام –المرأة – الزوجة- النشوز.

RESUME DU PROJET

(La loi de la dépense légale pour la femme qui travaille)

Rester à la maison, pour la femme est le principe logique dans la législation islamique, ceci étant le droit de l'homme sur sa femme, se consacrant à ses besoins et aux soins de ses affaires et ceci étant ce que les théologiens ont nommé par délivrance, soumission ou retenue au foyer, est la raison légale pour laquelle Le Sage Legislateur [Divin]. a affirmer le devoir de l'homme à la dépense conjugale envers sa femme.

Et que la femme sort de son foyer pour le travail autorisé dans le droit divin, s'oppose aux principe de l'islam et du commun, ce qui reduit du droit de l'homme et sa perte d'une partie de son droit à la retenue au foyer.

Cette thèse avait pris pour étude les lois qui régissent la dépense conjugale, les circonstances dans lesquelles la femme quitte son foyer pour travailler et ce que ça entraine comme conséquences sur ses dûs, la relation de tout cela avec la permission ou l'interdiction de l'époux ou la stipulation entre lui et sa femme en ce qui concerne sa sortie pour le travail, ou bien l'échange soumis à la condition de permettre à la femme de travailler par son mari contre la participation de celle-ci aux dépenses familliales, ou la déduction de ses droits à la dépense conjugale.

Et j'avais réparti celle thèse en deux chapitres:

- Pour le premier chapitre: j'y ai traité le concepte de la dépense conjugale et ses différents types, le travail de la femme et les principes qui le régulent, en trois recherches. J'ai devoilé dans la première la définition de la dépense conjugale en citant aussi son méritant et les témoignages qui prouve spécialement l'obligation à la dépense conjugale, et l'élucidation de ce que contient celle-ci tel que nouriture et ses ingrédients, habillement, logement, ... tout en faisant allusion aux différents des théologiens sur ce que contient la dépense conjugale. Alors que dans la deuxième recherche, j'ai cité la raison pour laquelle la dépense conjugale est obligatoire, et les conditions de l'obligation de celle-ci. Ensuite, j'ai abordé dans ma troisième recherche le travail de la femme au temps du prophète Mohamet (P.S.D.L) ainsi que l'étendue de la légalité de la sortie de le femme pour le travail, les conditions de celle-là et ses principes régulateurs.

- Pour le deuxième chapitre: j'y ai traité les conditions qui gérent la relation de la femme qui travail avec son mari et les retombées de celle-ci sur la lois établise sur la dépense conjugale en trois recherches. Alors dans la première recherche sur l'étendue de la légalité des conditions posées par les époux dans le contrat de mariage, la lois établise sur la dépense conjugale quend l'épouse conditionne son mariage par la sortie pour le travail et la loi établise sur celle-là lorsque c'est l'époux qui décide de cette condition ou bien qu'elle quitte le travail. Puis dans la deuxième, j'ai parlé de la loi qui régis la dépense conjugale dans le cas où le mari donne la permission à sa femme de pouvoir sortir pour le travail et son interdiction qui survient ulterieurement, le cas où l'homme se tait et l'interdiction proclamée par la suite. En fin j'ai démontrer dans la troisième recherche la loi qui régis le cas où la permession de sortir pour le travail est donné en échange de la participation de la femme dans les dépense familliales ou sa renonciation au droit à la dépense conjugale légale passée et futur.

Je me suis aidé dans la réalisation de cette thèse d'une bibliographie qui s'étend des livres de théologie de nombreux doctrines théologiques, les thèses présentés pour le conceil "Regroupement de la théologie islamique" dans sa seizième session ayant pour sujet "les différents entre le mari et sa femme fonctionnaire". Il est aussi nécessaire de faire allusion ici au privilège qui a le docteur Abd El Nacer Abou El-Bassal dans l'éclaircissement de certains côtés du sujet avec ses appréciables recherches tels: "Les différents conjugaux sur la participation de la femme ouvrière dans la finance de la famille", "Les effets du travail de la femme sur ces droits à la dépense conjugale, Etude sur la lumière du droit civile jordanien". Je me suis aidé également des articles bénéfique à se sujet trouvés sur internet tel que le travail du docteur Naoual Eltiar:"La dépense conjugale de la femme ouvrière". Je me suis basé aussi sur quelques revues, périodiques, et décisions de Regroupement de la théologie islamique.

Aprés cette exposé il est inéluctable de mettre un point finale à cette thèse dans une petite satisfaction sur ce que j'ai pu atteindre comme résultats que j'ai inclus dans la conclusion de ma thèse entre autre, et ce qui le plus important s'est:

1- L'importance majeur de ce sujet dans le temps présent et à l'avenir pour ce qu'il contient déclaircissement de beaucoup d'affaires concernant les relations conjugales et ses résolutions légales et possibles pour plusieurs de ces problèmes qui en résultent.

2- L'accord des théologiens que la dépense conjugale au profit de la femme de son mari enveloppe: la nouriture et tous ses ingrédients, l'eau pour boire, se laver, et être propre, le foyer et ses anexes et les produits d'entretient (détergents).

3- L'époux n'est pas obligé de procurer à sa femme des domestiques que sous deux conditions:

* Que le mari soit aisé

* Que la femme est connue pour être servire et ne se serve pas toute seule.

4- Le service de la femme pour son mari tent vers l'affinement et la tendresse entre les époux, et l'emploi de domestiques dans les foyers influent sur les moeurs des enfants, leur éducation et leurs comportements.

5- L'homme est obligé de subvenir aux soins médicaux de sa femme, si ce dernier est aisé et que sa femme soit pauvre. Il est aussi obligé de ces soins, quand il est n'est pas aisé, mais que les maladies de sa femme soit benignes. Et l'homme n'est pas obligé de dépenser pour la toilette de sa femme tel que maquiage ou parure sauf si c'est lui même qui demande à sa femme de séparer à ce moment il en ai obligé.

6- En cas de refus conjugale de la femme le droit de celle-ci à la dépense conjugale en sera aboli et cela dès que la femme sort du foyer sans la permission de son mari et dans le foyer au moment où elle s'insurje contre lui dans ce qui est de l'habitude conjugale.

7- Le travail de la femme chez elle est un labeur, et production réels qui devront ne pas être vu étant un chomage comme sont entrains de depeindre certains protagonistes de la libération de la femme. Aussi, les soins porter par la femme à son royaume, son mari et ses enfants sont une vrai fabrications de la civilisation en produisant les hommes. Que cela ne l'empêche pas de pratiquer d'autres travaux utiles comme le faisait les femmes des compagnons du

prophète (Dieu soit satisfait d'elles) quand elles se sont distingués dans les sciences légales, les lettres, l'artisanat, les divers industries, et bien d'autre besognes bénéfiques à tout le peuple.

8- La femme n'est pas charger légalement de subvenir à la famille en sortant pour le travail puisque c'est l'homme qui en est responsable. Mai il est permis à la femme, si elle peut coordonner entre son devoir de travailler à l'interieur du foyer et le travail dehors, de sortir avec la permission de son mari et sous les conditions légalement convenus pour le travail bénéfique et permis. Et la necessité à ses propre lois qui pourront changer les lois essentielles en fonction de cette nécessite ou le besoin déterminer par le droit divin.

9- Il est permit à l'épouse de stipuler dans l'acte de mariage que le mari ne lui interdit pas de sortir pour son travail qu'elle fait ou qu'elle pourra faire et il en est obligé par cette condition tant que ce travail est légalemnt acceptable et que sa sortie pour cela soit dans les conditions légales. Et il lui est permis de l'empêcher s'il survient des réeles perversions sur sa nature ou sur la famille.

10- Il n'est pas dutout permis au mari de profiter du salaire de sa femme quand il stipule qu'elle travaillerai hors foyer, ou que l'acquis de l'argent et son devoir et cette conditions qu'il a stipulée est contraire à la nature du contrat conjugale et s'oppose à son concept.

11- La permission claire de la part du mari pour sa femme afin de sortir pour le travail ne s'élève aucunement au niveau du conditionnement de celui-ci pour elle, or il peut lui interdire après lui avoir permis si une pervesion est constater une interdiction qui ne soit pas avec oppression. Et la dépense conjugale qui lui est dûes tombe par sa désobéissance à son mari quand elle sort sans lui avoir demander permission et sans avoir son accord.

12- Le silence du mari lorsque sa femme sort pour le travail tout en sachant ses états est pris pour une permission sous-entendues sans que cela sélève ni au stade de permission claire ni à la stipulation d'elle pour lui et qui pourra en être obligé. Ce ci dit la femme à le droit à toute sa dépense conjugale dans le cas d'une permission claire ou sous-entendue, sauf s'il l'en empêche ensuite et

qu'elle ne lui obeïs pas après cela alors sa dépense conjugale en contre partie tombe.

13- Il est permis à l'homme de laisser sa femme sortir pour faire un travail dans les conditions légales en échanges d'une participation dans les dépenses familiales avec une partie de son salaire, tout en ayant droit à sa dépense conjugale dépendant de lui et qui est institué par le droit divin.

Les mots clés:

Dépense – la famille – conjugale – le travail – les conditions – les lois – la femme – l'épouse – le refus conjugale.